الرؤيا الفلسطينية
PALESTINIAN VISION



في ظلال المُقَدَّس

الأوقاف في القدس ودورها في الحفاظ على الملكية العقارية

تأليف: الأستاذ الدكتور موسى سرور



إرث فلسطين
THE LEGACY OF PALESTINE

في ظلال المُقَدَّس

الأوقاف في القدس ودورها في الحفاظ على الملكية العقارية

تم تنفيذ هذا العمل من قبل مؤسسة الرؤيا الفلسطينية ضمن مشروع «إرث» والذي يهدف لحماية الإرث الإسلامي والمسيحي في مدينة القدس

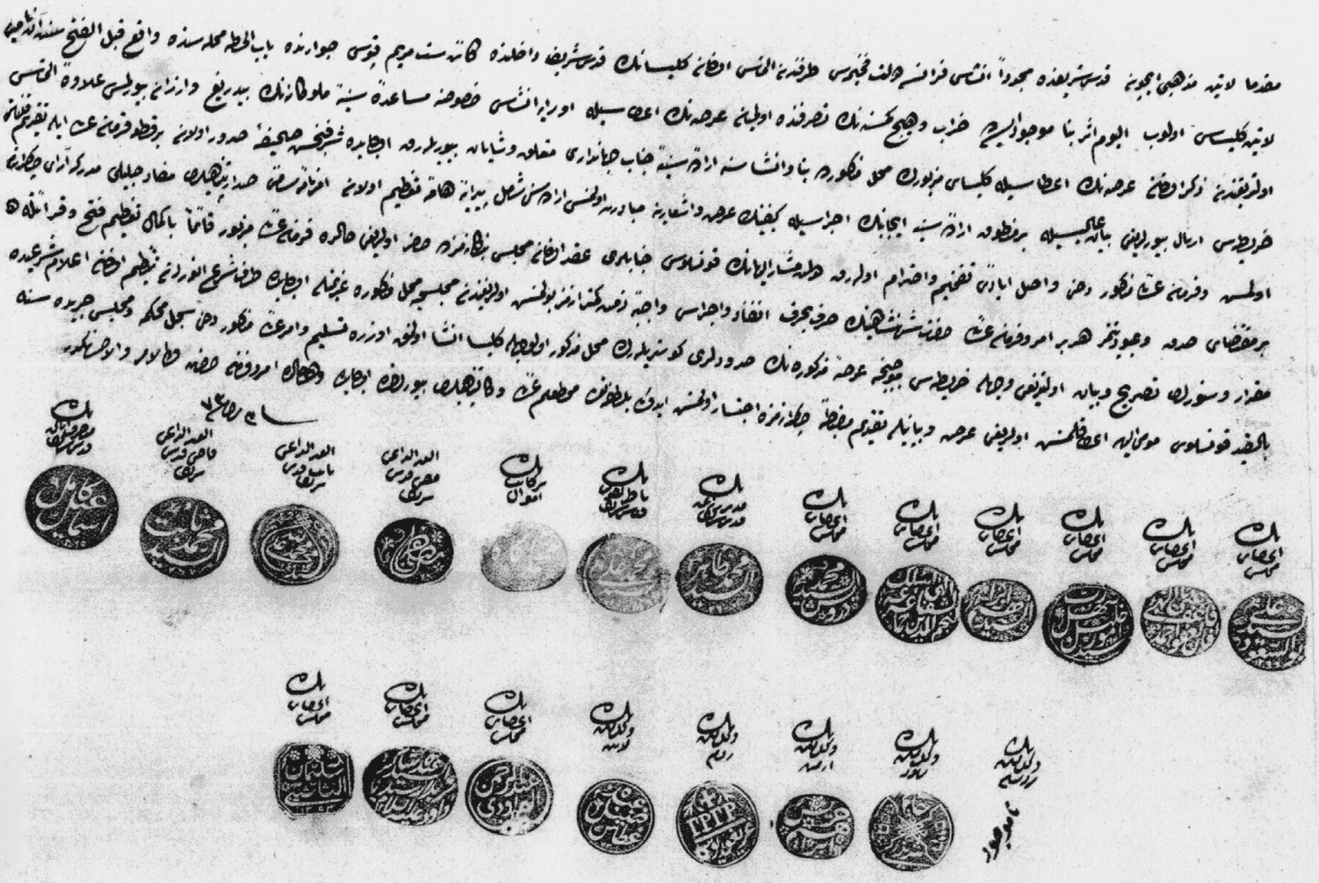
تم اصدار هذا الكتاب (أو هذه النشرة) بدعم من الاتحاد الأوروبي. ان محتويات هذا الكتاب (أو هذه النشرة) هي من مسؤولية (المؤلف/الناشر / المؤسسة الشريكة) ولا تعكس بأي شكل من الاشكال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

© جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الرؤيا الفلسطينية

2026

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

الرؤيا الفلسطينية
PALESTINIAN VISION



الحقوق لا تسقط بمرور الزمان، مهما طال الزمان أو قصر. فمن له حق على آخر فلا ينقضي هذا الحق بانقضاء مدة زمنية، سواء أكان هذا الحق متعلقا بمنفعة العقار أو برقبته. وكما أن الحق لا يسقط بمرور الزمان، فإن التقادم لا يعتبر سبباً من أسباب كسب الملكية في نظر القانون الإسلامي.[1]

1 محمد الكبيسي. أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة الارشاد، 1977. ص 307.

قائمة المحتويات

المقدمة 7

الفصل الأول:في ملكية الله 12

من ملكية الواقف إلى ملكية الله..... 13
الوثائق الوقفية وإثبات حقوق الملكية 17
أوقاف السلاطين بين فقه الإرصاد / التخصيصات وقانون الأراضي العثماني 1858 18
فقه التقادم 20
القانون الدولي..... 25

الفصل الثاني: من رسائل حضارية إلى مساكن شخصية 30

الوقف في القدس: جذور وتاريخ 32
أوقاف المؤسسات التعليمية والصوفية..... 33
من مؤسسات وقفية إلى مؤسسات دولة..... 36
وقف وتَصوُّف 52
تحولات في الملكية والوظيفة..... 69

الفصل الثالث: أوقاف صلاح الدين الأيوبي وكرم السلاطين..... 74

أوقاف صلاح الدين وأسلمة القدس الصليبية 75
مؤسسات صلاح الدين الوقفية في العلاقات الدولية 79
من الأسلمة إلى المسحنة..... 82
من مدرسة قرآنية إلى كنيسة كاثوليكية 101

الفصل الرابع: أوقاف الحرم القدسي الشريف وأصحاب الشوكة 111

بين المعلوم والمجهول..... 112
من الفائض إلى الناقص..... 124
من الناقص إلى المفقود..... 126

الفصل الخامس: أوقاف المغاربة في محاكم الاستعمار..... 130

بين الحقوق التاريخية والسياسات الاستعمارية..... 130
تحت وطأة الوصاية..... 135
بين الاعتراف والتجاهل..... 138

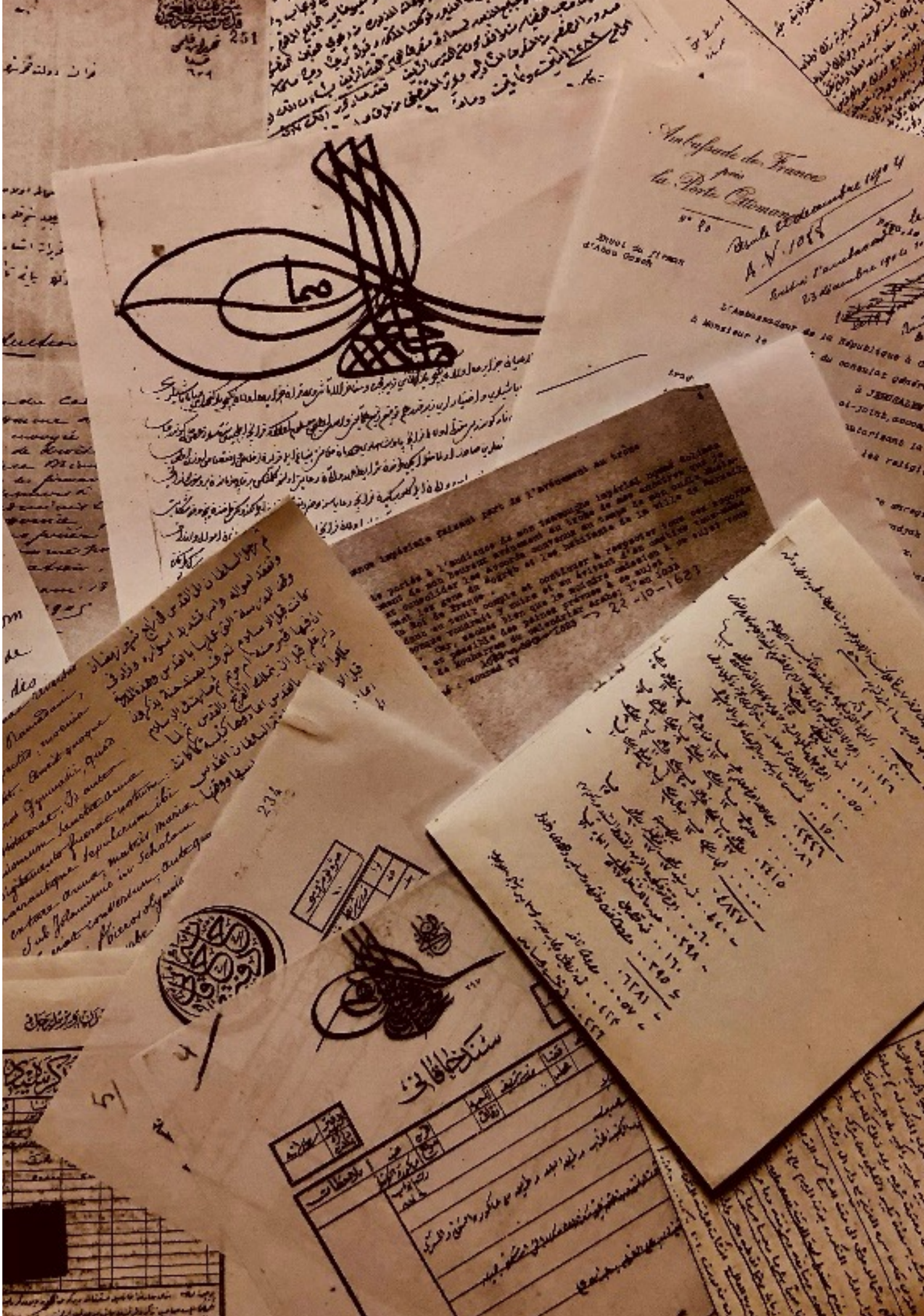
الفصل السادس: أوقاف روكسلانة في حضرة القضاة 144

جذور وعراقة 145
بين الأصالة الفقهية والحداثة التشريعية 147
بين الاعتراف والنكران..... 150

الخاتمة: في مواجهة المُقدَّس 157

قائمة المصادر والمراجع 165

المصادر الأولية..... 165
المراجع الثانوية..... 167



المقدمة

«إن أمـراء التـرك في دولتهـم يخشـون عـادية سـلطانهم علـى ذريتهـم، لمـا لـه عليهـم من الـرق أو الـولاء، ولمـا يخشـى من معـاطب الملـك ونكباتـه. فاستكثـروا من بنـاء المـدارس والزوايـا والربـط، ووقفـوا عليهـا الأوقـاف المغلـة يجعلـون فيهـا شـركاً لولدهـم، ينظـر عليهـا أو يـصيب فيهـا، مـع مـا فيهـم غالبـاً من الجنـوح إلـى الخيـر والـصلاح، والتمـاس الأجـور في المقاصـد والأفعـال. فكثـرت الأوقـاف لذلـك وعظـمت الغلات والفوائـد، وكثـر طـالب العلـم ومعلمـه بكثـرة جرايتهـم منهـا، وارتحـل إليهـا النـاس.»[2]

يلخـص لنـا عبـد الرحـمن بن خلـدون، المتوفـى عـام 1406م، في الاقتبـاس أعلاه ثلاث قضايـا في غـاية الأهـمية تلخـص منظـومة الـوقف وسيرورتهـا. القضية الأولـى: دوافـع تأسيـس الأوقـاف، خـاصة من قبـل الأمـراء والـسلاطين، كوسيـلة للحفـاظ علـى الملـكية العقـارية من بـطش أصحـاب الشـوكة بعـد اضمـحلال نفوذهـم وزوال ملكهـم، ولضمـان انتفـاع ذريتهـم من أملاكهـم جيلاً بعـد جيـل؛ بمعنـى الدوافـع الدنيـوية لتأسيـس الأوقـاف، والتي تـسبق الدوافـع الـدينية والخيـرية التي لـم يغفلهـا ابن خلـدون. والقضية الثـانية التي يبرزهـا ابن خلـدون هي الـدور الهـام الذي يسـاهم بـه الـوقف في تطويـر المجتمعـات علميـاً بانتشـار المـدارس وتطـور الحـركة العلـمية وازدهارهـا. والقضية الثـالثة، وهي هـامةٌ أيضـاً، هي الانتشـار الواسـع لمنظـومة الـوقف في العالـم الإسلامي من مؤسسـات وعقـارات مخصـصة لـلنفقة علـى هذه المؤسسـات، بمـا يوفـر مداخيـل ثـابتة ومستـدامة لتـحقيق شـروط الـوقف في الديمـومة والبقـاء رغـم تعـاقب الأجيـال وتـداول السـلطات. والـسؤال هنـا: لمـاذا ركز ابن خلـدون علـى دور الـوقف في ازدهـار الحـركة العلـمية والثقـافية في المجتمعـات كنتيجة لسيـاسة الأمـراء في تحويـل أملاكهـم إلـى أوقـاف؟

وفي هذا السيـاق لا بـد من الإشـارة إلـى أن الـوقف كان يعمـل وفق منظـومة شـاملة في غيـاب مؤسسـات الـدولة التي تقـوم بإنشـاء المـدارس والجامعـات ورعـاية الشـرائح الفقيـرة وإحـداث التنـمية الثقـافية في المجتمع.

ولفهـم مقاصـد ابن خلـدون من مقولتـه السـابقة، لا بـد من إدراك أن الـدولة الإسلامية، قبـل تأسيـس الـدول الحـديثة، لـم تـكن هي الـراعية للعمـلية التعليـمية بمؤسسـاتها المختـلفة، من فتـح المـدارس وتمويلهـا والإشـراف عليهـا، إلـى فـرض منـاهج ونظـام تعليـمي مـركزي يخـدم سياسـاتها وتوجهاتهـا؛ فذلـك لـم يظهـر إلا مـع نشـوء الـدول القـومية والقطـرية في أواخـر القـرن التاسـع عشـر؛ بـل تُـركت هذه المسـائل «لأصحـاب الخيـر والصـدقة» والـراغبين في الصـدقة الجـارية أو في تخليـد ذكرهـم عبـر مـا

2 ابن خلدون. المقدمة. القاهرة: دار الفجر للتراث، 2004. ص 524.

عُرف تاريخياً وفقهياً بالوقف،[3] وهو ما قصده الحكام والأمراء وأصحاب رؤوس الأموال من فئات المجتمع المختلفة بصفتهم الشخصية، صدقةً جاريةً وقربى إلى الله عز وجل. وبفضل رأس المال الذي تسيّره هذه المؤسسات الوقفية، أصبحت مسؤولة عن كثير من الأنشطة الاجتماعية الحيوية؛ إذ تولّت الإنفاق على المؤسسات الدينية والروحية (المساجد والخوانق والزوايا والربط وغيرها)، وعلى المؤسسات التعليمية (المدارس والزوايا ودور القرآن والحديث والمكتبات وحلقات العلم وغيرها)، وعلى المؤسسات الصحية كالبيمارستانات. كما قامت بدور مهم في الرعاية المجتمعية ومحاربة الفقر وسد الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مثل التكايا وغيرها. هذا مع العلم أن هذه المؤسسات جميعها أُسست كمؤسسات وقفية لا علاقة لها بالدولة.[4] كما تولت الأوقاف نفسها تعيين المدرسين في مدارسها؛ إذ لا يحدّد الواقف في وقفيته سُبل عمل مدرسته ومناهجها وطريقة تمويلها فحسب، وإنما أيضاً إجراءات تعيين مدرسيها والشروط الواجب توفرها فيهم ورواتبهم.[5]

كما أن الأمكنة التي توجد فيها العقارات الموقوفة ساهمت في خلق شبكة من العلاقات الاجتماعية بين القائمين على هذه المؤسسات الوقفية والمستفيدين منها من جهة، وبين الشرائح الاجتماعية القاطنة في هذه الأماكن من جهة أخرى، بغض النظر عن أجناسهم أو أديانهم. وهذا ينطبق على حارات القدس عامةً، وعلى حارة النصارى خاصةً، التي تميّزت عن سائر حارات القدس، في الحقبة العثمانية تحديداً وحتى اليوم، بتداخل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وتشابكها بين أتباع الديانات السماوية، المسيحية والإسلامية على وجه التحديد، وبين أبناء الطوائف المسيحية أنفسهم. ويعود الأساس في وجود هذه العلاقات المتشابكة إلى الملكية العقارية في هذه الحارة وما نتج عنها من سوق عقارية تخطت الحواجز الطائفية والمذهبية وحكمتها المصالح المادية.[6] وقد احتلت العقارات الوقفية حيزاً مهما في التملك العقاري في هذه الحارة ومن ثم كان لها دورٌ مهمٌّ في هذه السوق؛ وعليه فإنه من الطبيعي أن تشهد العقارات الوقفية سواء الإسلامية منها أو المسيحية حراكا اقتصادياً واجتماعيا وتغييرا في الملكية العقارية.

وقد أصبح الوقف شائعاً في التاريخ الإسلامي، ولا سيما في العهد العثماني، شأنه شأن الفترات السابقة له، وبخاصة العهد المملوكي (1256-1517م)، باهتمامه بقطاع عريض من الخدمات

---

3 حول الوقف في الشريعة والقانون يُنظر مثلاً: محمد قدري باشا. قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشاكل الأوقاف. القاهرة: مكتبة الأهرام، 1928؛ أحمد علي الخطيب. الوقف والوصايا. بغداد: جامعة بغداد، 1978؛ برهان الدين الطرابلسي الحنفي. كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف. ط2. القاهرة: مطبعة هندية، 1902؛ زهدي يكن. الوقف في الشريعة والقانون. بيروت: دار النهضة العربية، 1388 هـ؛ محمد أسعد الحسيني. المنهل الصافي في الوقف وأحكامه. القدس: وكالة أبو عرفة، د. ت؛ سامي الصلاحات. الوقف بين الأصالة والمعاصرة: دراسة متخصصة في رصيد العمل الوقفي المؤسسي. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2014؛ وليد رمضان عبد التواب. الوقف شرعاً وقانونا. ط2. القاهرة: دار شادي للموسوعات القانونية، 2009؛ عيسى بوراس. توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: وقف سيدي بنور نموذج تطبيقي. الجزائر: جمعية التراث، 2012؛ عبيد بوداود. الوقف في المغرب الإسلامي ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الجزائر: مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، 2011؛ مصطفى بنعله. تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس. الرباط: وزارة الأوقاف، 2007؛ عبد الرزاق صبيحي. الحماية المدنية الأوقاف العامة بالمغرب. الرباط: وزارة الأوقاف، 2009؛
Henia . «**Pratique habous, mobilité sociale et conjoncture à Tunis à l'époque moderne (XVIII^e^ Abdelhamid -XIX^e^ siècles)** «. *dans Le Waqf dans l'espace islamique outil de pouvoir socio-politique.* **Randi Deguilhem Miriam Hoexter. ; 100-(organisation et présentation). Damas : Institut Français de Damas, 1995, p. 71** *Endowments, Rulers and Community: Waqf al-Haramayn in Ottoman Algiers.* **Leiden : Brill, 1988 ; Randi Deguilhem. "On the Nature of the** *Waqf.* **Pious Foundation in Contemporary Syria: a Break in the Tradition", dans (R.) Deguilhem et (A.) Henia, (coord.).** *Les fondations pieuses (waqf) en Méditerranée: enjeux de société,* **Randi Deguilhem. ; 431-***enjeux de pouvoir.* **Koweït : la Fondation Publique des Awqaf du Koweït, 2004, p. 395 «Ottoman** *Waqf* **Administrative Reorganization in the Syrian Provinces : the case of Damascus" ,** *Arab* **. 39-***Historical Review for Ottoman Studies,* **vol. 5/6. (1992), p. 30**

4 **Musa Sroor.** *Fondations pieuses en mouvement : de la transformation du statut de propriété des biens* **.Damas : Ifpo et IREMAM, 2010, p. 17** *.1917-waqfs à Jérusalem 1858*

5 إكمال الدين إحسان أوغلي (إشراف وتقديم). الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة. إسطنبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، 1999. مجلد 1، ص 292.

6 حول هذه المسألة ينظر:
Journal ."**(1810-Musa Sroor. «The Real Estate Market in Jerusalem between Muslims and Christians (1800** **.608-***Oriente Moderno,* **Brill, 93, 2013, pp. 593**

الاجتماعية. كما أصبح الوسيلة الرئيسة للعمل الخيري الاجتماعي المؤسس لنظام اجتماعي يقوم على خلق وشائج مشتركة بين النخبة والطبقات العامة.[7] وكان النظام التعليمي أحد ركائزه؛ إذ شكّلت المؤسسات التعليمية الوقفية أحد أبرز أوجه أعمال الخير.

ولكن هذا كله تعارض مع أيديولوجية «الدولة السلطانية في عصر الحداثة» القائمة على احتكار الدولة لرأس المال والتي اعتبرت المؤسسات الوقفية منافساً لها، ومضعفةً لنفوذها على المجتمعات المحلية ونخبها الدينية والاجتماعية. هذا فضلاً عن حرمان الدولة من عائدات مالية كبيرة تشكل الأرض الوقفية مصدراً لها؛ إذ يعتبر الوقف مصدراً لتمويل مختلف المؤسسات ذات النفع العام ومنها المؤسسات ذات النشاط السياسي: مساجد، مدارس ومعاهد عليا، وفقهاء وعلماء، وشرائح واسعة من المجتمعات المحلية. ولهذا فإن كثرة واردات الأوقاف والانتشار الواسع في المدن الإسلامية، ومنها القدس، للعقارات الوقفية الخيرية قد شجّعا أصحاب النفوس الضعيفة على استغلال عائدات الأوقاف وعقاراتها لصالحهم الخاص بطرق غير شرعية رغم إدراكهم حرمة هذه الأفعال باعتبار أموال الوقف مقدسة؛ إذ عندما يحول الإنسان أمواله، من منقولة وغير منقولة، إلى أوقاف تنتقل ملكية هذه الأموال إلى ملكية الله عز وجل. ولهذا تتصف كلمة وقف شرعاً وعرفاً بالقدسية وتحريم المساس بأمواله بطرق غير شرعية.

ومن جهة أخرى، فإن ضخامة الأراضي والمؤسسات الوقفية واستقلاليتها عن الدولة وأذرعها حتى عام 1826، تاريخ تأسيس وزارة الأوقاف السلطانية العثمانية، ورغبةَ الدولة في بسط مركزيتها ونفوذها مجتمعياً واقتصادياً، دفعتا الدولة إلى سنّ القوانين والتشريعات للحد من نفوذ المؤسسات الوقفية والقائمين عليها، واحتوائها والاستحواذ على عقاراتها بصورة تحافظ على الحد الأدنى من قدسية الوقف وحصانته، وتراعي القواعد الشرعية والفقهية الأساسية لفقه الوقف. وألغت هذه القوانين ما استُحدث من تشريعات في فترات سابقة استجابةً لطموحات الأمراء والسلاطين وإملاءاتهم، ولا سيما منذ العصر المملوكي (1256-1517)، كاستحداث ما يسمى بوقف السلاطين أو ما عُرف فقهياً بوقف الإرصاد أو التخصيصات.[8]

إن سياسات الدولة العثمانية منذ عام 1858 تجاه الأوقاف الخيرية خاصة تلك التي أسسها الأمراء والسلاطين تعاكس تماماً ما قاله ابن خلدون من لجوء الأمراء إلى وقف أموالهم للحفاظ عليها من ذوي الشوكة. والسؤال هنا: كيف تم ذلك؟ كيف تجرأ أصحاب الشوكة على الاستحواذ على المُقدَّس (الوقف) أي أملاك الله عز وجل؟ وكيف قاوم الوقف أطماع وسياسات أصحاب الشوكة والطامعين بالسيطرة على أملاكه؟ وما الذي دفع ابن خلدون للاعتقاد جازما بأن اللجوء إلى تحويل العقارات الشخصية إلى وقف يحميها من أطماع ذوي الشوكة؟ أي: ما القوة الكامنة في الوقف التي تواجه كل من يعتدي على أملاك الوقف؟ هذه الأسئلة جميعها سيناقشها هذا الكتاب بالتحليل والنقد والتفكيك عبر مقاربات فقهية وقانونية، تستند إلى الكثير من الحالات التي نجح فيها الوقف كمقاوم لمحاولات الاستحواذ على الملكية العقارية في القدس منذ أواخر الحكم العثماني إلى يومنا هذا.

كما يقدم هذا الكتاب منظوراً جديداً للوقف في القدس، ينتهج الاستراتيجية التفكيكية والنقد البنيوي وتشظي الدلالة، من خلال نظرة «ميكرو تاريخية» جديدة وقراءة تحليلية نقدية لأحكام الوقف وتطبيقاتها في القدس. ويفكك الكتاب السرديات التاريخية التي تتناول الوقف إما أحكاماً

7 ميري شيفر-موسنسون. العلم عند العثمانيين: الإبداع الثقافي والتبادل المعرفي. ترجمة محمد شعبان صوان. الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2019، ص 210.

8 وهي الأوقاف التي أسسها أمراء أو سلاطين انطلاقاً من أموال بيت مال المسلمين وليس من أملاكهم الخاصة لصالح جهات خيرية. سيتم توضيح ذلك بالتفصيل في متن الكتاب.

فقهيةً وإما تراثاً تاريخياً ليس أكثر، دون أن توظّف هذا التراث وهذه الأحكام أو تعيد استنطاقها اليوم بما يخدم القضية الفلسطينية عامةً وقضية الملكية العقارية في القدس خاصةً؛ لا سيما أن أحكام الأوقاف والتشريعات العثمانية المرتبطة بها ما زالت سارية المفعول في القضاء الفلسطيني، وأن للوقف بوصفه أملاكاً دينيةً مكانتَه في القانون الدولي، خاصةً في ما يتعلق بالأراضي المحتلة وفترات الحروب.

وبناءً على ذلك، تفترض الدراسة أن الوضعية القانونية والفقهية للوقف في القانون الإسلامي، وفي القانون الدولي أيضاً، لا تسهم في الحفاظ على الملكية العقارية أمام التعديات ومحاولات التملك غير القانوني فحسب، وإنما يمكن توظيفها كذلك في استرجاع ما استُحوذ عليه من عقارات بطريقة غير قانونية.

يطرح الكتاب العديد من القضايا والحالات التي تعرضت فيها العقارات الوقفية المقدسية لمحاولات الاستحواذ غير القانوني ونجاح الكثير من القضايا في إنصاف الأوقاف وإعادة الحقوق لأصحابها. ويقدم الكتاب دراسة لهذه الحالات في إطار أحكام الأوقاف وتطبيقاتها القانونية. كل هذا بهدف مناقشة إشكالية الدراسة وفرضيتها عبر استنطاق المسكوت عنه والمنسي في التاريخ وتقصي الحقائق من خلال التنقيب الأرشيفي وهو حصيلة عمل بحثي متواصل يزيد على خمسة وعشرين عاماً في الأرشيفات المحلية والإقليمية والدولية، التي دُوّنت وثائقها بلغات متعددة: عربية وعثمانية وفرنسية وإنجليزية وألمانية. ومن أهمها سجلات محكمة القدس الشرعية، ووثائق دائرة أوقاف القدس خلال الحقب المختلفة والمحفوظة في أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس والتابع اليوم لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية. تكشف وثائق هذه المؤسسات عن الكثير من القضايا المتعلقة بالاستحواذ على عقارات أوقاف القدس، والدور المقاوم للوقف. كما تشكل دفاتر الطابو وسجلات الأراضي العثمانية ركيزة أساسية في تحديد أصول العقارات الوقفية في القدس. هذا بالإضافة إلى الأرشيفات الأجنبية كالأرشيف الدبلوماسي الفرنسي وأرشيف المستعمرات الفرنسية، وأيضاً أرشيف وزارة الخارجية الألمانية. وتكشف هذه الأرشيفات عن كثير من المسكوت عنه والمنسي في ما جرى من تحولات في ملكية عقارات أوقاف القدس والقضايا المتعلقة بها.

لا تكمن أهمية هذه الدراسة في إعادة الاعتبار للوقف وأحكامه فحسب، بوصفه نظاماً متكاملاً عُمل به قروناً طويلة، وأسهم في الحفاظ على الملكية العقارية رغم تعاقب السلطات واختلاف السياسات وكثرة محاولات الاستحواذ الفردية، وإنما تكمن أيضاً في لفت الانتباه إلى أهمية استعادته وإعادة توظيف أحكامه للحفاظ على ما بقي من الملكيات العقارية الوقفية في القدس، وإلى الأصول والقواعد الفقهية والقانونية التي تمكّن القائمين على إدارة الأوقاف الفلسطينية من استرجاع كل ما استُحوذ عليه، سواء أكان ذلك من فوق الطاولة أم من تحتها. فالدراسة تُظهر كيف يشكّل الوقف حصانة للملكية العقارية: فمن جهة لا تسري قوانين التقادم على الوقف وقضاياه، ومن جهة أخرى تتوافر الوثائق القانونية والتاريخية التي لا يمكن تزويرها، والتي تثبت ملكية الوقف العقارية ويتكفل القانونان المدني والشرعي بحفظها ومنع التعدي عليها.

كما تكمن أهمية الدراسة أيضاً في أنها تقدم منظوراً جديداً لدراسة الوقف والمؤسسات الوقفية في القدس؛ إذ إنه على الرغم من وجود كم هائل من الدراسات، من كتب ومقالات، حول الوقف في القدس والمؤسسات الوقفية فيها، إلا أن هذه الدراسات، رغم أهميتها، تعالج جانباً واحداً فقط يتمثل بالسرد التاريخي للمؤسسات الوقفية والإشادة بدورها على الصُّعد كافة، خاصة التعليمية، من جهة، ومن جهة أخرى الوصف المعماري لها، دون التطرق إلى ما آلت إليه هذه المؤسسات من خراب

وتحـول في ملكيتهـا ووظيفة بعضهـا؛ إذ لا يـكفي، في اعتقـادي، الحـديث عن دور المـدارس الـوقفية في القـدس الأيـوبية أو المملـوكية أو العثمـانية ووصف تـاريخ هذه المـدارس وعمارتهـا والأوقـاف الموقـوفة عليهـا فقـط،[9] دون الحـديث عن أسبـاب خرابهـا ومـا آلت إليـه، ومـا السبـل القانـونية لاسترجـاع ملـكية هذه المؤسسـات وعقاراتهـا، ومـا السبـل القانـونية لإعـادة العمـل في هذه المؤسسـات وفق شـروط الواقف.



9 نذكر منها: نظمي الجعبة. القدس في العصر المملوكي. المجلد الثاني. القدس: مؤسسة التعاون، 2024؛ كامل جميل العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1981؛ سامي محمد الصلاحات. الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011؛ سامي محمد الصلاحات. "الأوقاف المقدسية في العالم ودورها في دعم مدينة القدس"، وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع 15-14 تموز 2018 حول الوقف الإسلامي في القدس، تحرير عزيز العصا وآخرون، القدس: الهيئة الإسلامية العليا- القدس، 2018، ص 18-53)؛ المدني، زياد، أوقاف القدس في القرن السابع عشر الميلادي، عمان: وزارة الثقافة، 2018؛ المدني، زياد. أوقاف القدس في القرن الثامن عشر الميلادي، عمان: وزارة الثقافة، 2011؛ المهتدي، عبلة. أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2005؛ العصا، عزيز وآخرون (محرر)، وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع 14-15-تموز 2018: الوقف الإسلامي في القدس، القدس: الهيئة الإسلامية العليا، 2018؛ البخيت، محمد عدنان، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 10-14 أيلول 2006: الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، عمان: الجامعة الأردنية، 2009؛ الخطيب، محمد. الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي. رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك، 2007؛ الجبوري، جاسم عزيز علي. أوقاف المسلمين في القدس الشريف. عمان: دار الحامد للنشر، 2017؛ سليمان، هيثم فريد أحمد. أوقاف قضاء عكا 1922-1948: دراسة وثائقية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008؛ فشافشة، راضي أحمد ذيب. أوقاف قضاء حيفا خلال فترة الانتداب البريطاني (1922-1948) دراسة وثائقية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطني، نابلس، 2010؛ الأشقر، هنادي رشاد مصطفى. أوقاف قضاء الناصرة خلال فترة الانتداب البريطاني 1922-1948. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011.
Michael Dumper. *Islam and Israel: Muslim Religious Endowments and the Jewish State*, **Washington, D.C, Institute for Palestine Studies, 1994) ; Yitzhak Reiter,** *Islamic endowments in Jerusalem under British mandate*, **London: Frank Cass, 1996;, Amy Singer**. *Constructing Ottoman Beneficence: an Imperial Soup Kitchen in Jerusalem*, **Albany: State University of New York Press, 2002 ; Musa Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement. Damas, Institut Français ,1917-De la transformation des statuts de propriété des biens waqfs à Jérusalem 1858* **.du Proche-Orient/Aix-en-Provence : IFPO / IREMAM, 2010**

الفصل الأول

في ملكية الله

« ... صار وقفا مؤكداً وحبساً دائماً محرراً مسدداً لا يُمَلك ولا يتصدق به ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقد به ولا يتعوض عنه ولا يسلب ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه العظيم صاير من أمير أو مأمور أو ذي سلطان جائر أن يبطلان هذا الوقف ولا شيء منه ولا يغيره ولا ينسى منه ولا يقدح فيه ولا في شيء منه ولا يسعى في إبطاله ولا في إبطال شيء منه..".[10]

قبل تشكل الدول القومية والقطرية الحديثة، عرفت الشعوب كافةً، قبل الإسلام وبعده، الوقفَ كمؤسسات مدنية ونظام اجتماعي خيري تنموي اقتصادي، يعمل على تحقيق التنمية الاجتماعية الشمولية المستدامة. وجاء ذلك في ظل غياب نسبي لدور الدولة ومؤسساتها الرسمية في قطاعات متعددة: دينية وروحية (مساجد، زوايا، خوانق) علمية (مدارس، وطلاب علم، ودور حديث وقرآن، وجامعات في التاريخ الآني) وخدماتية (طرق وجسور وقلاع وحصون) واجتماعية وإنسانية (تكايا، فقراء ومساكين، وغيرها)، وصحية (مستشفيات) وأيضاً عسكرية (ربط، قلاع، وحصون، أسلحة، وغيرها). ومن أجل ضمان سبل عمل هذه المؤسسات الوقفية فقد حرص الواقفون على تأمين مصادر دخل دائمة لمؤسساتهم الوقفية، تمثلت بالأراضي الزراعية: مزارع وقرى، وبالمرافق الاقتصادية: أسواق، وحوانيت، ومخازن، وخانات، وحمامات، ودور سكن. وهي عقارات حوّلها المحسنون إلى أوقاف لينفقوا ريعها على مؤسسات الوقف أو على أغراض حددها الواقفون، في ما يُعرف في أحكام الوقف بشروط الواقف.

خلقت هذه الوضعية بعداً إنسانياً منقطع النظير في تمكين اللحمة الاجتماعية بين جميع الفئات المجتمعية لا من خلال إعادة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع، غنيّهم وفقيرهم، فحسب، بل أيضاً من خلال كسر الاحتكار المعرفي بين المتعلم وغير المتعلم عبر إتاحة الفرصة لجميع الشرائح المجتمعية للحصول على المعرفة من خلال الالتحاق بحلقات العلم في المساجد أو الدراسة في المدارس الوقفية مجاناً. كما أسهمت في تحقيق رقي إنساني منع الفقير من استجداء الغني طلباً لقوت يومه عبر ما قدمته من طعام ومسكن لهذه الشريحة المجتمعية المهمشة. كما خلقت هذه الوضعية أيضاً شبكة من العلاقات الاقتصادية بين المركز المتمثل بالمؤسسة الوقفية والأطراف المتمثلة بالعقارات الموقوفة لصالح هذه المؤسسات من أراضٍ وقرى ومزارع وأسواق وخانات نائية. كما أنها ابتكرت وشائج من العلاقات الاجتماعية والإدارية المتمثلة بالعلاقة بين المستغلين، أي المستأجرين لعقارات الوقف، وبين المتولين على مؤسسات الوقف، الذين يتولون مهمة الإشراف على مؤسسات الوقف وعقاراتها، وجمع وارداتها المالية والإنفاق منها على هذه المؤسسات، من: أجرة موظفين، ونفقات

10 كتاب وقف أبو مدين الغوث عام 1320 والمتضمن وقف قرية عين كارم: أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) (*Archives nationales d'Outre-mer – ANOM) 81 F 843-844*:

متنوعة، وصيانة وإعمار وإصلاح. وأسهم ذلك في التطور الاقتصادي للمدن. فمدينة القدس، مثلاً، لا تتميز بكثرة المؤسسات الوقفية فيها فحسب، وإنما بكثافة المرافق الاقتصادية الموجودة داخلها وخارجها التي أوقفت لصالح مؤسسات القدس الوقفية. فقد كانت عائدات هذه العقارات، المالية منها والعينية (الغلال)، تُجلب من الأطراف إلى مدينة القدس، مما جعل المدينة سوقاً تجارية تعمل لصالح مؤسسات الوقف؛ من خلال بيع إنتاج الأراضي الوقفية وصرف عائداتها على مصالح هذه المؤسسات، أو من خلال تأجير عقاراتها، ومن ثم صرف هذه العائدات حسب احتياجاتها، أو شراء مواد غذائية أو غير ذلك.[11]

من ملكية الواقف إلى ملكية الله

الوقف في مجمله عمل خيري تُحبَس فيه العَين (العقار) وتُسبَّل ثمرتها، بمعنى أن تكون منفعة الوقف مخصصة لجهة خيرية بهدف ديني روحي يتمثل بابتغاء مرضاة الله عز وجل. وهذا ما يعرف «بالوقف الخيري». كما أنه يجوز أن يخصص المرء (الواقف) جزءاً من عائدات وقفه للنفقة على نفسه أو لصالح من يحددهم من عائلته، شريطة أن تؤول هذه العائدات بعد انقراض ذريته إلى جهة خيرية لا تنقطع؛ كالفقراء مثلاً أو المساجد. وهذا النوع من الوقف يعرف بالوقف الذُري أو العائلي أو الخاص.[12]

رغم اختلاف الفقهاء في بعض القضايا المتعلقة بالوقف في القانون الإسلامي، إلا أنهم أجمعوا على أن للوقف حصانة شرعية؛ إذ إن العقار عندما يتحول إلى وقف يخرج من ملكية الواقف (المالك) وينتقل إلى ملكية الله عز وجل، ولا يبقى له فيه أي حق من حقوق الملكية، فيغدو شيئاً مقدساً، لأنه يصير ملكاً لله لا يدخل في ملك أحد من الناس. ومن هنا تتحدد وضعية الوقف في القانون الإسلامي. فالوقف وفق هذا القانون لا يباع ولا يورث ولا يوهب لأحد؛ ولا يجوز إعادة العقار الموقوف إلى أصله؛ وفي النتيجة لا يجوز نهبه والاعتداء عليه. أي لا يجوز تحويل الوقف إلى ملكية خاصة. وهذا ما أجمع عليه أيضاً الواقفون من خلال الشروط التي وضعوها في وقفياتهم.[13]

كانت الحصانة الشرعية التي يتمتع بها الوقف، تلك الحصانة التي تمنع أن تمتد إليه يد طامع أو مُستَبِد أو حاكم، دافعاً أساسياً لأصحاب الثروة إلى أن يحولوا عقاراتهم إلى أوقاف، وذلك لأسباب ودوافع عديدة، نذكر منها: أولاً: منع التعدي عليها أو مصادرتها من قبل السلطة الحاكمة وهذا ما أكده ابن خلدون؛ وثانياً: منع تفتيت هذه الثروة أو الملكية نتيجة لنظام الميراث الإسلامي؛ وثالثاً: ضمان انتفاع الواقف وعقبه من عائداتها جيلاً بعد جيل؛ ورابعاً: من أجل أن يكون للواقف القرار في تحديد المسارات التي ستسير فيها ثروته بعد وفاته، ومن يستفيد منها، ومن يحرمه من الانتفاع بها بعيداً عن قانون الميراث الإسلامي. وأخيراً العامل الديني: فهو صدقة دائمة ينال من خلالها الواقف الأجر والثواب.

ومن هنا نرى أن القانون الإسلامي منح الأملاك الدينية والأوقاف ، سواء أكانت إسلامية أم غير إسلامية، حصانةً أمام تعديات السلطات المحلية أو الاستعمارية؛ إذ تمتعت الأملاك الوقفية بصفة «القداسة»؛ وكانت هذه الحصانة والقداسة حافزاً أساسياً لأصحاب الثروة على تحويل عقاراتهم إلى

---

11 **Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement. De la transformation des statuts de propriété des biens waqfs 1858 à Jérusalem, 1917*, **pp. 19-20**.

12 الصلاحات. الوقف بين الأصالة والمعاصرة: دراسة متخصصة في رصد العمل الوقفي المؤسسي، ص **17**.

13 **Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement. De la transformation des statuts de propriété des biens waqfs 1858 à Jérusalem, 1917*, **p. 146**.

أوقاف لحمايتها من بطش واعتداء أصحاب الشوكة.[14]

وفي الحقيقة فإن الاعتقاد والإيمان الديني الراسخ عند من يحول عقاراته إلى أوقاف يدفع هؤلاء الواقفين إلى التذكير في ختام وقفياتهم بعدم جواز تبديل شروط الواقف وتغييرها، وإلى التحذير بالوعيد الإلهي الذي قد يلحق بمن اعتدى على الوقف أو غيّره أو بدّله أو فرّط فيه وساعد على ضياعه من الناس؛ إذ إن القاضي ومن يمثله مسؤولان عن تطبيق شروط الواقف ومنع التعديات على أملاك الوقف. وعلى سبيل المثال ختمت السلطانة روكسلانة زوجة السلطان سليمان القانوني (1520-1566) وقفيتها على تكيتها في القدس[15] والتي أسستها عام 1557 بالقول إن وثيقة وقفها وتوقيع متوليها يعتبران: «... برهانا جليا حكم بصحة هذه الأوقاف ولزومها على الشرائط المسطورة بخصوصها وعمومها على رأي من يراه من الأئمة المهديين رضوان الله عليهم أجمعين حكما صحيحا شرعيا وقضاء صريحا مرعيا فصار وقفا لازما مسجلا لا يجوز بعد ذلك تغييره وتبديله فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وأن الله سميع عليم».[16] ويؤكد السلطان سليمان القانوني نفسه الشروط ذاتها، والتحذير من الإثم لمن ينقض هذا الوقف أو يحوّله أو يبدّله، في كتاب وقفه الملحق بوقفية زوجته روكسلانة؛ إذ يؤكد كتاب وقفه: «... لزوم الوقف لقوة حجته وبرهانه.. وحكم بصحته ولزومه بجميع شروطه ورسومه عالما بمحل الخلاف الواقع بين الأئمة من صناديد أعلام وعلماء الأمة حكما صحيحا شرعيا قاطعا وقضاء صريحا مرعيا ساطعا فصار وقفا لازما مسجلا لا يجوز بعد ذلك تبديله وتحويله ولا نقضه وتعطيله فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ومن غيره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».[17]

إن هذه النصوص التي يختم بها القضاة كتب أوقاف السلاطين مثل السلطان سليمان القانوني وزوجته بناء على شروط الواقف تؤكد الإيمان القاطع بحرمة تغيير شروط الواقف وتبديلها، أو إلغاء الوقف أو نقضه، من قبل أصحاب الشوكة في قادم الأيام والعصور. وإن التأكيد في هذه النصوص على صحة الوقف بإجماع كبار العلماء والفقهاء، رغم الاختلاف بينهم، لم يأت من فراغ، وإنما جاء ليقطع الطريق مستقبلا أمام أي فتوى أو حكم قضائي أو رأي عالم أو فقيه يجيز تبديل شروط الوقف وتغييرها أو نقضه وإلغاءه. ويأتي هذا انسجاماً مع ما ذهب إليه ابن خلدون في أقواله السابقة الذكر.

ولم تقتصر هذه النصوص، التي يحذّر فيها الواقفون كل من يغيّر أوقافهم أو يبدّلها أو ينقضها أو يسرق عائداتها بالإثم وبلعنة الله وملائكته والناس أجمعين، باعتبار الوقف ملكاً مقدساً، على الأمراء والسلاطين، بل شملت الواقفين كافة على اختلاف فئاتهم وشرائحهم الدينية والاجتماعية.

---

14 موسى سرور. «الوقف كأداة مقاومة الاستعمار: قرية عين كارم المقدسية أنموذجا». مجلة المقدسية، السنة الرابعة، العدد 13، شتاء 2022، ص 121.

15 حول تكية خاصكي سلطان في القدس ينظر:
غسان محيبيش. *تكية خاصكي سلطان: دراسة وتحليل*. اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، 2004؛ كامل جميل العسلي. *من آثارنا في بيت المقدس*. عمان: وزارة الثقافة، 2009، ص 28-29؛ ص 9-40؛ خليل شوكة. *تاريخ بيت لحم في العهد العثماني*، بيت لحم، 2000.
in Sylvia Auld ."(1552/Myres. «al-'Imara al-'Amira the Charitable Foundation of Khassaki Sultan (959 David London: Altajir World of Islam Trust, 2000, vol. 1, p. *.1917-***(éd.),** *Ottoman Jerusalem : the Living City : 1517* **Amy Singer. «The Mülknâmes of Hürrem Sultan's** *waqf* **in Jerusalem". in Gülru Necipoglu (éd.), ;583-539 Amy Singer. ;102-***Muqarnas : an Annual on the Visual Culture of the Islamic World.* **Leiden: Brill, 1997, pp. 96** *Constructing Ottoman Beneficence: an Imperial Soup Kitchen in Jerusalem.* **Albany: State University of New York Press, 2002; Amy Singer. «The Privileged Poor of Ottoman Jerusalem". in Jean-Paul, Pascual (dir.), ;269-***Pauvreté et richesse dans le monde musulman méditerranéen***, Paris, Maisonneuve et Larose, 2003, pp. 257 Oded Peri 1992. «***Waqf* **and Ottoman welfare policy: the Poor kitchen of Hasseki Sultan in eighteenth-century Jerusalem"** *. Journal of Economic and Social History of the Orient,* **vol. XXXV, part 2, 1992, pp. 167-185; Musa Sroor.** *Fondations pieuses en mouvement: De la Transformation du statut de Propriété des biens waqfs* **Stephan ST. H. «An Endowment Deed of Khasseki Sultan Dated 24th May 1552"** *. The ;1917-à Jérusalem 1858* **.194-***Quarterly of the Department of Antiquities in Palestine,* **vol. 10, 1944, pp. 170**

16 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 270، أواسط شعبان 964هـ / 13 حزيران 1557. ص 24.

17 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 270، أواخر شوال 967هـ / 24 تموز 1560. ص 26.

ونستشهد في هذا السياق أيضاً بكتاب وقف العالم الجزائري أبي مدين[18] المؤرخ عام 1320 أي قبل أكثر من 250 سنة من وقف السلطان سليمان القانوني وزوجته. ويتضمن كتاب وقف أبي مدين تحويل ملكية قرية عين كارم المقدسية إلى وقف لصالح زاويته في القدس والمغاربة القاطنين في القدس والقادمين إليها عبر الأزمنة المختلفة؛ وقد خُتم كتاب وقف أبي مدين بما يلي: « ... فقد تم هذا الوقف المبارك بتمام شروطه وأركانه وافق قواعده وصحة بنيانه ونفذ حكمه وانبرام لوقوعه من أهله في محله على الوجه المرضي لجوازه وحله ولخلوه عما يؤدي إلى نقضه وحله لكونه صار وقفا مؤكدا وحبسا دائما محررا مسددا لا يملك ولا يتصدق به ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقد به ولا يتعوض عنه ولا يسلب ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الاخر ويعلم أنه إلى ربه العظيم صاير من أمير أو مأمور أو ذي سلطان جائر أن يبطلان هذا الوقف ولا شيء منه ولا يغيره ولا ينسى منه ولا يقدح فيه ولا في شيء منه ولا يسعى في إبطاله ولا في إبطال شيء منه جاهر ولا بإيماء ولا بفتوى ولا بمشوره ولا بتدقيق حيلة يعلمه بها الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فمن فعل ذلك وأعان عليه فالله تعالى طليبه وحسيبه ومؤاخذه بعمله ومجازيه بفعله ويلق الله تعالى وهو غضبان عليه غير راض عنه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تسدد لو أن بينها وبينه أمرا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد ومن خاف ذلك فقد عدل عن أمر ربه وتمرد عليه واستبان وعيده واستحق لعنته ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين فالويل لمن خالفة وتعداه لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم».[19]

إن ما ورد أعلاه من تحذير الواقف أبي مدين لكل من يعتدي على وقفه ويحاول تغييره أو تبديله أو إلغاءه أو سلبه من أفراد عاديين أو أمراء وسلاطين أو من ذوي شوكة بعذاب عظيم من الله، يدل على اعتقاد أبي مدين الراسخ أن قدسية الوقف واحترام شروط الواقف والخوف من عذاب الله كفيلة بمنح وقفه حصانة أمام محاولات الاستحواذ والاعتداء على عائدات وقفه.

ولكن من المفارقات العجيبة أن هذا الوقف الذي أوقفه إنسانٌ عاديٌ ليس له نفوذ سياسي أو منصب قد احتُرمت شروطه عبر التاريخ ولم يخضع هذا الوقف لسياسات الدولة العثمانية وتشريعاتها؛ حتى إن القوى الاستعمارية اعترفت بخصوصية هذا الوقف. في حين لم تحترم هذه التشريعات العثمانية شروط أعظم سلاطين الدولة العثمانية، السلطان سليمان القانوني، وزوجته وتحذيراتهما، كما سيتضح في الفصول اللاحقة.

وفي هذا السياق لا بد من الاستماع إلى رأي الفقهاء في شروط الواقف وهل يجب احترامها أم لا، حتى ندرك تماماً أهمية تضمين الواقفين لشروطهم في كتب وقفهم؛ إذ يجب على مؤسس الوقف تحديد شروطه الخاصة. ويُشار إلى هذه الشروط عند الفقهاء بالشروط العشرة، ولكن للمؤسس

---

18 حول هذا الوقف ينظر:
أبو القاسم سعد الله. «الدين والوصاية في وقف أبي مدين بالقدس». مؤتمر الاوقاف في بلاد الشام منذ الفتح الاسلامي في نهاية القرن العشرين. عمان: الجامعة الأردنية، 2008؛ عبد الهادي التازي. «حي المغاربة بالقدس». مجلة الدراسات الفلسطينية. مجلد1، 1972؛ نظمي الجعبة. حارة اليهود وحارة المغاربة في القدس القديمة: التاريخ والمصير ما بين التدمير والتهويد. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2019.؛ موسى سرور. «الوقف كأداة مقاومة للاستعمار: قرية عين كارم المقدسية أنموذجاً»». مجلة المقدسية، السنة الرابعة، العدد 13، شتاء 2022، ص-121 159.
Massignon, L. «Documents sur certains *waqf*s des lieux saints de l'Islam : principalement sur le *waqf* Tamimi à Hébron et sur le waqf tlemcénien Abû Madyan à Jérusalem''. *Revue des Etudes Islamique*, **Paris : Librairie Orientaliste Paul Geuthner,1952 ; Musa Sroor. 2018. «Le contentieux franco-israélien à propos des biens *waqf*s maghrébins à Jérusalem 1948-1967''. Annuaire Droit et Religions, Université d'Aix-Marseille, vol. 9 ; Tibawi, A. L.** *The Islamic Pious Foundations in Jerusalem: Origins, History and Usurpation by Israel*. **London: The Islamic Culture Centre,1878.**

19 كتاب وقف أبو مدين الغوث عام 1320 والمتضمن وقف قرية عين كارم: أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *(ANOM – mer-Outre'd nationales Archives) F 81 843-844*:

الحق في اختيار عددٍ منها فقط أو جميعها. تُلحق هذه الشروط عادةً بوثيقة تأسيس الوقف التي يُطلق عليها أحياناً الوقفية وأحياناً أخرى كتاب الوقف.

الإعطاء والحرمان: يجوز للواقف تعيين مستفيدين جدد غير المذكورين في صك الوقف الأصلي، واستبعاد مستفيد واحد أو جميع المستفيدين الحاليين. كما يجوز لمدير الوقف (المتولي) إضافة مستفيدين غير الذين عينهم المؤسس، واستبعاد مستفيدين وفقاً لمعايير محددة.[20]

الإدخال والإخراج: بإمكان المؤسس إضافة مستفيدين جدد بموجب مبدأ التوسع. كما يمكنه أيضاً حذف المستفيدين وإخراجهم كلهم أو بعضهم من قائمة المستفيدين من عائدات وقفه. ما يعني أنه يستطيع سحب الدخل من المستفيدين المعينين، سواء خلال فترة التأسيس أو بعدها.[21]

التغيير والتبديل: أي بإمكان المؤسس تعديل أحكام الوقف ووضع أحكام جديدة؛ فبإمكانه تغيير وضع أصول الوقف، كتحويل متجر إلى منزل، وما إلى ذلك. وكان هذا الشرط أعمّ من الشروط السابقة، ويجب تطبيقه تطبيقاً كاملاً[22]. ونلاحظ أن معظم الوقفيات تنص على عدم جواز التبديل والتغيير في الوقف.

الزيادة والنقصان: أي بإمكان مؤسس الوقف زيادة حصة أحد المستفيدين من دخل الوقف وتقليل حصة آخر. وبذلك، قد يُفضّل البعض على غيرهم بتخصيص حصص إضافية لهم عند توزيع المحاصيل أو بإضافة مكمل دائم إلى حصصهم، على حساب بقية المستفيدين.[23]

الإبدال والاستبدال: يجوز للواقف أو المؤسس أن يقرر استبدال عقار موقوف بعقار آخر مكتسب؛ فيصبح العقار الجديد نفسه موضوعاً لإنشاء وقف مقابل العقار الآخر. وقد استخدم الفقهاء مصطلح «الاستبدال" للإشارة إلى بيع الوقف، سواء أكان عقاراً أم تحويلاً مالياً، وشراء عقارات أخرى بعائدات البيع لتصبح بدورها عقارات وقف، تحل محل الممتلكات المباعة. وقد يشمل ذلك مبادلة عقار بآخر، أو استبدالاً يتمثل في شراء عقار بعائدات المبادلة وتحويل هذا العقار الجديد إلى وقف.[24]

وتجدر الإشارة إلى أن المفترض، من حيث المبدأ، أن تُطبَّق هذه الشروط ويُلتزم بها التزاماً تاماً، حتى بعد وفاة الواقف، إلا أن الفقهاء أشاروا إلى جواز عدم تطبيق هذه الشروط في بعض الحالات إذا كان عدم تطبيقها مفيداً للوقف وحفظه وتنميته على النحو الأمثل. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن هذه المعايير وضعها الفقهاء، وأن العمل بها كان يختلف في كثير من الأحيان بين فقيه وآخر ومن فترة زمنية إلى أخرى.

وقد حدد المذهب الحنفي سبع حالات يجوز فيها عدم الالتزام بالشروط التي وضعها الواقف:[25]

الحالة الأولى: اشترط الواقف في شروطه عدم قبول أي تبديل.

الحالة الثانية: اشترط المؤسس ألا يُعفي القاضي متولي الوقف من مهامه.

الحالة الثالثة: لا يجوز تأجير الأرض لأكثر من سنة، ولا يجوز تأجيرها لمن لا يرغب في عقد إيجار

20 محمد قدري باشا. قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشاكل الأوقاف. القاهرة: مكتبة الأهرام، 1928، ص 55-59؛ مصطفى الزرقا. أحكام الوقف. دمشق: مطبعة الجمعية السورية، 1947، ص 133؛ أحمد علي الخطيب. الوقف والوصايا. بغداد: جامعة بغداد، 1978، ص 114.

21 عبد الجليل عشوب. كتاب الوقف. ط2. القاهرة: مطبعة الرجاء، 1935. 1935، ص 81؛ قدري باشا. قانون العدل والانصاف. ص 54.

22 عشوب. كتاب الوقف. ص 95-94؛ الزرقا. أحكام الوقف. ص 137.

23 الخطيب. الوقف والوصايا. ص 113-114؛ الزرقا. أحكام الوقف. ص 135؛ عشوب. كتاب الوقف. ص 80-79.

24 قدري باشا. قانون العدل والانصاف. ص 67؛ عشوب. كتاب الوقف. ص 87.

25 قدري باشا. قانون العدل والانصاف. ص 103-99؛ عشوب. كتاب الوقف. ص 142.-145.

سنوي.

الحالة الرابعة: اشترط المؤسس الصلاة على قبره؛ وقد أصبح هذا الشرط غير مقبول لأن الصلاة على القبر تُعتبر مُستنكرة.

الحالة الخامسة: طلب المؤسس توزيع فائض المحصول على الفقراء في مسجدٍ خصّصه.

الحالة السادسة: اشترط المؤسس توزيع الخبز واللحم يومياً على المحتاجين؛ وفي هذه الحالة، يجوز للمتولي دفع المبلغ المُعادل نقداً، ويُحدد المحتاجون بأنفسهم ما يُريدون.

الحالة السابعة: يُجيز القاضي زيادة راتب المتولي إذا ثبت عدم كفايته وكان عالماً صالحاً.[26]

ومن هنا نرى أن شروط الواقف التي يتضمنها كتاب وقفه يجب احترامها، وعلى القاضي الإشراف على تنفيذها. كما أن الحالات التي يجوز فيها للقاضي مخالفة شروط الواقف تقع جميعها في مصلحة الوقف والواقف في الدنيا والآخرة، أي إنها تجنّبه الوقوع في معصية الخالق عز وجل.

الوثائق الوقفية وإثبات حقوق الملكية

وثائق الوقف[27] وثائق قانونية لم تُكتب بالأساس بوصفها مصدراً تاريخيّاً، وإنّما كُتِبت بوصفها صكوكاً لتوثيق حقوق الأفراد وتنظيم سبل عملهم ضمن أطر قانونية متوارثة. ولهذا لا تتضمن وجهات نظر ولا تعبّر عن مواقف واتجاهات وأيديولوجيات، كأدب الرحّالة أو السير والمذكّرات أو الصحافة؛ كما لا تتضمن قرارات دولة ما، ولا تعبّر عن سياستها نظريّاً وتطبيقياً، كوثائق القنصليات الأجنبية أو المؤسسات الحكومية المحلية، ما يُضفي عليها صفة الصدقية أكثر من غيرها من الوثائق الأرشيفية الأخرى. كما يصعب فقدان هذه الوثائق وضياعها عموماً. فعلى سبيل المثال لم تتعرض مختلف أنواع أوقاف القدس في إجمالها للتلف والضياع من جرّاء النكبات التي ألمّت بفلسطين، أو نتيجة الإهمال وعدم الاعتناء بها سواء من طرف الجهات الرسمية أو المحلية. ومنذ تسلّمت الإدارة العثمانية زمام الأمور في الولايات العربية، ومنها القدس، عام 1516، أعادت تسجيل الوقفيات والعقارات الوقفية السابقة للعهد العثماني في سجلات خاصة أسوةً بالملكيات الأخرى. وأدى ذلك إلى تعدد الأماكن والسجلات التي تحفظ أصول هذه الوثائق، فاكتسبت، إن جاز التعبير، صفة الخلود؛ إذ نجد نسخاً منها في سجلات المحاكم الشرعية، ونسخاً في سجلات الدولة الرسمية كدفاتر الطابو وسجلات دوائر الأوقاف والأراضي، ونسخاً ثالثة بوصفها «أوراقاً عائلية» في أيدي فئات المجتمع المقدسي التي تعاملت مع المؤسسات الوقفية عبر العصور، إما لأنها امتلكت حق إدارة هذه الأوقاف

---

26 قدري باشا. قانون العدل والانصاف. ص 103-99؛ عشوب. كتاب الوقف. ص 145-142.

27 نقصد بالوثائق الوقفية تلك الوثائق المتعلقة بشؤون الأوقاف. وتبدأ بالأساس فيما يُعرف بتسميته «الوقفية» أو «كتاب الوقف»، وتشمل أيضاً كلّ ما يتفرّع عن هذه الوقفية من عقود وحجج أخرى، مثل: عقود التولية، والإجارة بأنواعها المختلفة، والاستبدال، والحكر، والخلو المرصد الشرعي، والمقاطعة، وشدّ المسكة، والكردار، والمُساقاة، والمُغارسة، والمُزارعة، وكشوفات الإيرادات والمصروفات الوقفية، والاعتداءات والشكاوى، والفرمانات السلطانية المتعلقة بالشؤون الوقفية وغيرها. وتسجّل هذه الوثائق في سجلات المحاكم الشرعية، ويعتبر القاضي الشرعي المسؤول الأوّل عن إصدارها ومتابعة شؤونها بعد المتولّين. ولهذا تُعتبر سجلات القاضي الشرعي أو سجلات المحاكم الشرعية المكان الرئيس لهذه الوثائق.
تتضمن الوثائق الوقفية معلومات مفصلة عن العقار الوقفي، من حيث تأسيسه وتسييره والاستفادة منه والمحافظة عليه، وما قد يطرأ عليه من إجراءات تتعلق بتوارث المنفعة أو طرق استغلاله، وشروط الواقف، وأهدافه، والاعتداءات على عائداته وعقاراته. وهذا ما يُضفي على الوقف صفة الديمومة، والتواصل الضامن لبقائه، وضرورة الحفاظ عليه، والالتزام بتنفيذ شروط الواقف، مهما طال الزمان وتعددت الأجيال.
وتُعرِف الوثائق الوقفية، أيضاً، بالواقف/ الواقفة وبالمنتفعين من الوقف. كما تشتمل على مواصفات الملكية الموقوفة وأنواعها ومكانها وحدودها وكيف آلت إلى الواقف. هذا إضافة إلى أنها تتضمن الشروط والإجراءات القانونية التي تقتضيها الأحكام القضائية، والتي تُصاغ وفق أحد المذاهب الفقهية المختلفة التي يرتئيها الواقف. ومنها أيضاً ما يتضمن معلومات وحقائق تتعلق باستغلال العقار الوقفي، وغيرها من المعلومات المتعلقة بترميمه وعائداته. للمزيد من المعلومات حول وثائق الوقف ينظر:
موسى سرور. « نحو رؤية للخروج من «الميكرو - تاريخ» إلى «الماكرو - تاريخ» وثائق أوقاف القدس بوصفها مصدراً تاريخيّاً أنموذجاً". مجلة أسطور للدراسات التاريخية. عدد 12 تموز 2020. ص 232-214.

أو حق الانتفـاع بهـا، وإمـا لأنهـا احتفظت بـحجج تثبت حقـوق استغلالهـا بإحـدى طـرق الاستغلال المتعـددة كالإجـارة والحكر وغيرهمـا. وبـهذا، تمتـاز الوثـائق الـوقفية بتعـدّد نسخها ووجودها في أمـاكن عديـدة؛ الأمـر الذي لا نجـده في الوثـائق الأخـرى، ورغـم أنّ هذا في حـدّ ذاتـه يمثّـل إشـكاليةً لـدى الباحث، فإنّـه يسـاهم في حفظ هذه الوثـائق من الضيـاع. كمـا أن هذه الوثـائق لا تنتـهي وظيفتهـا وصلاحيتهـا بانتهـاء الحـدث المتعـلق بتدوينهـا، وإنّما تكتـسب صفة الديمـومة لأنّها تؤكّـد استمـرارية فعـالية الحـدث الذي أُنشِئت من أجلـه، ويمثّـل وجودهـا ضمانـاً لاستمراريتـه؛ فوجودهـا يؤكّـد ارتبـاط المـاضي بالحاضـر والمستقبـل، ولا نجـد هذا في الوثـائق الأخـرى التي لهـا صلاحية محـددة، وذلـك لارتبـاط وثـائق الأوقـاف بالـحيّز المـكاني من عقـارات وغيرهـا من جـهة، وبالتـوارث البشـري من إداريين ومنتفـعين من جـهة أخرى.

ومن المهـم جـداً التنويـه إلـى أن وثـائق الـوقف من الصـعب تزويرهـا، رغـم تعـرّض بـعض الوثـائق للتزويـر والتحـريف لأسبـاب متعـدّدة، ويرجـع ذلـك إلـى أن وثـائق الـوقف ليـست وثيقة واحـدة لـكي تزوّر، وإنّما قـد يتشـعب عن الـوثيقة الواحـدة مئـات الوثـائق الـوقفية الأخـرى التي تُـكتَب وتُسجّـل في فتـرات مختـلفة وتتعـدّد جوانبهـا وموضوعاتهـا. فتبعثـر موضوعـات هذه الوثـائق وتـواريخ تسجيلهـا وتشـعّبها عامـلٌ مهـمٌّ في الحفـاظ عليهـا من التحـريف والتزويـر. وإن تـمّت عمـلية التزويـر فـمن السـهل معـرفة ذلـك، وخـاصة أنّ هذه الوثـائق ترتبـط بشـواهد عمـرانية وحقـائق ميـدانية يصـعب طمسـهما معـاً.

أوقاف السلاطين بين فقه الإرصاد / التخصيصات وقانون الأراضي العثماني 1858

ونظـراً لحـاجة المؤسسـات الـوقفية للتمويـل المستـدام ، سـواء أكانت مؤسسـات تعليـمية أم طبية أم اجتماعية، كان لزامـاً علـى مؤسـسيها توفيـر مداخيـل ثـابتة ومستـدامة عبـر تحويـل عائـدات مسـاحات واسـعة من الأراضي إلـى أوقـاف أو بنـاء الأسـواق وتحويلهـا إلـى أوقـاف. لـكن الإشـكالية التي واجـهت الأمـراء والـسلاطين في هذه المـسألة هي وجـوب حيازتهـم للأرض التي سيحولونهـا لـوقف لخـدمة مؤسساتهم التي تحمـل أسماءهم وهـو شـرط يُجمـع عليـه الفقهـاء لجـواز الـوقف وشـرعيته. أي ملـكية الـواقف للعقـار الموقـوف ملـكية خـاصة باعتبـار الـوقف صـدقة جـارية ولا تجـوز الصـدقة بأمـوال الغيـر أي التي لا يملكهـا المتصـدق. ونظـراً لإشـكالية الـعلاقة بين بـعض الأمـراء والـسلاطين خـاصة بـدءاً من الفتـرة المملـوكية (1256-1517) وأمـوال الـدولة وأراضيهـا من جـهة، وغيـاب التفـريق بين مال السـلطان الخـاص وخزينة الـدولة خـاصة فيمـا يتعـلق بإنشـاء المشـاريع الخيـرية والمجتمـعية، لجأ كثيـر من أمـراء الـدولة المملـوكية وسلاطينهـا، وسـار علـى خطاهـم سلاطين آل عثمـان، إلـى تحويـل أراضي الـدولة إلـى أوقـاف لـلنفقة علـى المؤسسـات الخيـرية التي تحمـل أسـماءهم. غيـر أن هذه الخطـوة كانت تتعـارض مـع الفقـه الإسلامي؛ لذا كان علـى الـسلاطين، لإضفـاء الشـرعية علـى أوقافهـم، أن يجـدوا مخرجـاً شـرعياً وقانونيـاً، أي فتـاوى من علمـاء الـدين وفقهـاء الـمذاهب. وقـد أوجـد هؤلاء المخـرج بفتواهـم بجـواز أن يـوقف السـلطان أو الأميـر أرضـاً تعـود ملكيتهـا إلـى خزينة الـدولة، أي أرضـاً ميـرية، بشـرط أن تُـوقف علـى جـهة خيـرية إسلامية تكـون من الفئـات المستـحقة من أمـوال بيت مـال المسـلمين أو خزينة الـدولة. وقـد ميّز هؤلاء الفقهـاء بين هذا التشـريع الجديـد الذي أطلقـوا عليـه مصطلحـا فقهيـاً مستحدثـا جديـداً هـو «وقف الإرصـاد» أو «وقف التخصيصـات»، الذي تعـود فيـه ملـكية العقـار الموقـوف إلـى الـدولة لا إلـى الـواقف، وبين الـوقف المتعـارف عليـه والقائـم علـى وجـوب ملـكية الـواقف للعقـار الموقـوف. ولـكن، للحيلـولة دون أن يأتي سـلطان لاحق فيـلغي هذه الأوقـاف ويعيـد عقاراتهـا إلـى خزينة الـدولة، سـواء بحـسن نية أو بقصـد الانتقـام مـمن سبقـه من الأمـراء والـسلاطين ومصـادرة أموالهـم، علـى نحـو مـا طرحـه ابن خلـدون، اشتـرط هؤلاء الفقهـاء وجـوب احتـرام السـلاطين هذا النـوع من الـوقف وعـدم جـواز

إلغائه وإعادة عقاراته وأراضيه إلى بيت مال المسلمين أو خزينة الدولة.[28]

حافظ السلاطين وفقهاؤهم وشيوخ إسلامهم على احترام هذا النوع المستحدث من الوقف منذ أوائل الفترة المملوكية، ولا نعلم على وجه الدقة في عهد أي سلطان استُحدث، حتى عام 1858.

ففي عام 1858 وضمن سياستها الإصلاحية، أصدرت الدولة العثمانية قانون الأراضي أو ما عرف بقانون الطابو وما تلاه من قوانين ملحقة به توضحه وتسدّ ثغراته. جاء هذا القانون ليسوّغ سياسة الدولة وإجراءاتها المتخذة بحق عقارات المؤسسات الوقفية التي أسسها أمراء أو سلاطين طوال الفترات التاريخية السابقة، والتي امتدت أكثر من خمسة قرون. ونظراً لعجز المشرّع العثماني، الذي كان سيحترم حتماً قدسية الوقف وشرعيته، عن إلغاء الوقف بشكل كلي ومصادرة أراضيه وعقاراته عبر الوسائل القانونية والشرعية، فقد لجأ إلى البحث عن ثغرات قانونية ينفذ من خلالها سياساته الرامية إلى تقويض نظام الوقف والسيطرة على عقاراته. فوجد ضالته في وقف الإرصاد أو التخصيصات أو ما عرف بوقف «السلاطين»؛ إذ ألغى صفة الوقف عن كل الأوقاف التي أوقفها الأمراء والسلاطين وحاشيتهم، والتي لم تثبت ملكيتهم الشخصية لأراضيها. أي صادر كل وقف أوقفه أمير أو سلطان من الأراضي الأميرية أي من أراضي الدولة وخزينتها باعتباره وقفاً غير شرعي وغير صحيح؛ وهذا يعني إلغاء فتوى فقهاء المماليك، وعدم احترام ما أبداه علماء العثمانيين قبل عام 1858 من احترام لهذه الفتاوى وعمل بها.

إن هذه الخطوة الفقهية والقانونية كان الهدف منها الاستحواذ على المساحات العظمى من الأراضي الوقفية الخصبة في المدن والولايات العثمانية ومنها فلسطين، إذ أُخضعت أكثر من 300 قرية ومزرعة في فلسطين لهذا التصنيف وأُلغيت عنها صفة الوقف، وهذا ما سنتناوله بالأمثلة لاحقاً.

فرغم قدرة الدولة كسلطة متنفذة على التعدي على قدسية الوقف واستخدام نفوذها للاستحواذ على عقاراته المهمة، إلا أنها لم تستطع إلغاء الوقف كلياً لأن هذا سيخلق لها معضلة قانونية دينية ومجتمعية؛ وإنما بحثت عن مخارج قانونية، مستندةً إلى الأصول الفقهية للوقف، فألغت كل مستحدث لا يخدم مصالحها وسياساتها.

فالمادة الأولى من قانون الأراضي قسمت أراضي الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام: أراضٍ مملوكة، وأراضٍ أميرية، وأراضٍ موقوفة، وأراضٍ متروكة، وأراضٍ موات.[29] في حين خُصصت المادة الرابعة من هذا القانون لتعريف المقصود بالأراضي الموقوفة:

> «الأراضي الموقوفة قسمان القسم الأول هو الأراضي التي حال كونها كانت من الأراضي المملوكة صحيحاً قد صار وقفها توفيقاً للشرع الشريف، فرقبة هكذا أراضي موقوفة وجميع حقوق التصرف بها راجعة لجانب الوقف فلا تجري عليها المعاملات القانونية لأنه من كون يلزم العمل بحسب شرط الواقف مهما كان فلهذا لا يصير البحث في هذا القانون عن هذا القسم من الأراضي الموقوفة.
>
> القسم الثاني الأراضي المفرزة من الأراضي الأميرية ووقفها حضرات السلاطين العظام أو التي وقفها آخرون بالذات بالإذن السلطاني، فرقبة هكذا أراضي من كونها تعتبر

28 حول هذه المسألة، ينظر:
محمد أسعد الحسيني. المنهل الصافي في الوقف وأحكامه. القدس: وكالة أبو عرفة، 1982. ص 27-21؛ عشوب. كتاب الوقف. ص 24؛ الزرقا. أحكام الوقف. ص 75-77.

29 قانون الأراضي العثماني لعام 1858. المادة الأولى.

فقط عبارة عن إفراز قطعة من الأراضي الأميرية وتخصيص منافعها الأميرية كأعشار ورسوماتها إلى جهة ما من طرف السلطنة السنية. فالأراضي الموقوفة على هذا النسق ليست من الأوقاف الصحيحة وأكثر الأراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا النوع. فالأراضي الموقوفة الكائنة على هذه الصورة من قبيل التخصيصات فمن كونها هي مثل الأراضي الأميرية صرفا رقبتها عائدة إلى بيت المال فلهذا تجري بحقها على التمام المعاملات القانونية التي يأتي ذكرها وتفصيلها».[30]

فمن هذه المادة ظهر ما يسمى بالوقف الصحيح والوقف غير الصحيح. ومنه يفهم أن الوقف الذي يعود أصل رقبته لملك الواقف يعتبر وقفاً صحيحاً يحتفظ بصفة الوقف ولا تسري عليه قوانين الأراضي الجديدة؛ ويخضع لشروط الواقف التي نص عليها كتاب الوقف. بينما الوقف الذي أوقفه السلاطين وتعود رقبته لبيت المال يعتبر وقفاً غير صحيح، بمعنى تلغى صفة الوقف عنه ويعاد إلى ملكية بيت مال المسلمين، أي كما كانت ملكيته قبل تحويله إلى وقف. وبالتالي تجري عليه أحكام الأراضي الأميرية نفسها. وفور صدور هذا القانون بدأ تطبيق هذه المفاهيم على أرض الواقع. ولم تتوقف أو تنتهي هذه العملية بانتهاء الحكم العثماني لفلسطين بل استمرت خلال الحقبة الانتدابية والأردنية والإسرائيلية.

فقه التقادم

أسهم الاختلاف في مقاربات التشريعات العثمانية وتطبيقاتها على الأوقاف الخيرية والذرية في إنتاج تفسيرات مختلفة ومتناقضة بين قاضٍ وآخر وبين فترة زمنية وأخرى كما حصل في تطبيق المادة الرابعة من قانون الأراضي العثماني 1858. كما كان لتطبيق أحكام ومواد مجلة الأحكام العدلية المستحدثة عام 1876 والتي تشكل القانون المدني العثماني على بعض القضايا الوقفية الأثر الأكبر في شرعنة التعديات على أملاك الوقف والاستحواذ على عقاراته. وفي هذا الإطار سنوضح هذه المسألة لما لها من أهمية.

مجلة الأحكام العدلية هي مجلة قانونية أصدرتها الدولة العثمانية سنة 1876، وتتكون من 1851 مادة مقسمة إلى مقدمة عامة مكونة من مائة مادة، تتناول الأولى منها تعريف علم الفقه وتقسيمه، وتتناول البقية المبادئ العامة المعروفة بالقواعد الكلية. أما القسم الآخر، أي من المادة 101 إلى المادة 1851 فهو مقسم إلى 16 جزءاً تتناول مسائل فقهية متنوعة.

ونظراً لتشعب علم الفقه الإسلامي واختلاف مذاهبه، واعتماد الدولة العثمانية المذهب الحنفي مذهباً رسمياً لها، واختلاف الاجتهادات في هذا المذهب من قبل الفقهاء الذين خلفوا أبا حنيفة وتلاميذه، فقد رأت الدولة العثمانية ضرورة تدوين أحكام القانون المدني وفق المذهب الحنفي ليسهل الرجوع إليه؛ فعيّنت لجنة مكونة من سبعة علماء لتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يهدف إلى تقنين التشريع الإسلامي كما ورد في فقه الإمام أبي حنيفة. وفي النتيجة ظهر ما يُسمّى بالقانون المدني العثماني أو ما يعرف بمجلة الأحكام العدلية.

30 المرجع السابق.

ونلاحظ من خلال دراسة سجلات محكمة القدس الشرعية خاصة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، أن القضاة في القدس قد اعتمدوا على مواد هذه المجلة في إصدار أحكامهم، أو تبرير هذه الأحكام.

ولتوضيح هذه المسألة وكيف أثر التطبيق العملي في القضاء العثماني لمواد هذا القانون على ملكية العقارات الوقفية وعائداتها، عدنا إلى قضيتين سجلت تفاصيلهما في سجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية. القضية الأولى توضح كيف تم تطبيق بعض أحكام ومواد هذه المجلة في تشريع وتسويغ عملية الاعتداء على أملاك الوقف، وفي القضية الثانية نقارن مواد المجلة بقرارات بعض القضاة في القدس والذين اعتمدوا عليها في إصدار أحكامهم. لنلاحظ مدى التوافق أو التناقض بين أحكام المجلة وأحكام القضاة المعتمدة عليها.

اعتمدنا في هذه المسألة على مادتين من مواد مجلة الأحكام العدلية هما المادتان 1660 و1661[31]، وتختصان بما يعرف بالتقادم، أي انتهاء المدة الزمنية القانونية لتقديم شكوى أمام القاضي.

- **تنص المادة 1660** على أن: «لا تسمع الدعوى التي لا تعود إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة بعد أن تركت خمسة عشرة سنة».

كما نصت المادة 1661 على أن: «تسمع دعوى المتولي المتعلقة بأصل الوقف إلى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة. فمثلا إذا تصرف أحد في عقار تصرف ملك ستا وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف أنه من عقارات وقفه فلا تسمع دعواه.»

وفي هذا السياق يجب التأكيد على أن المتفق عليه عند الفقهاء أن الحقوق لا تسقط بمرور الزمان، مهما طال الزمان أو قصر؛ فمن له حق على آخر فلا ينقضي هذا الحق بانقضاء مدة زمنية، سواء أكان هذا الحق متعلقا بمنفعة العقار أو برقبته. وكما أن الحق لا يسقط بمرور الزمان، فإن التقادم لا يعتبر سبباً من أسباب كسب الملكية في نظر القانون الإسلامي.[32]

والمبرر الذي استند إليه الفقهاء في إصدار هذه المواد القانونية هو أن سكوت صاحب الحق مدة طويلة عن المطالبة بحقه مع قدرته على ذلك، ومع عدم وجود مانع شرعي يمنعه من المطالبة، دليلٌ على تركه لهذا الحق.

فالمدعي الذي يرى غريمه يضع يده على أرضه مدة طويلة يتصرف فيها بالبناء والإجارة أو الزراعة أو الغرس، كتصرف المالك في ملكه، أو ينسبها لنفسه، ولا يوجد مانع شرعي يمنعه من معارضته أو مطالبته بحقه فهو لا يستحق هذا الملك.

وبناء على هذا، قرر الفقهاء: أن الحق إذا تقادم عليه العهد، ومر عليه زمان طويل بدون مطالبة من قبل صاحبه، مع قدرته على هذه المطالبة، أو عدم وجود مانع يمنعه من المطالبة، فإن الدعوى به لا تسمع على المدعى عليه، للتقادم.[33]

وعدم سماع الدعوى، في نظر الفقهاء، لا يعني سقوط الحق؛ إذ إن الحق لا يسقط بالتقادم، فالمدعى

31 مجلة الأحكام العدلية 1876.
32 محمد الكبيسي. أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة الارشاد، 1977. ص 307.
33 الكبيسي. أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية. ص 307.

عليه إذا أقر بالحق لزمه ولا يجوز للقاضي الامتناع عن الحكم بالحق للمدعي بحجة مرور الزمان، بل الذي يسقط هو حق المدعي في البينة على دعواه، أو طلب تحليف خصمه اليمين.

فالمدعى عليه إذا أنكر الدعوى، وتمسك بالتقادم، فإن المدعي لا يستطيع تقديم بينته، ولا تسمع منه، وليس له حق تحليف خصمه اليمين. أما إذا أقر بالدعوى فإن على القاضي أن يحكم على المدعى عليه، لإقراره بالدعوى.[34]

والحكمة في موقف الفقهاء في هذه المسألة تعود إلى دفع صاحب الحق إلى المطالبة بحقه، حتى لا يضيع حق بضياع البينات ونسيان الشهود.

إذا كان فقهاء المالكية والمتأخرون من الحنفية قد اتفقوا على منع سماع الدعوى للتقادم، فإنهم مع ذلك لم يتفقوا على المدة التي تعتبر كافية لإسقاط حق المدعي في إقامة دعواه، بل كانت لهم في ذلك آراء واجتهادات متباينة. ويعود هذا الاختلاف إلى اختلاف نظرتهم إلى طبيعة الحقوق المختلفة والظروف التي تحيط بها، والعلاقة بين المدعي والمدعى عليه.

ومما يُلاحظ أن للمالكية في تحديد المدة آراء عديدة، لعل أبرزها رأي الإمام مالك الذي أكد أن المدة لا تُحدَّد بسنين مقدرة، بل تُترك لاجتهاد الحاكم.[35]

والذي يهمنا من مذهب المالكية في دعوى الوقف أنهم يرون أن الأوقاف لا يجري عليها التقادم مطلقا، ومهما طال الزمن؛ لأن القضاء به واجب والحكم به لازم. في حين أن للحنفية في مقدار المدة المانعة من سماع الدعوى ثلاثة أقوال:

الفريق الأول حدد هذه المدة بست وثلاثين سنة.

الفريق الثاني حدد هذه المدة بثلاثين سنة.

الفريق الثالث حدد هذه المدة بثلاث وثلاثين سنة.

وإذا كان فقهاء الحنفية قد حددوا المدة بما ذكرنا، فإن الخلفاء العثمانيين قد وجدوا أن هذه المدة طويلة، فخفضوها إلى خمس عشرة سنة. فأصدر السلطان سليمان القانوني (1520-1566) أمراً منع فيه القضاة من سماع أي دعوى تركها المدعي خمس عشرة سنة بلا عذر، ولكنه استثنى من ذلك الوقف والإرث، فأبقى المدة فيها ثلاثاً وثلاثين سنة.[36]

وبالعودة إلى المادتين 1660 و1661 من مواد مجلة الأحكام العدلية نلاحظ أن هذه المواد حددت صلاحيات القاضي في إصدار الأحكام الشرعية في ما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بالوقف استناداً إلى المصادر الفقهية أي الفقه الإسلامي، بل أسهمت أيضاً في إلغاء بعض أحكام القضاة فيما يتعلق بهذه الشكاوى إذا كانت أحكامهم لم تراعِ ما نصت عليه مواد مجلة الأحكام العدلية؛ ففي كثير من الحالات استخدم المتهمون باغتصاب الأوقاف أو بما يخالف أحكام الوقف هذه المواد كسلاح يُشهر في وجه كل من المدعي والقاضي، ولانتزاع أحكام من القضاة بمنع سماع الشكوى الموجهة ضدهم وذلك تحت ذريعة انتهاء الفترة الزمنية اللازمة لسماع الشكاوى المتعلقة بالوقف.

وفي هذا السياق سأقدم مثالين: الأول يتعلق بوقف قويدر في القدس والآخر يتعلق بوقف العنبوسي

---

34 المرجع السابق.
35 المرجع السابق.
36 خير الدين الرملي. الفتاوى الخيرية لنفع البرية. بيروت: دار المعارف، 1974. ج1. ص 48؛ الكبيسي. أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية 312.

وهندية في القدس أيضاً.

ففي 7 محرم 1331 (1912/12/17) رفض السيد موسى بن محمد قويدر متولي وقف محمد بن إبراهيم قويدر الموجود في القدس قرار القاضي المؤرخ في 29 ذي الحجة 1330 والذي نص على عزل هذا المتولي لثبوت خيانته وقيامه بتغيير معالم المعصرة التابعة للوقف المذكور وتحويلها إلى مخزن كبير وفرن بدون مسوغ شرعي وإذن من القاضي. كما نص القرار أيضاً على إغلاق هذا الفرن والمخزن وتسليم المفاتيح للمحكمة وتعيين متولٍّ آخر للوقف. وبيّن المتولي أنه لا حق للشيخ عبد القادر أفندي ولا لموكليه في تقديم هذه الشكوى ضده، كما لا يحق للقاضي سماع هذه الشكوى وذلك بحجة أنه متصرف بهذا الوقف مدة تصل إلى سبعين سنة هو وأخوه من قبله وغيرهما ممن تولى التولية قبله ولم يكن هنالك معارض ولا منازع لهم في ذلك. وذكر المتولي أنه بموجب ما نصت عليه المادة 1660 والمادة 1661 من مواد مجلة الأحكام العدلية (السابق توضيحهما) لا تسمع هذه الشكوى لمرور المدة الزمنية القانونية لسماع مثل هذه الشكوى. وقال المتولي «لا يجوز لهؤلاء المشتكين التعرض لي الآن بعد مرور هذه الفترة مع أنه لم يكن لديهم مانع أو عذر شرعي يمنعهم من الادعاء قبل هذه الفترة والسكوت إلى الآن مع أنهم يشاهدون بأعينهم تصرفي في الوقف وتصرف من كان قبلي ولم يحركوا ساكناً، ولو كان لهم حق لما سكتوا طوال هذه الفترة». ومن خلال تتبع مجريات ملف هذه القضية نرى أن القاضي حكم لصالح المتولي (أي المعتدي على الوقف) ورفض سماع الشكوى لمرور المدة الزمنية اللازمة لسماع هذه الشكوى وفقاً لأحكام المادتين 1660 و1661 من مواد مجلة الأحكام العدلية.[37]

والمثال الآخر حول هذا الموضوع نقدمه أيضاً من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية ويشير إلى قيام بعض أصحاب النفوذ الإداري والاجتماعي في القدس باستغلال مكانتهم ونفوذهم من أجل السيطرة على أملاك بعض الأوقاف بطريقة غير شرعية. وهذا ما تمثله حالة وقف العنبوسي وهندية في القدس.

وقف العنبوسي وهندية هو من ضمن الأوقاف الذرية في القدس. يعود تاريخ إنشائه إلى ربيع الأول سنة 1186هـ / 1772م. يتكون هذا الوقف من قطعة أرض مشتملة على أشجار زيتون وأبنية. تقع هذه الأرض بجهة باب الخليل خارج أسوار القدس. يقسم هذا الوقف إلى قسمين: 18 قيراطاً منه هي جزء من وقف الشيخ تقي الدين الشهير بالعنبوسي كان قد وقفها على أولاده وذريته. أما الربع الباقي من الأرض، وهو 6 قراريط، فهو جزء من وقف محمد بك بن أحمد بك هندية كان قد وقفها على ذريته أيضاً. بقيت هذه الأرض حتى عام 1296هـ / 1879م تحت تصرف المتولين جيلاً بعد جيل.

وتُبيّن القضية المعروضة على قاضي القدس بتاريخ 10 ربيع الأول 1298 (1881/2/10) و6 جمادى الأولى 1327 (1909/5/26) أن رئيس بلدية القدس عمر أفندي عبد السلام أفندي الحسيني «اغتصب» سنة 1296هـ / 1879 قطعة أرض مساحتها 600 ذراع من جانب أرض وقف العنبوسي وهندية، تقع في الجهة الشرقية بجانب الطريق، وبنى عليها ستة دكاكين من مال صندوق البلدية، دون الحصول على إذن من متولّيي الوقف. وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق نفسها تستعمل كلمة «اغتصاب». علماً أن متولّيي الوقف في ذلك الوقت هما الشيخ أسعد أفندي بن محمد صالح أفندي الإمام، الذي كان متولياً على وقف جده لأبيه العنبوسي، والشيخ عمر بيك بن عمر بيك هندية، المتولي على وقف جده لأبيه هندية. وكانت حجة رئيس البلدية في هذا العمل هي أن هذه الأرض جزء

37 سجل محكمة القدس الشرعية رقم 391، 17 شوال 1316 / 28 شباط 1899. ص 140.

من الطـريق العـام وليـست جزءاً من الـوقف.

وكانت ردة فعل المتـولين أن رفعـوا دعـوى ضـد البلـدية ورئيسـها في محكـمة القـدس الشـرعية في تاريخ 10 ربيـع الأول 1298 المـوافق 1881/2/10. وقـد أصـدر نـائب قـاضي القـدس في ذلـك الـوقت، وهـو محمـد فـوزي، حكمـاً استنـد فيـه إلـى المـادة 906 من مجـلة الأحـكام العـدلية، ألزم فيـه رئيـس البلـدية بدفـع أجـرة الأرض المغتـصبة المـبنية عليهـا الـدكاكين الـستة من صنـدوق البلـدية لحسـاب الـوقف، بواقـع ألف قـرش فقـط في الـسنة. وفي أعقـاب هذا القـرار، قـرر مجلـس إدارة بلـدية القـدس أن تـلتزم البلـدية بدفـع مبـلغ الإجـارة المـتفق عليـه للـوقف.[38]

ولـكن عنـد الرجـوع إلـى نـص المـادة 906 نـرى أن هذه المـادة لا تتفق مـع الحكـم الصـادر بـل نـصت علـى وجـوب هـدم البنـاء أو تملـك الـوقف لـهذا البنـاء بأقـل الأثمـان في حـالة تـسبب هـدم البنـاء بأضـرار قـد تلحق بـالأرض.[39]

ومن خلال متابـعة مجريـات هذه القضية في سجلات محكـمة القـدس لاحظنـا أن قـرار القـاضي محمـد فـوزي قـد شجـع ممثـلي مؤسسـات حكـومية أخـرى في القـدس علـى اغتصـاب قطـعة أرض أخـرى من هذا الـوقف تبـلغ مسـاحتها 3960 ذراعـاً مربعـاً والبنـاء عليهـا بـدون إذن من متـولّيي الـوقف، وهذا مـا قـام بـه عـارف حكـمت بيـك بن موسـى الحسـيني مديـر دائـرة المعـارف في القـدس سنة 1307هـ / 1889م.

وأثـار هذا العمـل احتجـاج متـولّيي الـوقف الذين رفعـوا شـكوى إلـى المحكـمة بتـاريخ 6 جمـادى الأولـى 1327 (1909/5/26)، وبعـد إعـادة دراسة القضية اعتبـر القـاضي أن حكـم القـاضي السـابق محمـد فـوزي خـاطئ وأن التشـريع الذي اعتمـد عليـه وهـو المـادة 906، لا ينسجـم مـع قـرار القـاضي محمـد فـوزي. وقـد أصـدر هذا القـاضي حكمـاً جديـداً مخالفـاً لحكـم القـاضي محمـد فـوزي ينـص علـى وجـوب هـدم البنـاء كليـاً. إلا أن مديـر المعـارف رفض هذا الحكـم واعتبـره غيـر قانـوني مستنـداً إلـى المـادة 1660 من مـواد مجـلة الأحـكام العـدلية، قـائلاً:

إن إنشـاء البنـاء علـى الأرض كان سنة 1307 ونـحن الآن في سنة 1327 أي مضـى 20 سنة علـى عمـلية البنـاء. وأن الشـكاوى المتعـلقة باغتصـاب العقـارات لا تسـمع بعـد مـرور 15 سنة، لا سيمـا أن دائـرة المعـارف متصـرفة بـهذه الأبنية كامـل التصرفـات الشـرعية من بنـاء وهـدم واستغلال ولـم يـكن هنالـك معـارض لذلـك ولـم يوجـد عذر شـرعي يمنـع من تقديـم شـكوى خلال هذه الفتـرة.

وبنـاء علـى ذلـك تراجـع القـاضي عن قـراره وبقيت سيطـرة دائـرة المعـارف علـى عقـارات وقف العنبـوسي وهنـدية.[40] ومن هنـا نـرى كيف استُغلت التشـريعات العثمـانية في تسـويغ عمليـات السيطـرة علـى أملاك الأوقـاف وتحويلهـا إلـى أملاك خـاصة بطـرق قانـونية وشـرعية من قبـل أصحـاب النفـوذ والشـوكة.

إن هذه التشـريعات العثمـانية الدخيـلة علـى أحـكام الـوقف في الفقـه الإسلامي لـم يـكن الغـرض منهـا تبريـر عمـلية استـملاك العقـارات الـوقفية وعائداتهـا من قِبَـلِ المنتفـعين بهـا، بقـدر مـا كان في الأسـاس وسيـلة للحفـاظ علـى العقـارات الـوقفية ومنـع التعـدي عليهـا، ولإجبـار القائـمين علـى إدارة شؤون الأوقـاف، سـواء أكانت خيـرية أم ذرية، علـى عـدم السـكوت عن التعديـات علـى الممتلـكات الـوقفية وضـرورة عـدم الانتظـار لسنـوات طويـلة لرفـع الشـكاوى والقضايـا ضـد عمليـات الاستحـواذ غيـر القانوني علـى الممتلـكات الـوقفية. وهنـا يجب التأكيـد علـى أن مـواد القانـون المـدني العثمـاني السـابقة الذكـر

38 سجـل محكـمة القـدس الشـرعية رقـم 402، 25 ذي الـحجة 1326/ 18 كانـون الثـاني 1909، ص 300-310؛ سجـل محكـمة القـدس الشـرعية رقـم 403، 17 شـعبان 1327/ 3 أيلـول 1909،ص 58-47.

39 مجلة الأحكام العدلية، 1876، المادة 906.

40 Sroor-324. *Fondations pieuses en mouvement*, pp. 320.

تتعلق بمنع سماع الدعوى في المحاكم ولا تعطي الحق للمغتصبين بملكية العقارات الوقفية أصلاً.[41] وذلك لأن ملكية الوقف ثابتة بوثائقها أولاً وبحقوقها ثانياً وبعدم شرعية أي عمليات تحويل للملكية الوقفية ثالثاً مهما طال الزمن.

ومن جانب آخر، فإن مواد القانون المدني العثماني أو ما يعرف بمجلة الأحكام العدلية (1660-1661)[42] السابقة الذكر والنافذة إلى الآن في القانون الفلسطيني، تشترط لعدم سماع الدعوى عدم وجود مانع شرعي وقانوني ومبرر يحول دون قيام القيّمين على الوقف برفع الدعاوى ضد عمليات وضع اليد على الأملاك الوقفية طوال الفترة المنصوص عليها في هذه المواد.

القانون الدولي

ومن المعروف أن فلسطين، منذ انتهاء الحقبة العثمانية عام 1918، خضعت للاستعمار البريطاني ومن ثم للاستعمار الاستيطاني الاحتلالي الإسرائيلي، فكانت محاكم السلطات الاستعمارية هي القائمة فيها، ورافق ذلك تهجير السكان واحتلال الأرض ووضع اليد على الأملاك، الوقفية وغير الوقفية؛ الأمر الذي يحول دون تمكن أصحاب الحقوق من رفع الدعاوى أمام قضاء وطني أو دولي نزيه. وهذا ما يحقق شرط عدم سماع الدعوى في القانون المدني العثماني. هذا فضلاً عن عدم اعتراف التشريعات الدولية والقانون الدولي أيضاً بالسياسات الاستعمارية؛ ففي 26 تشرين الثاني 1968 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية وبدأ العمل بها بتاريخ 11 تشرين الثاني 1970 بعنوان: «اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في حالات الحرب والسلم» إذ تتحدث المادة الأولى، في فقرتيها الأولى والثانية، عن الجرائم التي لا يسري عليها التقادم، ومنها «جرائم الطرد بفعل الاحتلال والاعتداءات المسلحة بوصفها جرائم لا يسري عليها التقادم المسقط للحق. بل إن تدابير العفو عن مجرمي الحرب التي تقررها قوانين محلية وطنية تعد بحسب الاتفاقيات الدولية باطلة لكونها تنافي التزام الدول بالتشريعات الدولية المتعلقة بجرائم الحرب، والتي من بينها الاستيلاء على الأملاك وإبعاد السكان عنها وغير ذلك.»[43]

وفي هذا السياق تؤكد أيضاً مبادئ القانون الدولي المطبقة على حالات الاحتلال أنه محظور على القوة المحتلة أن تحدث في الأراضي التي يتم احتلالها تغييرات جذرية في الممتلكات الخاصة أو العامة مما لا يعود بالنفع على السكان المحليين؛ بل يقر كبار فقهاء القانون الدولي حقيقة أن «سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة ليست سلطة سيادية».[44] إن هذه الوضعية القانونية للوقف دفعت السلطات الاستعمارية إلى البحث عن وسائل للالتفاف على «الحصانة» التي يضمنها الوقف للملكيات العقارية الموقوفة.

ومن هنا نرى كيف أن الوقف بوضعيته القانونية شكل أداة مقاومة للتعديات وسياسات وضع اليد سواء كانت من أطراف محلية أو دخيلة استعمارية. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: إذا كانت الطريقة الآمنة لمنع تعديات الدولة (في بعدها الإسلامي) وظلم حكامها على أملاك الناس وثرواتهم هي تحويلها إلى أوقاف لمنع التعدي عليها والحفاظ عليها، فكيف تعاملت الدول الاستعمارية مع

41 حول هذه المسألة ينظر: حسين العيسة. « وضع اليد بمرور الزمن وأثره على دعوى الملكية العقارية في التشريعات الفلسطينية». مجلة الدراسات الفقهية والقانونية. عدد 8، أكتوبر 2021. ص 265-214.

42 مجلة الأحكام العدلية 1876.

43 القدومي، عيسى صوفان. «سجلات الأرشيف العثماني ودورها في حفظ واسترداد الأوقاف المسلوبة (أوقاف القدس أنموذجا)». مجلة أوقاف. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. عدد 47، السنة 24، ديسمبر 2024. ص 111-145.

44 المرجع السابق.

العقارات والمؤسسات الوقفية الإسلامية في الدول التي استعمرتها؟ هل احترمت الحصانة الشرعية لهذه الأوقاف أم لا؟ وهل تعاملت هذه الدول الاستعمارية مع الأوقاف بالطريقة نفسها التي تعاملت معها فيما يتعلق بالعقارات غير الوقفية؟ أم كان للعقارات الوقفية خصوصية في التعامل نظراً لخصوصيتها الشرعية؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة، سنفكك حالتين استعماريتين: الأولى الحالة الجزائرية المتمثلة بسياسة فرنسا الاستعمارية في الجزائر، والثانية الحالة الفلسطينية والمتمثلة بسياسة دولة الاحتلال الصهيوني في فلسطين؛ لما لهاتين الحالتين من تداخل وتشابه خاصة في بعض قضايا الوقف في القدس مثل قضية أوقاف قرية عين كارم التابعة لوقف أبي مدين الغوث الجزائري المشار إليه سابقاً.

ففي الحالتين لم تبقَ المؤسسة الوقفية بعيدة عن سلطوية الدولة الاستعمارية وسطوة قوانينها؛ فمنذ أن وطئت أقدام المستعمر الفرنسي أرض الجزائر، ومنذ أن أعلن المستعمر الصهيوني قيام دولته، تحوّلت العلاقة بين الوقف والدولة من علاقة تكاملية إلى علاقة تصادمية تنافسية. وفي الحالة الاستعمارية تحديداً، رأت الدولة أن الوقف يحرمها من مصادر دخل مهمة من جهة، ويُضعف هيمنتها على المجتمعات المحلية، نخباً ومهمشين، من جهة أخرى؛ إذ أخذت تسعى لكي يصبح المسجد والمدرسة والنخب الدينية والمجتمعية القائمة عليها والمنتفعة من المؤسسات الوقفية أدوات في يد إدارتها الاستعمارية. كما اعتبرت الدولة الاستعمارية أراضي الوقف تحدياً وجودياً لها، يقوض مشاريعها الاستيطانية والاستعمارية، لعدم قدرتها على شراء أراضي الوقف أو الاستحواذ عليها بشكل طبيعي، دون أن تقوم ردود فعل مجتمعية واسعة النطاق، لما للوقف من حصانة دينية وقدسية مجتمعية وروحية.

لذا، سنّت هذه الدول الاستعمارية الكثير من التشريعات القانونية لا لنزع الحصانة عن الوقف ومؤسساته فحسب، وإنما لإيجاد مسوغات «شرعية» تُجيز لها الاستحواذ على أموال الوقف وعقاراته أيضاً. ونتج عن هذه السياسات تحوّلات جذرية في ملكية الأوقاف الخيرية، ولم ينعكس أثرها الجوهري على وجودها بوصفها مؤسسات وقفية فحسب، بل على وظائفها أيضاً وأهدافها التي كان لها الأثر الأكبر طوال الحقب التاريخية السابقة في تقديم خدمات مجتمعية متعددة في غياب الدولة ومسؤولياتها المجتمعية.

ففي الجزائر ومنذ أن وطأت أقدام المستعمر الفرنسي أرضها، رأى هذا المستعمر أن الأوقاف تشكل مانعاً لتوسعه لما لها من صفة الاستقلالية عن الدولة وأذرعها؛ كما رأى فيها داعماً أساسياً للمجتمع الجزائري وهويته الإسلامية وعاملاً أساسياً للصمود والمقاومة نظراً لعدم حاجة الجزائري للمستعمر ودولته ما دام يستفيد من ريع الأوقاف وخيراتها في مختلف مجالات حياته. ورأى فيها أيضاً أداة مقاومة لسياساته الرامية إلى فرنسة المجتمع الجزائري ومحو هويته العربية والإسلامية، لما تقوم به المؤسسات التعليمية الوقفية من جهود في محاربة سياساته والحفاظ على الهوية العربية والإسلامية؛ لا سيما أن هذه المؤسسات التعليمية مستقلة في إدارتها وتمويلها لا تطالها يد الدولة الاستعمارية. كما تشكل هذه الأوقاف رابطاً وثيقاً بين الجزائري وأبناء وطنه العربي والإسلامي إذ تصل عائدات هذه الأوقاف إلى الحرمين الشريفين وفقراء العالم العربي والإسلامي.[45] هذا بالإضافة إلى تشكيلها عائقاً أمام التوسع الاستيطاني والسياسات الاستعمارية المرتبطة به.[46]

45 محمد الحاكم بن عون. «مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي». مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية. مجلد3، عدد 5، 2003. ص 217.

46 ناصر الدين سعيدوني. دراسات في الملكية العقارية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986. ص 252.

وبنـاء عليـه رأت فرنسـا ضـرورة إخضـاع النظـام الـوقفي وهدمـه وتصفيتـه عبـر تقـويض دعائمـه وفرنسة أملاكه والتحكم المباشر في الشعائر الدينية الإسلامية؛ إذ رأت أن هذه الخطوة من شأنها أن تجعلها المتكفلة ببناء المساجد وترميمها، والإشراف على المدارس الوقفية وتعيين موظفيها ودفع أجورهم؛ الأمر الذي يجعلها المتحكمة في الشؤون الدينية والنخب القائمة عليها من زعماء محليين وعلماء ومشايخ طرق صوفية. كما أن هذه السياسات من شأنها تجريد الجزائريين، ولا سيما الفقراء والمساكين، من مقومات وجودهم وإفقارهم وتجهيلهم مما يسهل مهمتها في سلخهم عن بيئتهم المجتمعية.[47]

ونظراً لحصانة الوقف وعدم قدرة المستعمر على السيطرة على عقاراته ومؤسساته بسهولة، فقد عمد إلى سياسة التضليل والوعود الزائفة عبر تأكيد قادته أن فرنسا تضمن حرية إقامة الشعائر الدينية وعدم التعرض لحرية السكان ومعتقداتهم وأملاكهم؛ إذ قدم الجنرال الفرنسي دي برمون بعد تمكنه من احتلال الجزائر عهد شرف للداي حسين حاكم الجزائر العثماني أثناء توقيع اتفاقية الاستسلام بتاريخ 4 تموز 1830؛ إلا أنه ما لبث أن نكث عهده بعد شهرين من توقيع هذه الاتفاقية؛ ففي 8 أيلول 1830 أصدر مرسوماً يقضي بمصادرة الأوقاف والاستيلاء عليها لتصبح ممتلكات خاضعة لإدارة الاحتلال ويعطيه حق التصرف فيها. كما أصدر مرسوماً آخر بعد يوم واحد من المرسوم سابق الذكر، يمنح نفسه الحق في التصرف في الأملاك الدينية وتوزيعها وتأجيرها باعتبار أن الحكومة الفرنسية هي وريثة الحكومة العثمانية في إدارة شؤون الأوقاف، وأنها المسؤولة عنها وعن توزيع ريعها للمستحقين. ولكن يُلاحظ أن توزيع عائدات الأوقاف لم يجرِ وفق ما جاء في مرسوم الجنرال الفرنسي، وإنما تم تحويلها لحساب الخزينة الفرنسية؛ في خطوة تُعدّ مخالفة أصلاً لقوانين فرنسا التي «ترفض الاستيلاء على ملكية هي في الأصل ليست ملكاً للسلطة العثمانية»، بل مستقلة عنها. وبهذه السياسة، سيطرت فرنسا على الأوقاف ووضعت المؤسسات الدينية والقائمين عليها في قبضتها فأصبحوا موظفين لديها يتقاضون أجورهم منها بدلاً من مؤسساتهم الوقفية.[48]

ولم تتوقف السياسة العدائية الفرنسية تجاه الوقف ومؤسساته، بل تتالت التشريعات والقوانين التي تتيح لفرنسا وضع اليد على الأملاك الوقفية، وحرية التصرف بعائداتها وأملاكها؛ ففي 7 كانون الأول 1830 صدر مرسوم بضم الأملاك الوقفية إلى أملاك الدولة الفرنسية، يمنحها الحق بتوزيع هذه العقارات على المستوطنين لدفع عجلة الاستيطان الفرنسي قدماً، وإحكام السيطرة على الجزائريين، تحت ذرائع مختلفة؛ إذ صودرت أهم أوقاف الجزائر والتي تعرف بأوقاف الحرمين (مكة والمدينة) بحجة أن أملاكها ضائعة وتنفق على أجانب خارج البلاد. لكن هذه السياسة العدائية الجديدة لقيت مقاومة كبيرة من المجتمع الجزائري، فاضطرت فرنسا إلى مراجعة سياساتها والتراجع عن قراراتها الأخيرة، والبحث عن أساليب أخرى للاستيلاء على الأوقاف. ومن ذلك المخططات التي قدّمها جيرار دان، المدير العام لأملاك الدولة، في 17 أيلول 1835 لتنظيم الوقف الجزائري، وهي مخططات تمكّن الإدارة الفرنسية من الإشراف المباشر على الأوقاف عبر لجنة من مسلمي الجزائر تعمل تحت إشرافها وتتولى إدارة مداخيل الأوقاف الخيرية ومصروفاتها.

وبهذا نجحت الأوقاف في مقاومتها للسياسة الاستعمارية الفرنسية، ولكن لم تكن تلك النهاية. فمنذ ذلك التاريخ توالى إصدار القرارات للتحايل على نظام الوقف والاستحواذ على أملاكه تحت ذرائع مختلفة خاصة مرسوم 1 تشرين الأول 1844 والذي نص بصريح العبارة على: «أن الوقف لم يعد

47 بن عون. «مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي». ص 218.
48 محمد البشير مغلي. « التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري». مجلة المصادر. مجلد 4، عدد 6، 2001. ص 169

يتمتع بالحصانة مهما كانت المؤسسة التابعة له»، لإدخاله في القانون الفرنسي الخاص بالمعاملات العقارية «لإيجاد صيغ جديدة لنقل الأراضي الوقفية من الجزائريين إلى الأوروبيين». وتبع ذلك أيضاً قانون صدر في 30 تشرين الأول 1858 نص على إخضاع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا. «حيث سمح لليهود وبعض المسلمين امتلاك الأملاك الوقفية في مجال أحكام المعاملات الخاصة» بهدف تصفية مؤسسة الأوقاف.[49] وفي السياق نفسه، اقتبس المؤرخ الجزائري محمد البشير مغلي مما كتبه المؤرخ الفرنسي كريستيان، المعاصر لعهد الاحتلال الفرنسي للجزائر، ما يلي: « لقد تمت غداة الاحتلال وبعد أن توطدت أقدام الفرنسيين في الجزائر عدة صفقات مريبة انتهت بمصادرة أملاك الجزائريين بحجة التآمر على قوات الاحتلال».[50] وهذا ما يكشف عن أساليب أخرى لجأ إليها الاستعمار للاستحواذ على الأملاك الخاصة والوقفية التي لم يتمكن من وضع اليد عليها بسهولة.

وللدوافع والأسباب نفسها، وبالسياسات نفسها، لكن بمسميات مختلفة، تعاملت دولة الاحتلال الصهيوني منذ إعلانها في 15 أيار 1948 مع نظام الأوقاف في المناطق التي احتلتها في فلسطين. هذا على الرغم من أن قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1947 والذي قبله قادة الحركة الصهيونية أكد أن: «قانون العائلة والأحوال الشخصية لشتى الأقليات والمصالح الدينية الأخرى ومنها الأوقاف سيتم احترامها». كما أكد بن غوريون أول رئيس للحكومة الإسرائيلية أن حكومته تدرس «وسائل حل القضايا استناداً إلى قوانين الوقف الإسلامي والأوضاع السائدة».[51] ومفهوم الأوضاع السائدة هنا مبهم وغير محدد، واستُخدم مدخلاً للتحايل على قوانين الوقف الإسلامي بما يخدم «الدولة الجنينية المختلقة».

وقد شكلت الأوقاف الإسلامية المنتشرة في فلسطين معضلة كبيرة واجهت دولة الاحتلال الصهيوني، تلك الدولة التي لا تصل ملكيتها تاريخياً إلى 10% من الأراضي المسيطر عليها بالقوة العسكرية؛ لذا كان عليها من أجل إنشاء دولة قابلة للحياة، الاستيلاء على الأراضي التي سيطرت عليها عسكرياً، ومن ضمنها أراضي الأوقاف التي تقع تحت سيطرتها. فإبقاء أراضي الأوقاف وإدارتها خارج السيطرة السياسية والقضائية للدولة الصهيونية، يعني تقويض شرعية «الدولة الجنينية» وجغرافيتها واقتصادها وسياساتها؛ ويمنح النخب الإسلامية الدينية المتحكمة بنظام الأوقاف استقلالاً كبيرا ينزع شرعية دولة الاحتلال في نظر «مواطنيها المسلمين». لهذه الأسباب كلها، كان من الخطر عليها أن تسير على درب الانتداب البريطاني الذي شكّل جهة وسيطة للإشراف على الشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية في فلسطين وإدارتها، كالمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الذي شكّله عام 1921؛ وكان عليها السيطرة المباشرة على الأوقاف الإسلامية وإدارتها. ولكن لم يكن من السهل إلغاء نظام الأوقاف وبنيته الإدارية، نظراً إلى استمرار وجود ما يقارب 130 ألف فلسطيني في الأراضي التي احتلتها عام 1948 أغلبهم من المسلمين، رغم سياسات الطرد والقتل والتهجير؛ وإفراغ البلاد من ساكنيها. ومن أجل كسب ولاء هؤلاء وإذعانهم لسياساتها وقبولهم بوجودها، لجأت الدولة الصهيونية إلى الاعتراف بمصالح المسلمين المستقلة والخاصة بهم وهي المصالح التي تكفل استمرار تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية والمساجد والمدافن والأملاك الدينية.[52]

49 بن عون. «مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي»، ص 225.
50 مغلي" التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري". ص 175.
51 مايكل دمبر. سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1992. ص. 63.
52 دمبر. سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين. ص. 66.



الفصل الثاني

من رسائل حضارية إلى مساكن شخصية

سبقت فلسطين سائر أقطار العالم الإسلامي بوجود الوقف فيها، وقبل أن يدخلها الإسلام؛ وقبل أن يعرف العالم الإسلامي الوقف ونظامه. وشكّل الوعد الذي قطعه الرسول، صلى الله عليه وسلم، لأوس بن تميم الداري وذريته من بعده بمنحهم أراضي الخليل والتلال التي تتشكل منها المدينة؛ كالمرطوم وبيت عينون وبيت إبراهيم أولى الأوقاف التي عرفتها فلسطين والبلاد الإسلامية.[53] وكان ذلك قبل أن يفتح المسلمون فلسطين، ويرجح أن ذلك كان بعد غزوة تبوك عام 9 هـ / 630م.[54] شكل هذا الوعد بُشرى للمسلمين في ذلك الوقت بفتح فلسطين. ومنذ ذلك التاريخ عُدَّ هذا الإنطاء (المنحة) وقفاً خاصاً لعائلة الداري في الخليل توارثته جيلاً عن جيل، واحترمته الأنظمة السياسية المتعاقبة في فلسطين إلى يومنا هذا.[55] ومن اللافت ما يذكره دفتر التحرير العثماني رقم 522 الذي يَعُدّ هذا الوقف وقفَ الرسول محمد صلى الله عليه وسلم على تميم الداري الأنصاري وذريته.[56] وهذا يعني أنه الوقف الأول في تاريخ الإسلام والوقف الوحيد للرسول صلى الله عليه وسلم. في حين يُرجع الباحث في شؤون الوقف سامي الصلاحات بدايات الوقف في فلسطين مع «معجزة الإسراء والمعراج وتسلم الرسول صلى الله عليه وسلم إمامة الأنبياء في بيت المقدس، وتسلم راية التوحيد وإعمار الأرض وخلافتها». ولكن الصلاحات لا يوضح لماذا عدّ هذه المسألة وقفاً. كما أن هنالك من الباحثين العرب ما يذهب إلى أن أرض فلسطين جميعها «وقف للمسلمين جميعاً باعتبارها أرضاً خراجية حيث غنمها المسلمون من الكفار حرباً «عنوةً»[57]. ويؤكد الصلاحات ذلك أيضاً، إذ يَعُدّ الفتح العمري لفلسطين التدشين الرسمي للوقف فيها،[58] ولكن دون أن يوضح ذلك أيضاً، ودون ربطه بأحكام الوقف وشرعيته في الفقه الإسلامي للدلالة على صحة وقف أراضي فلسطين جميعها باعتبارها أراضي خراجية كما يقولون.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: كانت فلسطين جزءاً من بلاد الشام عندما فُتِحَتْ بلاد الشام كاملة بعد معركتي اليرموك وأجنادين عام 636م. ولم تكن هذه المنطقة هي الوحيدة التي فتحت عنوة؛ فالعراق وبلاد الرافدين فتحت أيضاً عنوةً، وما طبّقه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب على

53 يوسف النتشة. «مدينة الخليل الرحمن: المدينة المسلمة». مدينة خليل الرحمن: دراسة تاريخية جغرافية. تحرير تيسير جبارة وآخرون. الخليل: مركز الأبحاث – رابطة الجامعيين، (د. ت). ص 45.

54 لا يعرف بالضبط تاريخ هذا الإنطاء ولكن من المؤكد أنه بعد هجرة الرسول من مكة إلى المدينة، ويرجح أنه في السنة التاسعة للهجرة. ينظر: وثيقة فتوى الشيخ حسن العطار والشيخ أحمد التميمي في وقف تميم الداري بالخليل في عصر محمد علي 1833: أيمن محمود. «وثيقة فتوى الشيخ حسن العطار والشيخ أحمد التميمي في وقف تميم الداري بالخليل في عصر محمد علي 1833». الأوقاف الإسلامية في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين: المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام. عمان: الجامعة الأردنية. 10-14 أيلول 2006. ص 264.

55 ينظر: «وثيقة فتوى الشيخ حسن العطار والشيخ أحمد التميمي في وقف تميم الداري بالخليل في عصر محمد علي 1833: أيمن محمود. «وثيقة فتوى الشيخ حسن العطار والشيخ أحمد التميمي في وقف تميم الداري بالخليل في عصر محمد علي 1833». الأوقاف الإسلامية في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين: المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام. عمان: الجامعة الأردنية. 10-14 أيلول 2006. ص 280-263؛ أمين أبو بكر. قضاء الخليل 1864-1918. عمان: لجنة تاريخ بلاد الشام الجامعة الأردنية- جامعة اليرموك، 1994. ص 157.

56 أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين: في ألوية غزة، القدس، صفد، نابلس، عجلون حسب الدفتر رقم 522 من دفاتر التحرير العثمانية، محمد داوود التميمي إبشرلي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول، اسطنبول، 1982. ص 23.

57 الوقف الإسلامي في فلسطين، مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، بيت المقدس، 1984. ص 5؛ سامي الصلاحات. الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011. ص 33.

58 الصلاحات. الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. ص 19.

أرض فلسطين من سياسات طُبّق على بلاد الرافدين وبلاد الشام كاملة، فلماذا اعتبرت فلسطين وقفاً لجميع المسلمين ولم تعتبر باقي بلاد الشام وبلاد الرافدين وغيرها من الأراضي التي فتحت عنوة كمصر وشمال إفريقيا والأندلس وقفاً؟ وإن كانت وقفاً منذ فتحها، فهل يجوز قانوناً وشرعاً إعادة وقفها؟ أي تحويل الأراضي الوقفية إلى أوقاف جديدة سواء أكانت خيرية أم ذرية كما جرى في أرض فلسطين، التي تتناولها هذه الدراسة؟ فبعض المصادر تشير إلى أن أراضي 340 قرية في فلسطين أُوقفت إما بشكل كلي أو بشكل جزئي عبر الفترات التاريخية المختلفة، ولكن دون ذكر أسماء هذه القرى، ومن أوقفها وما النسبة الموقوفة منها.[59] وهذا العدد يشكل جزءاً من أراضي فلسطين لا جميعها، بمعنى أن هنالك جزءاً آخر صُنف على أنه أراضٍ غير وقفية.

وتجدر الإشارة إلى أنه، وفقاً لإحصاءات دائرة الأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية التي تعود لسنة 1998م، تبلغ مساحة الأراضي الوقفية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 (الضفة الغربية، القدس الشرقية) 152919 دونماً (الدونم يساوي 1000 متر مربع)، كما أن هنالك 1892 عقاراً وقفياً تتوزع بين محلات تجارية ومدارس ورياض أطفال ومعاهد، وأبنية سكنية. وهناك أيضاً 387 مقاماً و597 مقبرة بمساحة 2577 دونماً. كما أن هنالك حتى تاريخ هذه الإحصاءات 1239 مسجداً.[60] أما في قطاع غزة، فهنالك وفقاً للمصدر نفسه 458 محلاً تجارياً، و39 مدرسة وقفية، و9 عيادات صحية، وأراضٍ زراعية تقدر مساحتها بـ564041 دونماً بالإضافة إلى 1000 دونم من قطع الأراضي المصنفة بالصغيرة، و408 مساجد، و371 داراً لتحفيظ القرآن الكريم و124 عقاراً سكنياً و49 عقاراً مصنفاً كمصانع وكراجات. ولكن ليس لدينا حتى تاريخ هذه الدراسة دراسات أو إحصاءات مماثلة عن الأراضي المحتلة عام 1948م.

ويرى المؤرخ الفلسطيني محمود يزبك أن الأوقاف الخيرية الإسلامية في الأراضي المحتلة عام 1948م زادت نسبتها على 15% من مجموع الأراضي الزراعية داخل حدود «دولة الاحتلال الصهيوني». علما أن ملكية اليهود والحركة الصهيونية من الأراضي الفلسطينية حتى عام 1948 م لا تصل إلى 10% من الأراضي. وقد وضعت دولة الاحتلال يدها على هذه الأراضي الوقفية وحولت ريعها لصالح دولة الاحتلال ومستوطنيها.[61] ويُشار إلى أنه اعتمد في ذلك على ما توصل إليه مايكل دمبر. ونقلاً عما أورده مايكل دمبر أيضاً، يذكر لنا محمد ناصر الدين أن «مساحة الوقف الصحيح في فلسطين التاريخية يقدر ب 100 ألف دونم، وأن 18%-12 أي ما بين 280-965 دونم و1.447.920 دونماً من كامل الأراضي الزراعية في فلسطين، هي أراضٍ أميرية موقوفة، تم دفع قيمة أعشارها عام 1922 بنسبة 12.5% من المنتوج الزراعي».[62] علماً أن دمبر ذكر النسب بين 15%-12 وليس 18%، واعتُبر هذا النوع من الوقف وقفاً غير صحيح حسب تعريف قانون الأراضي العثماني. ويذكر ناصر الدين أيضاً دون إشارات مرجعية أو أي دليل أن 33% من أراضي مدينة الرملة وقف وأن 90% من مدينة عكا وقف. وأن 70% من مجمل دكاكين يافا وقف، وأن مساحة أراضي وقف سيدنا علي بن عليل في يافا بلغت 26 ألف دونم، وأن مساحة وقف مسجد النبي روبين في الرملة بلغت 32 ألف دونم.[63] وهذا أيضاً منقول عن مايكل دمبر.

59 سامي الهداوي. حقائق وإحصاءات. القدس: مطبعة دير الروم الأرثوذكس، 1957. ص 25؛ الصلاحات. الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. ص 31.

60 لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية. رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2002. ص 16-20.

61 محمود يزبك، يزبك، محمود. «الوقف الإسلامي في يافا من الدولة العثمانية إلى الدولة العبرية». الأوقاف الإسلامية في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين: المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام. عمان: الجامعة الأردنية. 10-14 أيلول 2006. ص 303-343. ص 306-305.

62 محمد إبراهيم ناصر الدين. تحليل الإيرادات المالية لدائرة أوقاف القدس. دار الفاروق للثقافة والنشر، 2000. ص 79.

63 المرجع السابق.

والحقيقة أنه ليس لدينا أي سجلات أو وثائق عن الأوقاف الإسلامية قبل الحقبة العثمانية؛ فكل ما بين أيدينا يعود إلى ما وُثّق وسُجّل في أوائل الحكم العثماني، سواء في سجلات الأراضي المعروفة بدفاتر التحرير، وكان الهدف منها حصر الأراضي الزراعية لجباية الضرائب، أو في سجلات المحاكم الشرعية التي أُعيد فيها تسجيل وقفيات أيوبية ومملوكية. ولا تعطي المسوحات العثمانية وسجلات الأراضي والوقفيات معلومات مفصلة عن مساحات الأراضي الوقفية، ولا تحدد مساحات القرى والمزارع الموقوفة، وإنما تكتفي بنسبتها بالقيراط، مما يصعّب علينا حساب مساحاتها بالدونم. إضافة إلى ذلك، فإنّ جزءاً كبيراً من الأوقاف الإسلامية في فلسطين قبل الحكم العثماني تحول إلى أوقاف مندرسة؛ أي إننا نعلم أنها عقارات وقفية، ولا نعلم من الواقف ولا الجهة المستفيدة من الوقف.

الوقف في القدس: جذور وتاريخ

شهدت مدينة القدس منذ الفتح الإسلامي لفلسطين في زمن الخليفة عمر بن الخطاب سنة 638م اهتماماً ملحوظاً، من المجتمع الإسلامي وغير الإسلامي فيها، بإنشاء المؤسسات الوقفية الخيرية. جاء ذلك باعتبار الوقف شكلاً من أشكال الصدقة الجارية والمستدامة وضرباً من ضروب التقرب إلى الله عز وجل، خاصةً في ظل غياب دور الدولة الرسمي في الاهتمام بالكثير من الجوانب الحياتية في المجتمع المدني المقدسي كالتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والشؤون الدينية.

إن المتتبع للمراحل التاريخية التي مرت بها المدينة المقدسة منذ الفتح الإسلامي لها، يرى تعاقب دول وسلطات مختلفة عليها من إسلامية وغير إسلامية، وهذا ما يدفعنا إلى طرح سؤال مركزي حول الوضع القانوني لأوقاف القدس خلال هذه الفترات وصولاً إلى الفترة الراهنة والمتمثلة بخضوع الشطر الغربي منها للاحتلال الصهيوني عام 1948، وخضوع شطرها الشرقي للاحتلال نفسه عام 1967. وما التغيرات القانونية لوضعية أوقاف القدس خلال الفترات التاريخية السابقة للاحتلال الصهيوني؟ وما الوضع القانوني لأوقاف القدس تحت الاحتلال الصهيوني؟

إذا تتبعنا التطور التاريخي لنشوء المؤسسات الوقفية في القدس، نلاحظ أنها ترافقت مع تكوين المجتمع الإسلامي فيها؛ إذ تشير المصادر إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب بنى أول مسجد في القدس وهو أساس المسجد الأقصى الحالي. ولأن القدس مدينة جبلية شحيحة المياه، وفّر الخليفة الراشدي عثمان بن عفان المياه لأهلها بوقفه بركة سلوان على فقراء المدينة بين عامي 644-656م، لضمان وصول المياه بشكل مجاني ومستمر إلى سكان القدس. ويُعدّ هذا العمل أول وقف إسلامي في القدس.[64]

ولكن التطور الكبير والسريع في المؤسسات الوقفية في القدس تزامن مع فتح صلاح الدين القدس عام 1187م بعد طرد الصليبيين منها؛ إذ شهدت القدس خلال هذه الفترة تغيرات جذرية في بعض مظاهر عمرانها وفي بنية السكان والإدارة والحياة الاجتماعية. وكان للمؤسسات الوقفية في القدس دورٌ مهمٌّ في أسلمة المدينة خاصة بعد تحريرها من الصليبيين وبنائها حضارياً. ونقصد بالجانب الحضاري كل ما تشمله عملية التطور والبناء، لا على المستوى المادي من تنمية اقتصادية وعمرانية (بنايات وأسواق وخانات وحمامات وغيرها) فحسب، بل أيضاً التنمية البشرية والفكرية لمجتمع

64 عبد العزيز الدوري. «القدس في الفترة الإسلامية الأولى من القرن السابع حتى القرن الحادي عشر». القدس في التاريخ. تحرير كامل جميل العسلي. عمان: الجامعة الأردنية، 1992. ص 135.

المدينة (تعليم، مدارس، مكتبات، حركة صوفية، إزالة الفوارق الطبقية والاقتصادية من حيث دعم الفقراء والمساكين وتوفير الطعام والسكن لهم، معالجة المرضى، إسكان المسافرين ...).[65]

وفي الاتجاه نفسه سار السلاطين المماليك (1256-1517م)؛ إذ تسابق السلاطين والأمراء المماليك على إنشاء المؤسسات الوقفية في القدس خاصة التعليمية منها، الأمر الذي أسهم لا في تطور الحركة العلمية والثقافية في القدس فحسب، وإنما في تطورها العمراني أيضاً المتمثل بالمباني والأسواق التي تم إنشاؤها، والتي تركت لنا تراثاً معمارياً مهماً. كما شمل هذا التطور القطاع الاقتصادي، لا ببناء الأسواق والخانات والحمامات وغيرها من المؤسسات الاقتصادية فحسب، وإنما أيضاً بوقف كثير من القرى والمزارع والأراضي الزراعية المنتشرة في كل مناطق فلسطين التي خصصت عائداتها للنفقة على مؤسساتهم الوقفية في القدس.[66]

وزادت المؤسسات الوقفية خلال الفترة العثمانية (1516-1917)، التي تميزت بإنشاء مؤسسات وقفية مميزة، ولا سيما في عهد السلطان سليمان القانوني (1520-1566). كما كان له ولزوجته روكسلانة الدور الأكبر في بناء أهم مؤسسة وقفية خيرية في القدس وهي العمارة العامرة أو ما تعرف بـ»تكية خاصكي سلطان» عام 1557م. وأسهمت هذه المؤسسة الخيرية بمجمعها الضخم، الذي شمل مطبخاً وحمامين ومدرسة و55 غرفة، في القضاء على ظاهرة الفقر في القدس طوال الحقبة العثمانية نظراً لعظم ما كانت تقدمه من وجبات طعام؛ وعظم الأراضي الوقفية التي خصصت للنفقة عليها والتي وصلت إلى 34 قرية ومزرعة.[67]

إن كثافة العقارات والمؤسسات الوقفية في القدس (من مساجد ومدارس وتكايا وخوانق وزوايا ومستشفيات وحمامات وخانات ومكتبات وأسواق وبيوت سكنية)، وضخامة العقارات والأراضي الزراعية الموقوفة عليها، التي شملت أراضي قرى ومزارع كاملة،[68] قد زادتا قدسية المدينة وحوّلتا معظم عقاراتها إلى أوقاف، وأضعفتا الملكيات الخاصة فيها. وجعل ذلك الأوقافَ عرضةً لسياسات الحكومات المتعاقبة من جهة، وزاد من تدخل جهات دخيلة على مجتمعها المحلي من جهة أخرى، خاصةً منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، الذي شهد وجوداً أجنبياً وتسللاً صهيونياً إلى المدينة المقدسة.

أوقاف المؤسسات التعليمية والصوفية

ورثت فلسطين قبل الحكم العثماني نظاماً تعليمياً أساسه المساجد والكتاتيب والمدارس القرآنية ودور الحديث والقرآن والزوايا والتكايا والخوانق، التي شكّلت معاهد عليا يُدرَّس فيها الفقه بمذاهبه المختلفة. واستمر هذا النظام التعليمي قائماً وسائداً في فلسطين طوال الحكم العثماني. وهذا يعني أن الدولة العثمانية قد أبقت هذه المؤسسات التعليمية في فلسطين دون تدخل فيها ولم تعمل على تعطيل حركتها التعليمية أو تحديثها أو التدخل في شؤونها من إدارة أو تمويل أو فرض مناهج وغيرها حتى نهاية القرن التاسع عشر.

ومن هنا نرى أن التعليم في الدولة العثمانية قبل النصف الأول من القرن التاسع عشر، أي قبل فترة

65 موسى سرور. «الأوقاف الإسلامية في حارة النصارى في القدس والتحول إلى ملكية مسيحية في أواخر العهد العثماني». المجلة العربية للدراسات العثمانية. عدد 41-42، ديسمبر 2010. ص 153.

66 سرور، موسى. «دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس». مجلة حوليات القدس. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عدد 14، خريف 2012. ص 18.

67 وقفية خاصكي سلطان. سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 270، 1557/964، ص 18-27.

68 Sroor, Musa-192. *Fondations pieuses en movemen*, pp. 185.

التنظيمات، كان عبر الطرق الأكثر شيوعاً في تلك الفترة والمتمثلة في المدارس الدينية أو شبه الدينية «الكتاتيب». فكلمة مدرسة في هذا السياق كانت تعني «نوعاً معيناً من معاهد التدريس العالي التي كانت مخصصة للطلاب الذين أنهوا دراستهم في مرحلة من مراحل الكُتّاب»،[69] حيث دُرِّس القرآن الكريم والحساب والقراءة والكتابة والأناشيد.[70] إلا أن للمسجد وللمكتبات وللتعليم الذاتي دوراً لا يقل أهمية عن دور تلك المدارس؛ إذ كان من المتعارف عليه أن سِن التعليم في «الكتاتيب» باللغة العربية أو «المكتب» باللغة العثمانية يبدأ من السابعة لاكتساب التعليم الأساسي المتمثل بغرس المعرفة والمهارات الضرورية للتنشئة الإسلامية بوصف الإسلام نظام إيمان وعبادة. إذ كان القسم الأكبر من عملية التعليم في هذا النوع من المؤسسات مكرساً لتحفيظ القرآن الكريم؛ وتعليم القراءة والكتابة اللتين تُدرَّسان باللغة المحلية بالإضافة إلى تعليم اللغة العربية، لغة الإسلام، في الأماكن الناطقة بها. كما كان الطلاب يدرسون الحساب والتاريخ والجغرافيا.[71] وكان التباين في محتوى الدراسة ومستواها يسود هذه المدارس والكتاتيب؛ ولم تلزم الدولة هذه المؤسسات بتطبيق نظام تعليمي واحد، إذ كانت هذه المؤسسات تفتقر إلى التنسيق أو التوحيد في المحتوى التعليمي والالتزام بتطبيقه؛ إذ كانت كل مدرسة « تتمركز حول شخصية وسلطة معلم رئيس، وكان مستوى ومحتوى التعليم في كل مدرسة دينية يحدد حصراً وفق قدرات المدرسين الذين يعملون في المدرسة».[72]

كما شهدت التكايا والزوايا في العهد العثماني نشاطاً تعليمياً متوارثاً من الحضارات والفترات السابقة؛ إذ قدمت هذه المؤسسات تعليماً دينياً صوفياً نظرياً وتطبيقياً، وكان لهذا النوع من التعليم دورٌ مهمٌّ في التعريف بالدين الإسلامي ونشر مبادئه بين الناس.[73]

لم تكن هنالك حدود فاصلة بين المجالات المعرفية في المجتمعات الإسلامية قبل العهد العثماني، إذ كانت العلوم والمعارف مترابطة مندمجة، خليطاً من العلوم الدينية والعقلية. فلم يعرف العلماء «التخصصية المنفردة» كما هو عليه الحال اليوم، بل كانوا متعددي التخصصات، فبعض العلماء برع في الفلك وعلم التنجيم وآخرون درسوا الجبر والحساب إلى جانب العلوم الدينية.[74] ولم تكن هذه العلوم بعيدة عن العلوم الدينية والفقهية. فعلى سبيل المثال، تُعدّ هذه المعارف والعلوم مهمة جداً لعلم المواريث في الشريعة الإسلامية. فالعالم المصري أحمد الدمنهوري (ت. سنة 1778م) على سبيل المثال كتب في الفقه والتفسير والكيمياء والفلسفة والمنطق والطب رغم أنه شغل منصب شيخ الأزهر.[75]

ولكن، رغم كل هذا، كانت هنالك محاولات عثمانية لتنظيم العملية التعليمية منذ بسطت الدولة نفوذها على المنطقة العربية؛ فقد سعت الدولة العثمانية منذ القرن السادس عشر في عهد السلطان سليمان القانوني (1520م-1566م) إلى إصدار مجموعة من النظم (قانون نامة) للعلماء وتلاميذهم بهدف تطوير المؤسسات العثمانية الحاكمة وإعادة هيكلتها بما فيها المؤسسة الدينية التي سميت «بالمؤسسات العلمية». وتمخض عن هذه السياسات الجديدة أن أصبح النظام التعليمي أكثر وضوحاً

69 محسن يوسف. « مقدمة في تاريخ التعليم في فلسطين منذ الفتح الإسلامي حتى الاحتلال البريطاني». في التعليم الفلسطيني تاريخا، واقعا وضرورات المستقبل. تحرير أبراهيم أبو لغد وحماد حسين. جامعة بيرزيت، 1997. (45-13). ص 21.

70 محمد العمايرة. «رؤية جديدة لأوضاع التعليم في فلسطين خلال العهد العثماني». صامد الاقتصادي. مجلد 19، عدد 109، 1997. ص 231.

71 ميري شيفر-موسنسون. العلم عند العثمانيين: الإبداع الثقافي والتبادل المعرفي. ترجمة محمد شعبان صوان. الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2019. ص 101.

72 المرجع السابق، ص 102.

73 إكمال الدين إحسان أوغلي. (إشراف وتقديم). الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة. إسطنبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، 1999. مجلد 2، ص 475.

74 المرجع السابق. مجلد 2. ص 486.

75 نوسنسون. العلم عند العثمانيين: الإبداع الثقافي والتبادل المعرفي. ص 73-71.

من السابق، وتم تحديد الرتب والمعايير والمناهج الثابتة لكل مستوى من «موقع الدخول الأدنى فما فوق، وقد تضمن ذلك قوائم من النصوص الأساسية التي كان على الطلبة قراءتها وكانوا ممنوعين من الصعود إلى مرحلة تالية قبل اختبارهم في النصوص المطلوبة وتلقيهم «الإجازة» من المعلم، وكان من المفترض أن يتأكد معلم الدرجة التالية من أن الطالب حصل في الواقع على شهادة إكمال المرحلة السابقة. وفوق ذلك فقد أعلنت النظم أن المدارس يجب أن تفتش وأن المدرسين الذين لا يلتزمون بالنظم يجب أن يصرفوا، وقد صادق نيشان سلطاني من السلطان مراد الثالث عام 1598م على هذه النظم»؛[76] ولكن تطبيق هذه السياسات اقتصر على العاصمة إسطنبول.

كان التعليم في المدارس القرآنية الوقفية في القدس، والتي تجاوز عددها في الفترة العثمانية سبعين مدرسة،[77] والتعليم المسجدي، يلبيان حاجة «سوق العمل» بمفهومنا المعاصر؛ إذ تخرَّج في هذه المدارس المدرسون والأئمة والخطباء والوعاظ والمفتون، مما لبّى حاجات السلطة العثمانية في ذلك الوقت من الموظفين من كتبة ووعاظ؛[78] في غياب دولة حديثة عصرية. فالدولة السلطانية لم ترد أكثر من هذا خلال تلك الفترة، ونظر كثير من المتعلمين في الدولة العثمانية إلى المدرسة بصفتها «مكان تعليم مهني»، والتدريب فيها كان «مرحلة رئيسة ضمن مسارين عمليين أساسيين، أحدهما الوظائف الدينية، وهو أكثر مراكزها شهرة في الدولة العثمانية، وشمل التعليم والقضاء والإفتاء والوعظ في المساجد وغير ذلك؛ والمسار الثاني يتمثل بالعمل الكتابي في الإدارة العثمانية. واعتمد كلا المسارين على حقول معرفية متداخلة كالتفسير والشريعة والحديث والفقه واللغة العربية وقواعدها والحساب».[79]

كما كان حث العلماء التقليديين أبناء المجتمع على تعلم أمور الدين وما يتصل بها من قراءة وكتابة وحساب من أهم أسباب عدم ظهور مدارس مدنية قبل عصر الإصلاح في القرن التاسع عشر، ومردّ ذلك إلى نظرتهم السلبية إلى العلوم العقلية غير الدينية. ويرى بعض المؤرخين أن هذا الأمر أسهم في «إصابة الحركة العلمية بالجمود وعدم الإبداع لدى الطلاب والمعلمين في أحيان كثيرة»؛ فقد كان الجمود والتقليد سمة شائعة في مجتمعات العالم الإسلامي منذ العصور الوسطى، شاع فيها التقليد وقلّ الابتكار، وأُغلقت النوافذ أمام الفكر والعلوم غير الدينية، وحوربت بعض العلوم.[80] ومن الأمثلة على ذلك ما طلبه العالم برهان الدين الزرنوجي (ت 591هـ)، أحد فقهاء الحنفية ومن مواليد تركستان حالياً، من اتباع السلف في علومهم وعدم الخروج عنها، إذ قال: «عليكم بالعتيق وإياكم والمحدثات، وإياك أن تشغل نفسك بهذا الجدب الذي ظهر بعد انقراض الأكابر من العلماء، فإنه يبعد الطالب عن الفقه ويضيع العمر ويورث الوحشة والعداوة.»[81]

76 المرجع السابق. ص 106.
77 حول هذه المدارس ينظر:
Musa Sroor. *Fondations pieuses en mouvement*, **pp. 158 – 170**.
78 محمد العمايرة. «رؤية جديدة لأوضاع التعليم في فلسطين خلال العهد العثماني». ص 231.
79 ميري شيفر-موسنسون. العلم عند العثمانيين: الإبداع الثقافي والتبادل المعرفي. ص 104.
80 هاملتون جيب. المجتمع الإسلامي والغرب وأثر الحضارة الغربية في الفكر الإسلامي في الشرق الأدنى. ترجمة عبد الحميد القيسي. دمشق: دار المدى، 1997. مجلد 2. ص 168-169.
81 أنظر: محمد العمايرة. «رؤية جديدة لأوضاع التعليم في فلسطين خلال العهد العثماني». ص 231.

من مؤسسات وقفية إلى مؤسسات دولة

تعددت المدارس «القرآنية ودور الحديث والقرآن» في المدن الإسلامية عامة والقدس خاصة، إذ عرف التاريخ الإسلامي هذا النوع من المدارس القائم على الوقف إنشاءً وتمويلاً وإدارة بعيداً عن مركزية الدولة وسلطتها وإدارتها.[82] ومكّن هذا الإرث التعليمي المتوارث والمستقل من تكوين نظام بل أنظمة تعليمية مختلفة باختلاف أهداف المُنشئ «الواقف» وسياساته، أو «الراعي» بمفهوم اليوم. ورسم الواقف لمؤسسته التعليمية نظامها ومناهجها وطرق عملها ووفر لها مصادر تمويل تتصف بالديمومة. ويقوم هذا النظام التعليمي على ثلاثة أركان: الواقف ونظامه وشروطه، والطالب الذي يستقطبه هذا النظام ويسير وفق شروطه، وأخيراً المعلم أو ما يطلق عليه في ذلك العصر «العالم» وقبوله بالعمل في مؤسسة الواقف والتزامه بشروطه. وبهذا، فقد أسس النظام التعليمي الوقفي لنظام تعليمي مستقل عن الدولة وأجهزتها المركزية والرقابية، إذ عملت هذه المؤسسات لقرون طويلة باستقلالية وحرية تامة دون معيقات من الدولة السلطانية. ووقف العلماء موقفاً مدافعاً عن الوقف باعتباره مصدراً خيرياً للأمة الإسلامية، لا يحق لأحد مهما تعاظم سلطانه ونفوذه أن يسلبها إياه. وقد يحمل علماء هذه المؤسسات فكراً فقهياً أو مذهبياً مخالفاً لفكر الدولة السلطانية ومذهبها. وانتشرت في القدس مدارس المذاهب الأخرى من شافعية كالمدرسة الصلاحية، ومالكية كالمدرسة الأفضلية أو المالكية في حارة مغاربة القدس.[83] وأيضاً المدرسة الأشرفية المخصصة للفقه الحنبلي والتي أسسها قايتباي المملوكي عام 1472م.[84] ويبيّن عبد الكريم رافق أنه رغم أن علماء القدس الأحناف، والمذهب الحنفي مذهب الدولة العثمانية، شكّلوا أكثرية علماء القدس في العهد العثماني خاصة في القرن الثامن عشر، إلا أن علماء الشافعية في باقي المدن الفلسطينية شكلوا الغالبية.[85]

وقد أسهم الوقف إسهاماً فعالاً طوال الفترة العثمانية وما قبلها في تمويل المؤسسات التعليمية من مساجد ومدارس ومستشفيات ومؤسسات خيرية واجتماعية وغيرها؛ إذ شكل المسجد تاريخياً

---

82 حول أوقاف القدس أنظر على سبيل المثال:
عزيز العصا، وآخرون (محرر)، وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع 14-15-تموز 2018: الوقف الإسلامي في القدس. القدس: الهيئة الإسلامية العليا، 2018؛ محمد عدنان البخيت. المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 14-10 أيلول 2006: الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، عمان: الجامعة الأردنية، 2009؛ زياد المدني. أوقاف القدس في القرن الثامن عشر الميلادي. عمان: وزارة الثقافة، 2011؛ عبلة المهتدي. أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2005؛ موسى سرور، «السياسة الخارجية الفرنسية تجاه أوقاف المغاربة في القدس: دراسة حالة قرية عين كارم بين عامي 1948-1962». وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع 14-15 تموز 2018: الوقف الإسلامي في القدس. تحرير عزيز العصا وآخرون. القدس: الهيئة الإسلامية العليا – القدس، 2018، ص 340-323؛ موسى سرور. «دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس». مجلة حوليات القدس، عدد 14، (خريف-شتاء 2012)، ص 64-70؛ موسى سرور. «الأوقاف الإسلامية في حارة النصارى في القدس والتحول إلى ملكية مسيحية في أواخر العهد العثماني». المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، السنة 21، العددان 41-42، (ديسمبر 2010). ص 145-207؛ ص 179-181.
Dumper. *Islam and Israel: Muslim Religious Endowments and the Jewish State*. **Washington, D.C: Michael Institute for Palestine Studies, 1994 ; Yitzhak Reiter**. *Islamic endowments in Jerusalem under British mandate*. **London: Frank Cass, 1996 ; Amy Singer**. *Constructing Ottoman Beneficence: an Imperial Soup Kitchen in Jerusalem*. **Albany: State University of New York Press, 2002 ; Musa Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement. Damas : Institut Français .1917-De la transformation des statuts de propriété des biens waqfs à Jérusalem 1858* **du Proche-Orient/Aix-en-Provence : IFPO / IREMAM, 2010 ; Musa Sroor**. **«Les juges et la privatisation des December ,38-***Arab Historical Review for Ottoman Studies*, **n° 37 ."biens** *waqf***s à Jérusalem au XIXème siècle Musa Sroor**. **«Le code civil ottoman et l'usurpation des biens waqfs : le cas de Jérusalem ;47-2008, pp. 329 entre1876- 1914" in,** *L'historien Nacerddine Saidouni précurseur des études ottomanes en Algérie*, **Ouddène Boughoufala (dir.), Mascara : Publications du laboratoire des recherches Sociologique et Historique, Uni-pp. 5-30 ; Musa Sroor**. **«The Waqf and Building the Cities: The Old City of ,2014 ,versité de Mascara, Algérie Jerusalem as a Case Study",** *In Comparative Study of the Waqf from the East Dynamism of Norm and Practices in .40-Religious and Familial Donations*. **Miura Toru (ed.), Tokyo: Toyo Bunko, 2018, pp. 27**.

83 حول حارة المغاربة أنظر: عبد الهادي التازي. «حي المغاربة بالقدس». مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد الأول، العدد الثالث، آب 1972. ص 7-35.

84 **Musa Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement*. **p. 164**.

85 **Rafeq. « The 'Ulama' of Ottoman Jerusalem 16th-18th Centuries ". in (Sylvia) Auld ,Abd al-Karim** *Ottoman Jerusalem : the Living City : 1517 .1917-***(ed.),** **London: Altajir World of Islam Trust, 2000, vol. 1, pp. 45-53**.

المؤسسة التعليمية الأولى قبل أن تظهر المدارس القرآنية الأهلية وغير الرسمية المستقلة عن المسجد والتي تسمى بمفهوم اليوم «الكليات الجامعية المتخصصة»، والممولة وقفياً وغير الخاضعة لمؤسسات الدولة. ووفّر هذا التمويل الوقفي مداخيل دائمة، لا لسير العملية التعليمية في هذه المدارس فحسب، وإنما أيضاً لتوفير الحياة الكريمة لطلبتها ومعلميها من خدمات كتوفير السكن والطعام والشراب نظير مواظبتهم على الدراسة، وذلك وفق شروط الواقف لا وفق سياسات الدولة السلطانية ومؤسساتها، الأمر الذي أتاح لطلبة الطبقات الفقيرة الفرص للالتحاق بها دون أن يشكل العامل المادي عائقاً أمام تعليمهم.[86]

وكان لمدينة القدس ، رغم صغر مساحتها وقلة عدد سكانها، الحظ الأوفر من اهتمام أصحاب الخير بإنشاء مدارس فيها أو دعم مدارس ومساجد قائمة؛ الأمر الذي مكنها من أن تكون قبلة لطالبي العلم، تنافس بذلك حواضر الدول الإسلامية المتعاقبة وعواصمها كالمدينة المنورة ودمشق وبغداد والقاهرة[87].

ولعل المدرسة الصلاحية التي أنشئت عام 1187م كانت بلا مبالغة شعلة انطلاق بناء المدارس والمعاهد العليا في القدس[88] فيما بعد، خصوصاً على يد الأمراء والحكام والأغنياء الذين أوقفوا الكثير من أموالهم وعقاراتهم للمدارس بعدما رأوا النجاح الباهر الذي وصلت إليه هذه المدارس.[89] وبفضل كثرة مدارسها ومسجدها الأقصى، الذي غدا صرحاً علمياً مشهوداً له ومنارة تجتذب طلبة العلم وعلماء العالم الإسلامي، وبفضل أجواء الحرية الفكرية التي وفرتها الدولة العثمانية بسياستها الليبرالية تجاه التعليم، أصبحت القدس تستقطب طلبة العلم والعلماء من أصقاع العالم الإسلامي كافة. وكان من بين أبرز العلماء الذين لمعوا في التدريس في المسجد الأقصى خلال القرن التاسع عشر الشيخ محمد البديري المتوفى عام 1805.[90] كما درس مفتي الشافعية في القدس في نهايات القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين الشيخ طاهر عبد القادر أبو السعود. وتميز أبو السعود عن غيره من علماء المسجد الأقصى باهتمامه بعلم الفلك، فترك لنا كتاباً بعنوان «أوقات العبادات وبيان تقويمات».[91] وغيرهما كثير من علماء النخب المقدسية أمثال كامل الحسيني.[92]

وفي ظل هذه الأجواء الأكاديمية والتعليمية المفعمة بالحرية الأكاديمية التي وفرتها الدولة السلطانية والاستقلالية في الإدارة والتمويل بعيداً عن أي نفوذ أو تأثير من الأنظمة السياسية المتعاقبة كالخلفاء والسلاطين والأمراء والولاة وأصحاب الشوكة، ظهر جيلٌ من العلماء المستقلين والمشتغلين بعلمهم دون قيود أو معيقات مجتمعية الذين أصبح لهم نفوذ وسلطة في الأوساط الشعبية، ويخشاهم النظام السياسي. وبفضل ارتباط هذه المدارس بالأوقاف لم يعد العلم وتحصيله وتمويله متصلاً بمؤسسات الدولة ولا يتطلب ولاءً أو تبعية للنظام السياسي القائم، بل أصبح كثير من هؤلاء العلماء بفضل نظام الوقف أكثر جرأة على تبني مواقف معارضة للسياسات التي يتبناها الخلفاء والسلاطين خاصة فيما يتعلق بالإصلاح الديني. وأعطى النظام التعليمي الذي أسسه نظام الوقف الإسلامي

86 سامي محمد الصلاحات. الوقف بين الأصالة والمعاصرة. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2014. ص 84.

87 حول هذا الموضوع أنظر: عبد الكريم رافق. «فلسطين في عهد العثمانيين من مطلع القرن العاشر الهجري إلى مطلع القرن الثالث عشر الهجري». الموسوعة الفلسطينية. القسم الثاني، المجلد الثاني، بيروت، 1990. (ص 809-787)؛
Abd al-Karim Rafeq. « The ‘Ulama’ of Ottoman Jerusalem 16th-18th Centuries «, pp. 45-53.

88 حول مدارس القدس والحركة التعلمية فيها ينظر: كامل جميل العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1981.

89 حول هذه المدرسة أنظر: حمد أحمد يوسف. من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس. وزارة الإعلام – فلسطين، 2010. ص 125-140.

90 عادل مناع. أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997. ص 51.

91 المرجع السابق. ص 23.

92 كامل جميل العسلي. «الفكر الديني: العلوم الإسلامية في فلسطين». الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، المجلد الثالث. بيروت، 1990. ص 479.

العالِمَ حرية واسعة في أن يغرس في عقول تلاميذه، لا علمه فحسب، بل فكره ومواقفه ونظرياته أيضاً، يتوارثونها بحكم ما عُرف «بنظام الإجازة» جيلاً بعد جيل دون ضغوطٍ أو معيقات من نظام الحكم، بل أنيط الأمر بالعالم نفسه بغض النظر عمّا إذا كان ناقداً للسلطان أو من جلسائه.[93] وفي هذه الإجازات كان «المدرس يعترف ويقر بأن صاحب الإجازة قد درس عليه كتاباً معيناً أو موضوعاً معيناً ويشهد بأن الطالب كان مجتهداً ومجداً وقد استوعب الكتاب وبإمكانه أن يدرس ذلك الكتاب». ومن هنا كان الطالب يحاول الحصول على عدد كبير من الإجازات من مدرسين مختلفين ومن مؤسسات تعليمية مختلفة.[94] والجدول التالي يوضح المدارس الوقفية في القدس وأوقافها والحالة التي آلت إليها مع نهاية الحقبة العثمانية؛ إذ يظهر كيف تراجعت هذه المدارس وأُغلق الكثير منها وتحول جزء منها إلى مساكن.



93 سامي الصلاحات. الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. ص 93.
94 محسن يوسف. « مقدمة في تاريخ التعليم في فلسطين منذ الفتح الإسلامي حتى الاحتلال البريطاني». ص 30.

جدول المدارس الوقفية في القدس وأوقافها مع نهاية العهد العثماني

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
1	النصرية / زاوية[95]	على برج باب الرحمة /سور الحرم	الشيخ نصر ألمقدسي	450هـ / 1058م	عالم	شافعي	مندرسة
2	الختنية / زاوية[96]	خارج السور الجنوبي للمسجد الأقصى	صلاح الدين الأيوبي	587هـ / 1191م	سلطان	شافعي	دار بخط باب القطانين
3	الصلاحية[97]	قرب باب الأسباط	صلاح الدين الأيوبي	588هـ / 1192م	سلطان	شافعي	دكاكين في سوق العطارين، جميع قرية ووادي عين سلوان،8 قيراط من قرية نعليا تابع خليل الرحمن، بستان في باب المغاربة، جميع مزرعة قسطل تابع القدس، خان في باب حطة، جميع بستان بير أيوب، بستان صغير في باب حطة، سويقة باب حطة 12 باب، دور المتفرقة في القدس 12 باب، قاعات في القدس 15 باب، 12 قيراط من الدكان المعروف بخط باب داود، جميع قطعة أرض الجسمانية وتوابعها، حمام باب الأسباط في القدس. حمام صهيون، وفرن وحاكورة والضيعة المعروفة بصيد حنا والدار التي قبليها والدار المجاورة لها والطاحون المقابلة لها والجنان وجميع العيون والكنيسة الصغيرة المعروفة بالبربابكن التي تحتها.
4	النحوية[98]	الطرف الجنوبي الغربي من صحن الصخرة	الملك المعظم عيسى	604هـ / 1207م	سلطان	حنفي	قرية بيت لقيا

95 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 96-98؛ محمد كرد علي. علي، محمد. خطط الشام. دمشق: مكتبة النور، 1925. ج6. ص 117؛ كامل جميل العسلي. أجدادنا في ثرى بيت المقدس. عمان: مؤسسة آل البيت، 1981. ص 133؛ الحنبلي، مجير الدين. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. عمان: مكتبة المحتسب، 1973. ج2. ص34؛ رائف نجم. كنوز القدس. عمان: مؤسسة آل البيت، 1983. ص 415؛ عارف العارف. المفصل في تاريخ القدس. ط3. القدس: مكتبة الأندلس، 1992. ص 240؛ عبد الجليل حسن المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي: دورها في الحركة الفكرية. عمان: مكتبة الأقصى،1981، ج1. ص356-358.

96 استخدمت كسن لموظفي المسجد الأقصى). المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي.. ص439-426.

97 السبكي. فتاوى السبكي. ج2. ص 126؛ كرد علي، خطط الشام. ج6. ص 121. العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 238-236؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص41. نجم. كنوز القدس. ص 103-102؛ عبد المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج1. ص350-181.

98 العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 240؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص34؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج1. ص355-351.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
5	الفخرية/ خانقاة[99]	قرب باب المغاربة/داخل سور المسجد	القاضي فخر الدين بن محمد	نحو 732	قاضي/ ناظر الجيوش	شافعي	7 قطع أراضي خارج القدس، حاكورة، أحكار غرف
6	الأفضلية[100]	حارة المغاربة	الملك الأفضل نور الدين	نحو 590هـ / 1194م	سلطان	مالكي	الأراضي والمساكن المحيطة بالبراق، حارة المغاربة (اليوم مندرسة)
7	التنكزية[102]	قرب باب السلسلة	تنكز نائب الشام	نحو 1329-1336م	حاكم الشام	حنفي	جميع قرية عين قينيا تابع القدس/ دكاكين في جوار المدرسة وسوق القطانين 13 باب، دكاكين بمحطة قطانين 4 باب، دكاكين قرب المدرسة 9 باب، طبقتين متجر علو درج العين، 12 قيراط من حمام في باب القطانين، دكاكين 12 باب (في سوق القطانين أنشأ تنكز فيه دكاكين ومباني وحماما ومنشآت أخرى) (حولها الأتراك إلى محكمة واستمرت كذلك إلى ما بعد نهاية الحكم العثماني بقليل أي أنها ظلت محكمة حوالي 200 سنة على الأقل بحيث أصبحت تعرف بالمحكمة الشرعية. غير أنها تحولت إلى دار سكن مرة أخرى في زمن الإنتداب البريطاني فسكنها مفتي القدس ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى الحاج محمد أمين الحسيني))[101]
8	دار القرآن[103] السلامية	الجانب الجنوبي لباب السلسلة	سراج الدين السلامي	761هـ / 1360م	-	-	(اعتبرت من أوقاف آل الخالدي منذ سنة 1203هـ، وكانت قبل ذلك في تولية آل الإمام. ففي تلك السنة تنازل مصطفى ومحمد عارف ابنا خليل الإمام عن وظيفة النظر والتولية والمشيخة بالدار إلى أولاد علي أفندي الخالدي.

99 العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص246.

100 محمد كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 122؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص46؛ العسلي. أجدادنا في ثرى بيت المقدس. ص 73؛ نجم. كنوز القدس. ص416؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 239-238؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج1. ص339-336.

101 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 130.

102 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 133-119؛ نجم. رائف، كنوز القدس. ص 186-185؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص244 -245؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص35؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص43-31.

103 نجم. كنوز القدس. ص225؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص45؛ العارف، المفصل في تاريخ القدس. ص 248؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص122؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص183-180.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
9	الطشتمرية[104]	على طريق باب السلسلة	الأمير طشتمر العلائي	784هـ / 1382م	أمير/ نائب دمشق		هي الآن وقف ذري لآل الإمام وسكنها محيي الدين الإمام
10	الكيلانية / تربة[105]	الجانب الشمالي من طريق باب السلسلة مقابل عقبة أبي مدين	جمال الدين الكيلاني	753هـ / 1352م	أمير	-	(تسمى حالياً دار الدنف (الأنصاري) وهي وقف لهذه العائلة وتسكنها حالياً سبع عائلات) –علماً أن دار الدنف كانوا نظار ومتولين على وقف المدرسة
11	الطازية[106]	حي باب السلسلة	الأمير سيف الدين طاز	763هـ / 1362م	أمير / نائب حلب	الشافعي	جامع الجوكندار وقرية المنية التابعة لمدينة صفد.
12	دار الحديث الهكارية[107]	الجانب الشمالي من طريق باب السلسلة	الأمير شرف الدين أبو محمد بن كامل الكردي الهكاري	666هـ / 1268م	أمير	-	(هي اليوم دار سكن وتعرف بدار التوتونجي ((ويقول السجل 208 ص 45 لسنة 1125 أن غرفتين بدار الحديث انهدمتا تماماً في تلك السنة وطلب الناظران والقارئان بالدار وهما الشيخ خليل والشيخ فيض الله بن صنع الله الخالدي من القاضي الإذن بتحكير ساحة الأوضتين لمن يرغب ليبني ما يشاء ويدفع الحكر في كل سنة لجهة الوقف. وقد تم ذلك)) (ويقول عارف العارف أن فيها جماعة من آل الخالدي)
13	الجالقية[108]	طريق باب السلسلة	ركن الدين بيبرس الجالق	707هـ / 1307م	أمير		تعرف الآن باسم دار الباشكاتب كما تدعى دار الخالدي. وقد باع آل الخالدي الجزء الخلفي منها (الواقع على طريق حمام العين) إلى عائلة غيث. وهذا الجزء تحتله القوات الإسرائيلية في الوقت الحاضر حسب مصادر الدراسة

104 نجم. كنوز القدس. ص 253؛ العسلي. أجدادنا في ثرى بيت المقدس. ص 65.؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص45؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص 94-93؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 251.

105 المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص 82-74؛ نجم. رائف، كنوز القدس. ص 210-208.

106 نجم. كنوز القدس. ص 232؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 148-146؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص45؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 249؛ العسلي. أجدادنا في ثرى بيت المقدس. ص 62.

107 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 150-149. نجم. كنوز القدس. ص 145؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص190-187؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص44.

108 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 153-152؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 243.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
14	البلدية[109]	شمال باب السكينة	الأمير سيف الدين منكلي بغا الاحمدي	782هـ / 1380م	نائب حلب	شافعي	أرض قرية كوم التجار وقرية حرستا بمصر (درس فيها الشيخ الخليلي وبعد وفاته سنة 1147 دفن فيها. وآلت المدرسة بعد ذلك لذرية الشيخ الخليلي ثم انتقلت ملكيتها لآل الترجمان الذين ينتسبون للشيخ الخليلي من جهة الام. وقد باعها حسن بك الترجمان لدائرة الأوقاف. والمدرسة اليوم دار سكن لعدة عائلات، وقسم منها يشكل جزءاً من مكتبة المسجد الأقصى.
15	الأشرفية[110]	داخل الحرم بين باب السلسلة وباب المطهرة	الملك الأشرف قايتباي	887هـ / 1482م	سلطان	حنبلي	1-الأراضي: أجزاء من 28 قرية منها 22 تابعة لغزة، 2 للرملة،1 للقدس، 3 للخليل. 9 مزارع تابعة لغزة، 3 قطع أراضي تابعة لغزة، بستانان بغزة، 2- 2- المباني: خان بخط دار الوكالة قرب سوق التركمان، وجزء من حمام، وحوانيت، ومعصرتان بخط الحصرية وبخط سوق الحمير، وقاعات ودور وطواحين وفرن واسطبل واشجار كرم وغيرها مختلفة الأجناس والثمار برمل غزة. أي ما مجموعه 52 عقاراً. إضافة إلى قريتي بيت دجن والسافرية
16	العثمانية[111]	بباب المتوضأ إلى الغرب من ساحة الحرم	أصفهان شاه خاتون	840هـ / 1436م	-	حنفي	المدرسة اليوم دار سكن وسكنها جماعة من آل الفتياني

109 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 156-154؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص92؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص35؛ نجم. كنوز القدس. ص 245؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 251؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 117؛ العسلي. أجدادنا في ثرى بيت المقدس. ص 48.

110 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 171-158؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 117؛ نجم. كنوز القدس. ص 307-1306؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص259-255.

111 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 181-176؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 118؛ العسلي. أجدادنا في ثرى بيت المقدس. ص 46؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص36؛ نجم، رائف، كنوز القدس. ص 286-284؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص 139-130؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص254.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
17	الخاتونية[112]	بين باب الحديد والقطانين غربي الحرم وجنوبي المدرسة الأرغونية مباشرة.	خاتون (خاتون كلمة تركية معناها السيدة) بنت شمس الدين البغدادية	755هـ / 1354م	-	-	إحدى ثلاث مدارس وقفتها نساء في القدس والمدرستان الأخريتان هما العثمانية والبارودية)/ خاصكي سلطان، والسيدة طشنق المظفرية المتوفاة سنة 789هـ والتي بنت الدار الكبرى التي تعرف اليوم باسم دار الأيتام الإسلامية) جميع المزرعة المعروفة بظهر الجمل، وجميع أراضي قرية دير جرير بظاهر القدس تعرف المدرسة اليوم بدار الخطيب إذ يسكنها جماعة منهم
18	الأرغونية[113]	في باب الحديد غربي الحرب	الأشرف السيفي أرغون الكاملي	759هـ / 1358م	نائب الشام	الحنفي	نصف قرية أعناز، جميع الطاحون المعروف بطاحون أعناز، وثلاثة اخماس مزرعة الجندلية، وكلها كائنة بحصن الأكراد في سوريا. يعرف مبنى المدرسة في الوقت الحاضر باسم دار العفيفي وهم يسكنون في جزء منها (لأن أولاد عبد الرحمن العفيفي تولوا مشيخة المدرسة في أواخر القرن الثامن عشر). أما إيوان المدرسة الشرقي فيضم ضريح الملك الحسين بن علي
19	المُزهرية[114]	بباب الحديد، غرب المدرسة الأرغونية	زين الدين بن مزهر الأنصاري	885هـ / 1480م	موظف دولة		نصف قرية بيت ساحور من أعمال القدس ((تعرف اليوم بدار الشعباني لأن آل الشعباني كانوا يسكنون فيها حتى سنة 1933، ثم اشترتها الأوقاف الإسلامية منهم في تلك السنة، وهي الآن دار سكن وقسم منها خراب

112 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 186-183؛ نجم. كنوز القدس. ص 247؛ العسلي. أجدادنا في ثرى بيت المقدس. ص 43-45؛ العارف. المفصل في تاريخ بيت المقدس. ص 250؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص36؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص118؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص61-60.

113 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 191-188؛ نجم. كنوز القدس. ص224-223؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 247؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص36؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص66-62.

114 المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص152-150؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 194-193؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص118؛ نجم. كنوز القدس. ص 301؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص37. العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص255.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
20	الجوهرية[115]	باب الحديد على يسار الداخل إلى الحرم	جوهر القنقباي الخزندار	844هـ / 1440م	موظف دولة	الحنفي	قرية زيتون تابع غزة، 9 قيراط من قرية ...تابع القدس، 10 قيراط من قرية كوفية تابع غزة، 12 قيراط من قرية طولكرم تابع قاقون. (المدرسة الآن تدعى دار الخطيب، ويسكنها جماعة من هذه العائلة المقدسية. حسب عارف العارف
21	الحنبلية[116]	باب الحديد غربي المدرستين الجوهرية والمزهرية	الأمير بيدمر الخوارزمي	781هـ / 1379م	نائب الشام	حنبلي (هي ثاني مدارس الحنابلة بالقدس بعد الوجيهية	تعرف اليوم بدار قطينة. وقد اشتراها الشيخ علي الطزيز سنة 1954
22	الرصاصية/ رباط[117]	حي الواد، جنوب المدرسة البدرية	بيرم جاويش	947هـ / 1540م	-	-	-
23	اللؤلؤية[118]	حي الواد وفي الطريق القرمي، إلى الجنوب من المدرسة البدرية	الأمير لؤلؤ غازي	775هـ / 1373م	أمير	-	قرية ساور (خربة بيت ساور تقع بين القدس والخليل قرب بركة العروب) سكنتها منذ عشرات السنوات عائلة الأسمر
24	البدرية[119]	حي الواد، الجانب الغربي من طريق القرمي	بدر الدين محمد الهكاري	610 هـ / 1213م	أمير	شافعي	هدمت اليوم وتحول موقعها إلى دار سكن وتم بيعها
25	الجهاركسية[120]	باب الناظر	الأمير جهاركس الحنبلي	قبل 791 هـ / 1389م	أمير	حنبلي	مندرسة

115 العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 255-254؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص-140 149؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 199-195

116 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 201-200؛ نجم. كنوز القدس. ص 240؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 122؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص44؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 250؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص90-89.

117 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 202؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 118؛ نجم. كنوز القدس. ص 290-288.

118 المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص 91؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص 46؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 205؛ نجم. كنوز القدس. ص 241؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 250؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 122.

119 نجم. كنوز القدس. ص 125؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 206؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 240؛ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص47. المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج1. ص360-359.

120 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص207. كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 122؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص44؛ نجم. كنوز القدس. ص 421؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص251؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص100-98.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
26	المنجكية[121]	باب الناظر على سور الحرم	الأمير سيف الدين منجك	762 هـ / 1361م	نائب الشام	حنفي	حمام في مدينة صفد قرب قلعتها، الحوانيت المعروفة بالوكالة بالقدس 13 باب، قاعة قيراط، حكر أرض بالقدس المعروفة بسم الواقف، قطعة أرض تعرف بمنجك تابع القدس مع حراج وكروم واشجار، 6 قيراط من قرية بيت صفافا
27	الحسنية[122]	باب الناظر	الأمير حسام الدين حسن الكشكلي	837هـ / 1434م	نائب القدس	شافعي	12 قيراط من قرية دير دبوان تابع القدس، 8 قيراط من قرية كفر طوبي تابع القدس، 16 قيراط من قرية عنب تابع القدس (قرية العنب هي قرية أبو غوش الحديثة غربي مدينة القدس)، 6 قيراط من قرية ...تابع القدس، جميع مزرعة مالحة الكبرى بالقدس، 12 قيراط من قرية ...تابع خليل. تحولت إلى دار سكن، وضم قسم من مبناها إلى المدرسة المنجكية لتصبح المدرستان مقراً للمجلس الإسلامي الأعلى، ثم من بعده مقراً لرئيس الهيئة العلمية الإسلامية ودائرة الأوقاف في القدس ومفتي القدس. اما القسم الآخر فهو دار سكن)).
28	القشتمرية[123]	باب الناظر	الأمير قشتمر السيفي	759 هـ / 1358م	أمير	-	- اليوم دار سكن

121 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 212-208؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص36؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص82-76؛ نجم. كنوز القدس. ص229؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص249-248؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 118؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص248.-249.

122 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 216-213؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص 124-129؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص 43؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 254-253؛ نجم. كنوز القدس. ص 28.

123 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 217؛ نجم. كنوز القدس. ص 220؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 121؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص 43؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 248؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص68-67.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
29	البارودية[124]	باب الناظر قرب الطشتمرية	الحاجة سفري خاتون ابنة شرف الدين البارودي	768هـ / 1367م	-	-	اليوم دار سكن
30	الوجيهية[125]	قرب باب الغوانمة	الشيخ وجيه الدين بن عثمان	حوالي 700هـ / 1301م	عالم	حنبلي	اليوم دار سكن
31	الجاولية[126]	في الزاوية الشمالية الغربية من ساحة الحرم	الأمير علم الدين سنجر الجاولي	715هـ / 1315م	أمير/ نائب القدس وغزة	شافعي	في القرن التاسع عشر كان المبنى داراً للحكم وكان يدعى بالسرايا القديمة، وفي زمن الانتداب البريطاني وضع المجلس الإسلامي يده عليها باعتباره من أملاك الأوقاف، وجعلها مقراً لكلية روضة المعارف الوطنية. وفي أثناء ثورة 1936 اتخذها الإنجليز دار شرطة. وفي سنة 1948 كانت مقراً لقوات الجهاد المقدس
32	الصبيبية[127]	شرق المدرسة الجاولية في الجهة الشمالية من ساحة الحرم	الأمير علاء الدين بن ناصر الدين محمد	800هـ / 1398م	أمير / نائب قلعة الصبيبية بين بانياس وتبنين، ونائب القدس	-	عامرة وهي اليوم جزء من مبنى المدرسة العمرية (كلية روضة المعارف الوطنية سابقاً) اما أوقافها فقد أكلت

124 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 218؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 122؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص43. المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص88؛ نجم. كنوز القدس. ص 420؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص250.

125 المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص 12-10؛ العسلي معاهد العلم في بيت المقدس. ص 220؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص 42؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 121؛ نجم. كنوز القدس. ص 418؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 243.

126 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص224-221؛ نجم. كنوز القدس. ص 179؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص36؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 119؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 243؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص21-19.

127 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 225؛ نجم. كنوز القدس. ص 274؛ العارف. المفصل في تاريخ بيت المقدس. ص252؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص 36؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 119؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص110-109.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
33	الأسعردية/ خانقاه[128]	في الجانب الشرقي للمدرسة الصبيبية	مجد الدين الأسعردي	770هـ / 1369م	تاجر	-	اليوم دار سكن رممها المجلس الإسلامي الأعلى سنة 1927، ونقل إليها دار كتب المسجد الأقصى
34	المالكية/ الجوكندار[129]	مجاورة للمدرسة الأسعدية من جهة الشرق	ملك الجوكندار	741هـ / 1340م	موظف دولة	مالكي	جميع الخان المعروف بخان الحبالين بغزة، وجميع الحوانيت السبعة الملاصقة للخان المذكور من جهة الشرق سكنها جماعة من آل الخطيب
35	الفارسية[130]	شمال الحرم غرب باب العتم، بين المدرسة الملكية من الغرب والمدرسة الأمينية من الشرق	الأمير فارسي البكي	حوالي 750هـ / 1349م	نائب غزة	حنبلي/ حنفي	نصف أراضي قرية الشويكة قضاء نابلس، اليوم دار سكن. سكنها الشيخ إبراهيم العوري، وجماعة من آل الدجاني
36	الأمينية[131]	باب العتم (اسمه الحديث باب فيصل ومن أسمائه القديمة باب الدوادارية وباب شرف الأنبياء)	أمين الدين عبد الله	730هـ / 1330م	عالم	الشافعي	الآن هي وقف لآل الإمام ويسكنها الشيخ أسعد الإمام
37	الدويدارية[132]	باب العتم	الأمير علم الدين أبو موسى سنجر الدوادار	695هـ / 1296م	عالم	الشافعي	قرية بيت نبالا من القدس، وقرية حجلا من اريح، وفرن وطاحون علوهما دار بالقدس ومصبنة وست حوانيت، ووراقة بنابلس، وثلاثة حوانيت وأربع طواحين ببيسان. قرية طبرس من قاقون، وحمام الملكة في نابلس

128 نجم. كنوز القدس. ص 236؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 119؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 248؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص36؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص70-69؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 227-226.

129 المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص 54-48؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 232-228؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص 36؛ نجم. كنوز القدس. ص 205-204؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص246.

130 الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص33؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص59-55؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 247؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 234-233؛ نجم. كنوز القدس. ص 218-216.

131 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 237-235؛ نجم. كنوز القدس. ص 189-188؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص246؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص39؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص47-44.

132 نجم. كنوز القدس. ص 155؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 241-238؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص -242 243؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص39؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص-5 9.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
38	السلامية[133]	شمال المدرسة الداوادارية بباب العتم	مجد الدين أبو الفدا السلامي	حوالي 740هـ / 1339م	تاجر	حنفي	6 قيراط من قرية نعلين تابع الرملة، 4 قيراط من قرية جبع تابع القدس، 6 قيراط من قرية البيرة، 16 قيراط من مزرعة قدس شريف، وجميع المزرعة الواقعة في القدس. سكنها جماعة من آل جار الله فقد كانت التولية على الوقف منذ القرن الثاني عشر بيد عائلة جار الله
39	الباسطية/ خانقاة[134]	شمال الحرم، جوار المدرسة الدويدارية	زين الدين عبد الباسط الدمشقي	834هـ / 1431م	قاضي/ وزير (ناظر) الجيوش	شافعي/ حنفي	18 قيراط من قرية صور باهر تابع القدس سكن جزء منها دار جار الله
40	الأوحدية/ تربة[135]	شرقي الدوادارية والباسطية	الملك الأوحد نجم الدين يوسف بن الملك الناصر	697هـ / 1298م	عالماً / ناظر الحرمين في القدس والخليل	-	سكنها جماعة من أهل الخليل
41	الكريمية[136]	باب حطة شمال الحرم	الصاحب كريم الدين	718هـ / 1318م	وكيل السلطان	شافعي/ حنفي	سكنها جماعة من آل جار الله، الذين توارثوا النظارة في المدرسة
42	الكاملية[137]	باب حطة شمال المدرسة الكريمية	الحاج كامل الطرابلسي	حوالي 800هـ / 1398م	-	-	اليوم وقف لآل جار الله وسكنها جماعة من عائلة الموسوس
43	القرقشندية[138]	باب الأسباط	-	-	-	-	مندرسة

133 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 247-242؛ نجم. كنوز القدس. ص 163؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 243؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص42؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص17-13.

134 نجم. كنوز القدس. ص 278؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 119؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص39؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص 118-112؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 253.؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 250-248.

135 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 253-251؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2، ص39؛ المهدي، عبد الجليل حسن، المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي: دورها في الحركة الفكرية، عمان، مكتبة الأقصى،1981، ج1، ص399.

136 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 257-254؛ نجم. كنوز القدس. ص 183-182؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص244؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص30-22.

137 نجم. كنوز القدس. ص 277؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 121؛ الحنبلي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص42؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 252؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص111؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص258.

138 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 260؛ نجم. كنوز القدس. ص 423.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
44	الغادرية[139]	بين باب حطة وباب الأسباط	خديجة خاتون زوجة الأمير ناصر الدين محمد ابن دلغادر	836هـ / 1433م	أمير	حنفي/ مالكي	خان الغادرية بسوق القطانين بالقدس، ويشتمل على علوي وسفلي ومخازن ودكاكين علوية وسفلية عددها ستة
45	الطيلونية[140]	بين باب حطة وباب الأسباط	شهاب الدين أحمد الطولوني	قبل 800هـ / 1398م	قاضي	حنفي/ شافعي	جميع القرى الأربعة الكائنة في قضاء بلدة كوتاهية من ولاية كرميان المدعوة أحدها بالما أغاجي، وثانيها آينة غازي وثالثها سلة أوغلاني، ورابعها أوره كير). (لا أثر لها في الوقت الحاضر)
46	الفنارية[141]	شرق الطيلونية	محمد شاه بن فنري الرومي	حوالي 800هـ / 1398م	عالم	حنفي	درست وهدم بناؤها
47	الحسنية[142]	قرب باب الأسباط	شاهين الحسني الطواشي	760هـ / 1359م	-	-	درست أوقافها وانتقلت مع الزمن إلى جماعة من النصارى، ولا ندري كيف تم ذلك. وبناء المدرسة لا وجود له في الوقت الحاضر
48	المعظمية/ الحنفية[143]	الجانب الشمالي من طريق المجاهدين	الملك المعظم عيس بن الملك العادل اخ صلاح الدين الأيوبي	614هـ / 1217م	سلطان	حنفي	جميع قرية بتير تابع القدس، قرية علار الفوقا تابع القدس، جميع قرية علار السفلى تابع القدس، جميع قرية...تابع القدس، جميع مزرعة السلام تابع القدس، جميع قرية رام كان يسكنها جماعة من آل جار الله، ثم سكنتها عائلة محمد دعسان العجولي

139 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 264-261؛ الحنبلي؛ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص40؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص 123-119؛ نجم. كنوز القدس. ص 279؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 253؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 120.

140 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 268-265؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 120؛ نجم. كنوز القدس. ص422؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص251-252؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص40؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص105-101.

141 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 270-269؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 120؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص40؛ المهدي، المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص108-106؛ نجم. كنوز القدس. ص 422.

142 العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص249؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص40؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص73-72؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 371؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 120؛ نجم. كنوز القدس. ص 419.

143 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 280-272؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 240، ص 248.؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص42؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج1.ص393-361.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
49	الميمونية[144]		ميمون القصري	593هـ / 1197م	أمير	شافعي	قرية بيت دجن في نابلس، مع محصول أرض الحمراء وقدش وطرة ومزرعة وجبل شوكة وخربة قماس وتل وادي العاصية من المتولين على أوقافها في تاريخ 1124 كان الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم جلبي العسلي، وفي القرن الثالث عشر أصبحت من أوقاف آل العسلي. وفي سنة 1310 الموافقة 1892 جعلها الأتراك مدرسة اعدادية –مكتب اعدادي- وهي أول مدرسة اعدادية في القدس وسموها الميمونية.
50	الشافعية/ زاوية الدركاه[145]	الدباغة/ بجوار البيمارستان الصلاحي	الأمير غازي بن الملك العادل بن أيوب	بين 600-615هـ / 1218م	أمير	شافعي	المبنى اختفى
51	أبي عقبة[146]	قرب كنيسة القيامة	أبي عقبة الحنفي	-	-	حنفي	مندرسة
52	البرقوقية[147]	-	السلطان برقوق؟	-	سلطان		مندرسة
53	الدقمرية[148]	-	-	-	-	-	مندرسة
54	المرمرية[149]	-	-	-	-	-	12 قيراط من قرية شادور الوادي تابع القدس، 8 قيراط من مزرعة حارة بني سعد تابع قدس، 8 قيراط من قطعة أرض ومزارع بظاهر القدس مندرسة
55	الفرهادية[150]	باب الناظر	-	-	-	-	مندرسة
56	الحكمية[151]	-	-	-	-	حنفي	مندرسة

144 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 284-281؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص48؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج1. ص342-340.؛ الصالحية، محمد عيسى. سجل أراضي ألوية صفد نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 312 تاريخه 1556. عمان: جامعة اليرموك، 1999، ص 54.

145 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 285؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج1. ص-397 398.

146 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 286؛ نجم. كنوز القدس. ص 416.

147 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 287.

148 كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 120؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 288.

149 -العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 288؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 125.

150 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 288؛ كرد علي. خطط الشام. ج6. ص 125

151 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 289؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص248.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
57	الصامتية[152]	وادي الطواحين بالقدس	-	-	-	-	مندرسة
58	الحمراء[153]	قرب الخانقاه الصلاحية					اتخذت مسكناً لجماعة من آل العلمي
59	الأمجدية[154]	المدرسة الحنفية على باب الحرم	الملك الأمجد حسن شقيق الملك المعظم				مندرسة
60	الحجرجية[155]	عقبة الست	-	-	-	-	مندرسة
61	الأحمدية[156]	فوق صحن الصخرة في الجهة الشرقية					كان لها وقف في قرية سلوان مندرسة
62	الجركسية/ زاوية[157]	بخط وادي الطواحين بالقدس					نصف قرية بيت ساحور والوادي مندرسة
63	الدهرية[158]	-	-	-	-	-	-
64	البيمارستان الصلاحي[159]		صلاح الدين	583هـ / 1187م	سلطان		منطقة الدباغة-شارع كنيسة القيامة يشمل المكان المعروف بسوق البازار والبقعة الكائنة في شماله وشطرا من الأرض التي تقوم عليها كنيسة الدباغة الألمانية وشطرا من الأرض التي تقوم عليه سوق أفتيموس للروم الأرثوذكس
65	المحدثية[160]	بالقرب من الوجيهية قرب باب المغاربة	عز الدين عبد العزيز العجمي الأردبيلي	762هـ / 1351م	عالم في الحديث	-	تابعة للأوقاف اليوم، ألحق قسم منها بالمدرسة العمرية (كلية المعارف الوطنية، وتم تأجير القسم الآخر ويقطنه جماعة من آل الشهابي

152 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 289.
153 العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 259؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 290.
154 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 291؛ نجم. كنوز القدس. ص 417؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج1. ص395-394.
155 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 291.
156 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 292.
157 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 293.
158 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 293.
159 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 296-294؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 178؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج1. ص350-343.
160 المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص 71؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. ج2. ص 43؛ نجم. كنوز القدس. ص227؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص249.

الرقم	اسم المدرسة	الموقع	اسم الواقف	السنة بالهجرية	وظيفة الواقف	المذهب	العقارات الموقوفة
66	الموصلية[161]	باب شرف الأنبياء بجوار المسجد الأقصى	أبا بكر الشيباني الموصلي	حوالي 790هـ / 1388م	عالم		مندرسة
67	العزية[162]		عز الدين أيبك				مندرسة
68	الأباصيرية/ رباط[163]	بجوار باب الناظر	علاء الدين الأباصيري	666هـ / 1268م			استخدمتها الدولة العثمانية لشؤون الشرطة لحراسة أبواب الحرم. ثم حولت إلى سجن في آخر العهد العثماني. والآن يسكنها جماعة من آل الخالدي كما يقول عارف العارف
69	الطازية/ تربة[164]	طريق باب السلسلة من الشمال	الأمير طاز بن قطغاج	763هـ / 1362م	أمير	حنفي	دار سكن من قبل جماعة من دار هداية
70	الزمينية/ رباط[165]	غربي الحرم فوق الإيوان بباب القطانين	الخودجكي الشمسي محمد بن الزمردخان	881هـ / 1476م		شافعي	يسكن فيها جماعة من دار العفيفي، وتشرف عليها مصلحة الوقف
71	دار الحديث التنكزية[166]		الأمير سيف الدين تنكِز	729هـ / 1329م	عالم		-

وقف وتَصوُّف

كانت القدس إحدى أهم المدن العربية والإسلامية التي كانت قبلة لأقطاب الصوفية ومريديهم. ونظراً للعلاقة التكاملية بين النظام السياسي، ممثلاً بالسلاطين بدءاً من الفترة الأيوبية وانتهاءً بالفترة العثمانية، فقد منح هؤلاء الحكام أقطاب الفكر الصوفي وطرقه المختلفة مكانة ورعاية رغم النفوذ والتأثير الكبير لهؤلاء الأقطاب على العوام؛ إذ لم ينظر هؤلاء الحكام لهؤلاء الأقطاب نظرتهم إلى منافس أو مهدِّد لسلطتهم، بل عدّوهم أداة وظيفية تكمل وظيفة الدولة وتحقق أهدافها، سياسياً وفكرياً ووجودياً.

كان للصوفية وطرقها دور مهم في التربية والتعليم في غياب دولة مركزية تأخذ على عاتقها إخراج الناس من الجهل والأمية إلى العلم والمعرفة؛ الأمر الذي مكّن منظومة التصوف في القدس من احتلال مكانة ذات صبغة قدسية واحترام في المجتمع المقدسي. وأسهم ذلك، مع مرور الحقب الأيوبية

161 نجم. كنوز القدس. ص 423؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 243؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص97-95.
162 نجم. كنوز القدس. ص 423؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج1. ص396.
163 -العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 242.
164 المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص 87-83؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص250.
165 العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص255؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص155-153.
166 - المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ج2. ص193-191.

والمملوكية والعثمانية، في تشكيل موروث حضاري وتراث روحي ومعماري صار ركناً أساسياً من هوية القدس وتاريخها الحضاري، حتى نهاية الحقبة العثمانية وبدايات الاستعمار الغربي المعاصر، البريطاني ثم الصهيوني.

كما أدّت الطرق الصوفية دوراً مهماً في الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية، ونهضت بذلك بمهمة الدولة المركزية، التي كانت منشغلة بمواجهة القوى الأوروبية الغازية، منذ الحروب الصليبية، وامتد نشاطها إلى نشر الإسلام بالطرق السلمية بين الشعوب الوثنية وإلى الجهاد ضد الغزاة وحركات التبشير والتنصير. وقد أرجع كثير من الباحثين المقاومة الشديدة التي واجهها الجيش الفرنسي[167] إلى انتماء الناس إلى هذه الطرق الصوفية، التي كانت تدعو إلى الجهاد والمقاومة والرباط في الثغور دفاعاً عن البلاد ضد الغزو الأجنبي، سواء بالقتال داخل الأراضي العربية كما في تونس والجزائر، أو بالرباط في البلاد المحررة من الاستعمار، كما في القدس وفلسطين بعد التحرير من الوجود الصليبي في الحقبتين الأيوبية والمملوكية: تحرير القدس على يد الأيوبيين عام 1187م، وتحرير عكا على يد المماليك عام 1291م.

كما شهدت الزوايا والخوانق والمدارس في العهد العثماني نشاطاً تعليمياً متوارثاً من الحضارات والفترات السابقة؛ إذ قدمت هذه المؤسسات تعليماً دينياً صوفياً نظرياً وتطبيقياً. وكان لهذا النوع من التعليم دورٌ مهمٌّ في التعريف بالدين الإسلامي ونشر مبادئه بين الناس.[168]

وارتبط تاريخ القدس منذ عام 1187 بتاريخ الصوفية، فكانا متلازمَي الوجود وذاكرة أجيال؛ إذ لم يقتصر الوجود الصوفي في القدس على طريقة واحدة، بل تعددت طرقه وتشعبت. وترك ذلك تراثاً معمارياً وفكرياً متنوعاً، أسهم في الثراء العمراني للقدس وتطورها المعماري بكثرة المنشآت الصوفية فيها، وفي ثرائها الفكري بتعدد الطرق الصوفية وتنوع مؤسساتها، مما جعل القدس قبلة للمتصوفة في العالم الإسلامي ومنارة للعلم والفكر المذهبي والصوفي. واستقطبت هذه الطرق والمؤسسات مريدين وشيوخاً وأقطاباً من أقطار العالم الإسلامي كافة، من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، من المتصوفة المغاربة إلى المتصوفة الشرقيين، إلى المتصوفة الأفغان، إلى المتصوفة الهنود. وكان لكلٍّ منهم طريقته في التصوف وصومعته الخاصة من خوانق وزوايا.

ومن هذه الطرق نذكر بعضها: الطريقة الرفاعية للشيخ أحمد بن علي يحيى الرفاعي، المتوفى عام 578هـ، الذي يصل نسبه إلى موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن علي بن أبي طالب، وقد وُلد في العراق ومات فيه.[169] والطريقة النقشبندية وتنسب إلى الشيخ محمد بهاء الدين النقشبندي البخاري المتوفى عام 1389م.[170]

الطريقة الشاذلية أو الوفائية: تنسب إلى الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي المغربي من سلالة الحسن بن علي المتوفى عام 656هـ.[171] وقد تشعبت إلى العديد من الطرق منها:

167 رشيد بكاري. «شيوخ الطرق الصوفية في الجزائر ودورهم في قيادة الجهاد ضد الاستعمار الفرنسي من 1832 إلى 1916: دراسة سوسيو تاريخية». مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، عدد 32، 2014. ص 202.

168 إكمال الدين إحسان أوغلي. (إشراف وتقديم). الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة. اسطنبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، مجلد 2، 1999.ص 475.

169 محمد أبو الرب. الفكر الصوفي الاجتماعي عند الطريقتين الصوفيتين (القادرية والخلوتية): دراسة وتحليل / نموذج محافظة جنين. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، 2006. ص 26.

170 إبراهيم ربايعة. «الخوانق في القدس خلال العهد العثماني». مجلة الجامعة الإسلامية. المجلد الثامن عشر، عدد 1، 2010. ص 674-673.

171 قاسم سهير. الطرق الصوفية وتراثها في فلسطين: الخلوتية، النقشبندية والعلاوية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، 2005. ص 57.

العلاوية والدرقاوية والشاذلية اليشرطية.[172] ويرى المستشرق الفرنسي لوي ماسينيون أن بعض السادة الشاذلية يعرّفون أبا مدين شعيب الغوث الصوفي التلمساني المتوفى عام 1197 في العباد على مشارف تلمسان بأنه «أحد شخصيات الظهور، بمعنى هو شعيب بن صالح الذي سيحمل راية لواء المهدي المنتظر ويمهد لسلطانه قبل قيام الساعة، ثم يقتل أخيراً في مدينة القدس وهو يقود طلائع جيوش المهدي».[173]

وللطريقة المولوية حضور أيضاً، نسبة لجلال الدين الرومي، والطريقة البسطامية نسبة إلى أبي يزيد طيفور البسطامي؛ والطريقة التيجانية، نسبة إلى أبي العباس أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد الشريف التيجاني المولود في الجزائر والمتوفى في مدينة فاس سنة 1230هـ، وانتشرت هذه الطريقة في شمال إفريقيا والسودان[174]. وهناك طرق أخرى كالعلاوية، والتيجانية، والوفائية، والقلندرية، واليونسية.[175]

وكان للطريقة القادرية أيضاً حضور مهم، وهي تُنسب إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني المتوفى عام 1166م المولود في جيلان جنوب بحر قزوين عام 470هـ، الذي رحل إلى بغداد وعمل على إدارة مدرسة صغيرة أسسها الشيخ أبو سعيد المخرمي تقع في باب الأزج أحد أحياء بغداد، وعمل على تطويرها عمرانياً ووظيفياً اعتماداً على ما أوقف عليها من عقارات وقد عرفت باسم «المدرسة القادرية». وتزامن ذلك مع الحروب الصليبية التي أدت إلى نزوح الكثير من أبناء فلسطين إلى باقي أنحاء العالم الإسلامي ومن ذلك بغداد. وكان لهذه المدرسة الدور الهام في استقبال أبناء الفارين من الاحتلال الصليبي في فلسطين وتعليمهم وإعدادهم في هذه المدرسة للعودة إلى جبهات القتال لمقاومة المستعمر تحت القيادة الزنكية. ومن بين هؤلاء ابن نجا الواعظ الدمشقي المتوفى عام 599هـ، الذي أصبح مستشاراً عسكرياً لصلاح الدين الأيوبي، ومن هؤلاء أيضاً موسى بن الشيخ عبد القادر الذي انتقل إلى بلاد الشام؛ وموفق الدين أحد مستشاري صلاح الدين وقريبه الحافظ عبد الغني المقدسي اللذان التحقا بمدرسة عبد القادر بعد أن رحلت أسرتهما إلى قرية جماعين إحدى قرى مدينة نابلس سنة 561هـ.[176]

وأسهمت هذه الطرق جميعها، لا في نشر الفكر الصوفي في القدس خاصة وفلسطين عامة فحسب، وإنما أيضاً في صناعة تراث معماري خالد في القدس رغم محاولات الطمس والتهويد والاستيلاء؛ فكان لكل طريقة من هذه الطرق حضورها المتوارث في المدينة المقدسة عبر مؤسساتها الصوفية من خوانق وزوايا أو بعض المدارس التي قامت بدور مزدوج تعليمي وصوفي في آن واحد؛ إذ كانت هذه المؤسسات تُسمّى زاوية أحياناً ومدرسة أحياناً أخرى. وكما أسلفنا، كان لارتباط هذه المؤسسات بتمويل دائم عبر موارد العقارات الوقفية الأثر الأكبر في ديمومتها واستمرار دورها والحفاظ على تراثها المعماري.

وكما سبق القول، تعود جذور هذه المؤسسات من خوانق وزوايا وربط إلى عهد صلاح الدين الأيوبي؛ إذ لا تذكر المصادر ظهوراً لهذه المؤسسات في مصر وبلاد الشام قبل عهد صلاح الدين الأيوبي.[177]

172 محمد أبو رمان. أسرار الطريق الصوفي: مجتمع التصوف والزوايا والحضرات في الأردن. عمان: مؤسسة فريدريش ايبرت، 2020. ص 139.

173 لوي ماسينيون. وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام: وقف التميمي في الخليل وأبو مدين في القدس. ترجمة مي محمود. إيطاليا: منشورات المتوسط، 2015. ص 37.

174 سهير. الطرق الصوفية وتراثها في فلسطين: الخلوتية، النقشبندية والعلاوية. ص 67.

175 يوسف النتشة. «الصوفية في القدس». شبكة أخبار البلد. موقع الكتروني، 2014.

176 أبو الرب. الفكر الصوفي الاجتماعي عند الطريقتين الصوفيتين (القادرية والخلوتية): دراسة وتحليل / نموذج محافظة جنين. ص 70-80.

177 توفيق الطويل. التصوف في مصر إبان العصر العثماني. القاهرة: مكتبة الآداب، 1946.ص 45.

فـالزاوية هي مؤسـسة محـدثة في المجتمـع الإسلامي لـم يعرفهـا المجتمـع الإسلامي المبكـر الذي كان المسجـد فيـه المؤسـسة الـدينية الوحيـدة التي تقـام فيهـا الشـعائر الـدينية والعبـادة والاعتـكاف، والمؤسـسة التعليـمية بـديلاً من المـدرسة، وأيضـاً مكانـاً للتشـاور وأخذ القـرارات السيـاسية. وفي مرحـلة لاحقة وخلال فتـرة الفتوحـات والدفـاع عن الثغـور كان لاستحـداث الربـاط الأثـر الأكبـر في تحولـه إلـى مـكان للعبـادة والخلـوة فضلاً عن الربـاط للجهـاد والدفـاع عن الثغـور. ومـع انحسـار الفتوحـات وتعطيـل الربـط كان الدافـع الأسـاس لظهـور الزوايـا والخـوانق اتخاذهـا أمـاكن للـعزلة والانزواء للعبّـاد والصالـحين، كمـا أدّت دوراً تعليميـاً مهمـاً، وكانت مأوى لعابـري السبيـل قبـل أن تتحـول إلـى مـكان للتقديـس والزيـارة بعـد وفـاة مؤسـسيها ودفنهـم في فنائهـا.[178]

ومن النـاحية المعمـارية كانت هذه المؤسسـات تشـمل مجمـوعة من الغـرف الصغيـرة توفـر للصـوفي جـواً من «الخلـوة»، وتعـرف باسـم الخلاوي أو الحجـرات، وقـاعة كبيـرة لاجتمـاع الصـوفية للقيـام بالذكـر والتراتيـل الـدينية، والجلسـات الصـوفية، وكثيـر منهـا يضـم في ثنايـاه مسجـداً صغيـراً للصلـوات والدعـاء والـدرس والـوعظ ومطبخـاً متواضعـاً، وبعضهـا يضـم قبـر الشيخ المؤسـس وسـاحة مفتـوحة، قـد يكـون جزء منهـا حـديقة صغيـرة مزروعة بالأشجـار والـورود وأخيـراً بئـراً لتجميـع الميـاه. وغالبـاً مـا تُلـحق بالمبنـى مئذنة لما لهـا من دلالة إسلامية وأهـمية في إيصـال نشـاط الزاوية للمجـاورين، وهي بمثـابة أداة إعلامية للطـريقة الصـوفية.[179]

والجـداول التـالية توضـح أسـماء المؤسسـات الصـوفية في القـدس التي وُجـدت فيهـا منذ الفتـح الـصلاحي للقـدس عـام 1187م إلـى اليـوم من خـوانق وزوايـا، كمـا توضـح موقـع كل مؤسـسة ومؤسسـها وتـاريخ إنشـائها وواردا‌تهـا المـالية، وحالتهـا الـراهنة خـاصة منذ نهايـات الـحقبة العثمـانية ومـا آلت إليـه اليـوم. ونـرى أن بعضـاً منهـا مـا زال قائمـاً وبحـالة معمـارية جيـدة، والبـعض الآخـر فقـد وظيفتـه وتحـول إلـى عقـار للسـكن، وبعضهـا اندثـرت معالمـه وحـلت مكانهـا مؤسسـات أخـرى.

178 التليـلي العجيـلي. الطـرق الصـوفية والاستعمـار الفرنـسي بـالبلاد التونـسية 1881-1939. منشـورات كلية الآداب بمنـوبة، 1992. ص 34- 35.

179 النتشة. «الصوفية في القدس».

جدول بأوقاف الزوايا في القدس حتى نهاية الفترة العثمانية

الرقم	اسم المؤسسة	الموقع	اسم الواقف	تاريخ الوقف	الواردات/ المداخيل/ أوقافها)	الحالة	ملاحظات
1	الزاوية/ المدرسة الختنية أو الختنية[180]	جوار المسجد الأقصى خارج السور الجنوبي	صلاح الدين الأيوبي	1187 م	غير معلومة	كان جزء منها كان مخصص لمدرسة وجزء آخر مخصص كزاوية الآن معمورة	موقوفة على الشيخ جلال الدين الشاسي. سميت بهذا الاسم نسبة للشيخ الختني
2	الزاوية الجراحية[181]	الشيخ جراح	الأمير حسام الدين بن عيسى الجراحي أحد أمراء صلاح الدين الأيوبي توفي عام 1201 ودفن فيها	1178م	22 قراط من قرية طاب السفلى؛ قطعة أرض تعرف بالجراحية	معمور تتكون من ساحة مكشوفة يحيط بها عدد من الغرف المختلفة الحجم والمساحة وتتضمن محراب يقع في منتصف الجدار الغربي	لها إمام ومؤذن معينين من الأوقاف
3	زاوية الدركاه[182]	حارة النصارى جوار البيمارستان الصلاحي	الأمير غازي بن الملك العادل صلاح الدين	1216 م	غير معروف	ضمت إلى كنيسة الفادي الألمانية	
4	زاوية أبي مدين الغوث[183]	حارة المغاربة	أبو مدين الغوث شعيب المغربي	1320 م	قرية عين كارم	تتكون من طابقين يضم كل منهما عدداً من الغرف وساحة مكشوفة معمورة الآن	خصصت للشيوخ الصوفيين المغاربة

180 حمد أحمد عبد الله يوسف. من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس. ط2. وزارة الإعلام الفلسطينية وزارة الأوقاف، 2010.ص 289-293.

181 Sroor *Fondations pieuses en mouvement*. p. 170؛ يوسف. من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس. ص 10-2، ص 311-313.

182 يوسف. «الصوفية في القدس». ص 308.

183 Sroor. *Fondations pieuses en mouvement*, p. 171؛ يوسف. من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس. 10-2، ص 313-315.

الرقم	اسم المؤسسة	الموقع	اسم الواقف	تاريخ الوقف	الواردات/ المداخيل/ أوقافها)	الحالة	ملاحظات
5	زاوية المغاربة[184]	حارة المغاربة	الشيخ عمر بن عبد الله المغربي المصمودي	1330 م	غير معروف	مندرسة	-
6	زاوية / جامع الأزرق[186]	حارة الشرف	الشيخ اسحق بن الشيخ إبراهيم الأزرق	1349 م	غير معروف	هدمت وبني مكانها مستشفى يهودي عام 1909 عرف باسم (مسجاف لداخ)[185]	
7	الزاوية المهمازية[187]	شمال طريق المجاهدين وسط حارة باب حطة قرب المدرسة الصلاحية	الشيخ كمال الدين المهمازي	لا يعرف تاريخ محدد للإنشاء وإنما يعرف تاريخ قبر الشيخ خير الدين خضر المهمازي الموجود بداخلها والمتوفي سنة 1346م	قرية بيت لقيا	معمور تتكون من ساحة مكشوفة محاطة بعدد من الغرف	
8	الزاوية المحمدية [188]	باب الناظر	محمد بن زكريا الناصري	1350م	قطعة أرض في الرملة؛ غراس في أرض النعجة خارج القدس القديمة	معمورة	في نهاية الحقبة العثمانية كانت تستغلها وزارة المعارف العثمانية

184 **Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement*, **p. 170**؛ يـوسف. من آثارنـا العـربية والإسلامية في بيت المقـدس. **10-2**، ص **296-297**.
185 **Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement*, **p. 289**. **298-Sroor**.
186 **Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement*, **p. 171**.
187 يوسف. من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس. ص **315-316**.
188 وثائق مؤسسة إحياء التراث (ميثاق)، ملف رقم **0/9/1،1/33**؛ **Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement*, **p. 172**.

الرقم	اسم المؤسسة	الموقع	اسم الواقف	تاريخ الوقف	الواردات/ المداخيل/ أوقافها)	الحالة	ملاحظات
9	الزاوية الأدهمية[189]	خارج سور القدس قرب باب الساهرة	عمرها الأمير منجك نائب الشام	1359 م	خمس حمام موجود في صفد قرب القلعة ويعرف بالحمام الجديد؛ مزرعة وادي الغزالة ناحية الرملة؛ مزرعة أخرى في غزة؛ قطعة أرض في قرية لفتا؛ قطعة أرض في القدس؛ طاحونة في نفس الزاوية؛ ودار تقع في حارة باب العامود	معمور وهي عبارة عن كهف في جبل الساهرة وتحت مقبرة باب الساهرة	
10	الزاوية الشيخونية[190]	بالقرب من المدرسة الصلاحية	الأمير سيف الدين	م1360	قرية قالو نيا قضاء القدس	معمورة	وارداتها تتصرف بها المالية العثمانية / والزاوية تستعمل كسكن لعائلة جار الله
11	الزاوية البسطامية[191]	حارة باب العامود	الشيخ عبد الله بن خليل بن علي الأسد أبادي البسطامي	1368م حوالي	غراس كرم النعاج خارج أسوار القدس؛ غراس بأرض النقاع خارج أسوار القدس؛ قطعة أرض البسطامية شرقي مدينة الرملة	معمورة تتكون من ساحة مكشوفة تحيط بها عدد من الغرف ومسجد وغرفة الضريح	أوقفت لصالح المتصوفة أتباع الطريقة البسطامية
12	الزاوية / مدرسة اللؤلؤية[192]	باب العامود	الأمير بدر الدين لؤلؤ غازي	1373م	جميع أراضي قرية ساور	معمور	تعرف أيضاً بجامع لؤلؤ

189 يوسف. من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس. ص 317؛ **Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement*, **p. 171**.

190 وثائق مؤسسة إحياء التراث (ميثاق)، ملف رقم **0/9/1،1/33**.

191 يوسف. من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس. ص **307-304**.

192 المرجع السابق. ص **311**.

الرقم	اسم المؤسسة	الموقع	اسم الواقف	تاريخ الوقف	الواردات/ المداخيل/ أوقافها)	الحالة	ملاحظات
13	الزاوية القرمية[193]	حارة القرمي قرب حارة الواد	الشيخ شمس الدين بن عثمان التركماني المعروف بالقرمي	لا يعرف تاريخ تأسيسها بالضبط وإنما يعرف أن مؤسسها توفي عام 1376م	غير معروف	معمورة تتكون من قاعة للصلاة وغرفة للضريح	
14	الزاوية القادرية / الأفغانية[194]	حارة الواد	عبد القادر الجولاني	1633م	لا يعرف	معمورة	أنشئت للأفغان أتباع الطريقة الصوفية القادرية
15	الزاوية الجهاركسية	شمال الزاوية اليونسية	الأمير جهاركس	غير معروف	وارداتها غير معلومة	معمورة	سكن لأولاد شرف
16	الزاوية النقشبندية[196]	قرب باب الغوانمة	الشيخ محمد بن بهاء الدين النقشبندي البخاري	لا يعرف التاريخ الدقيق للإنشاء وإنما يتوقع خلال منتصف القرن الرابع عشر الميلادي	غير معروف	معمورة تضم صالة للصلاة وساحة سماوية محاطة بغرف ومحراب في الجدار الجنوبي	أسست من قبل مؤسس الطريقة الصوفية النقشبندية. وكان الهدف من إنشائها إيواء الغرباء وإطعام الفقراء من مسلمي بخارى وجاوة وتركستان. خلال نهاية العهد العثماني كانت تقدم باليوم فريكة وكشك / 437 قرش مرتبات سنوية تؤخذ من صندوق المالية لإقامة الشعائر الدينة[195]

193 المرجع السابق. ص 307-308.
194 المرجع السابق. ص 327-326.
195 وثائق مؤسسة إحياء التراث (ميثاق)، ملف رقم 0/9/1،1/33.
196 يوسف. من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس. ص 318-320؛
Sroor. *Fondations pieuses en mouvement*, **p. 171**.

الرقم	اسم المؤسسة	الموقع	اسم الواقف	تاريخ الوقف	الواردات/ المداخيل/ أوقافها)	الحالة	ملاحظات
17	الزاوية الوفائية[197]	قرب باب الناظر	تاج الدين أبي الوفا محمد	غير معروف	دار تعرف بدار شهاب الدين بن الهائم تقع فوق الزاوية	معمورة تحولت لدار سكن تعرف الآن لدار البديري مؤلفة من طابقين: الأول يضم مكتبة آل البديري والطابق الثاني سكن للعائلة	اشتراها أبا الوفا عام 1380م شيخ الصوفية، وتعود إلى الفترة الأموية حيث كانت قديماً تعرف بدار معاوية بن أبي سفيان
18	زاوية الهنود[198]	قرب باب الساهرة	غير معروف	لا يعرف تاريخ إنشائها	وقف يقع حارة باب حطة	استخدمت مبانيها منذ عام 1948 لمكاتب وكالة الغوث	خصصت للصوفية الرفاعية / وكانت مقراً للطائفة الهندية/ وحملت اسم الزاوية الرفاعية نسبة لهذه الطائفة
19	الزاوية الكبكية[199]	مقبرة ماميلا	الأمير علاء الدين آيدغدي بن عبد الله الكبكبي	لا يعرف سنة الإنشاء وإنما يعرف سنة وفاة المؤسس وهي عام 1289م	غير معروف	معمور تتكون من غرفة مربعة والضريح بداخلها	
20	زاوية / تربة الشيخ أحمد المثبت[200]	قرب خان الزيت	الشيخ بدر الدين بن علي المثبت الأنصاري المقدسي	؟	غير معروف	معمور تتكون من ساحة مكشوفة يحيط بها عدد من الغرف تضم احداها ضريح الشيخ المثبت؛ ويوجد محراب في الجهة الجنوبية	

197 يوسف. من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس. ص 296-293.
198 المرجع السابق. ص 322-312.
199 المرجع السابق. ص 310-309.
200 المرجع السابق. ص 309-308.

جدول بالمؤسسات الصوفية (الخوانق) في القدس حتى نهاية الحكم العثماني وما آلت إليه[201]

الرقم	اسم المؤسسة	الموقع	اسم الواقف	تاريخ الوقف	الواردات/ المداخيل / أوقافها)	الحالة	ملاحظات
1	الخانقاه الصلاحية	حارة النصارى / بجوار كنيسة القيامة	صلاح الدين الأيوبي	1187م	جميع حمام البترك، مجموعة من الدكاكين مجاورة للخانقاه، بركة البترك، بركة ماميلا، أراضي الجورة العليا والجورة السفلى في القدس، أرض البقعة بجوار سور القدس، 64 دكان في حارة نصارى القدس، 4 دكاكين قرب باب الخليل أحد أبواب القدس	تتكون من: مسجد و40 غرفة	لا يوجد منها اليوم إلا المسجد فقط
2	الخانقاه الدوادارية	قرب باب العتم	الأمير علم الدين سنجر الدواداري	1296م	غير معروف	تتكون من طابقين وتضم عدد من الغرف وساحة سماوية	موقوفة على مجموعة من الصوفية متخذة كمسكن لعائلة البديري
3	الخانقاه الكريمية	قرب باب حطة شمال الحرم القدسي الشريف	كريم الدين بن عبد الكريم	1318م	غير معروف	جزء مهدم / والجزء الباقي يستخدم سكن	متخذة كسكن لعائلة جار الله
4	الخانقاه / المدرسة التنكزية	جزء من الجدار الغربي للحرم القدسي الشريف	الأمير سيف الدين تنكز الناصري	1329م	16 قيراط من قرية عين قينيا، 4 قروش نسب حكر حمام العين، 135 قرش ثمن حكر دكاكين	معمورة	خلال نهاية العهد العثماني كانت تستخدم كمقر للمحكمة الشرعية. والقرية تم مصادرتها من قبل وزارة المالية
5	الخانقاه الفخرية	داخل الحرم القدسي الشريف قرب باب المغاربة	القاضي فخر الدين أبو عبد الله	1331م	سوق الفخرية (الزيت) / قطعة أرض تقع في الجهة الغربية من القدس القديمة/ في قرى الطور وسلوان والمالحة بعض الدور والحواكير في القدس داخل الأسوار	بقي منها ثلاث غرف وجامع	تعرضت للهدم عام 1969 أثناء هدم الاحتلال الصهيوني حارة المغاربة متخذة كزاوية من طرف أبو السعود

201 شُكل هذا الجدول بناء على المعلومات الواردة في المصادر والمراجع التالية: وثائق مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق). وزارة الأوقاف الفلسطينية. ملف رقم: 33/1.1/9/0؛ 2/18.3/918/13؛ 3/10.3/307/13؛ 3/11/3.313/13؛ 3/15.3/327/13؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 330-340؛ ربايعة. "الخوانق في القدس خلال العهد العثماني". ص 665-688، ص 676-683؛ Sroor. *Fondations pieuses en mouvement*, pp. 166-167

الرقم	اسم المؤسسة	الموقع	اسم الواقف	تاريخ الوقف	الواردات/ المداخيل / أوقافها)	الحالة	ملاحظات
6	الخانقاه / الزاوية المهمازية	حارة باب حطة	الشيخ كمال الدين المهمازي	1331م	وارداتها غير معلومة	معمورة	في نهاية الحقبة العثمانية كانت متخذة كسكن لعائلة ناجي نسيبة
7	الخانقاه المنجكية	قرب باب الناظر	الأمير منجك نائب الشام	1361م	6 قراريط من قرية بيت صفافا، نصف قرية سلوان، أراضي بالطور وصور باهر، حكر ثلاثة دكاكين في القدس	معمور	خلال أواخر العد العثماني كانت مؤجرة إلى وزارة المعارف
8	الخانقاه / المدرسة الموصلية	قرب باب شرف الأنبياء	الخواجة محيي الدين السلامي الموصلي	1427م	أوقافها غير معلومة	معمورة	متخذة كسكن لعائلة ناجي نسيبة
9	الخانقاه / الزاوية المولوية	حارة السعدية إحدى حارات القدس القديمة	قومندان القدس	1587م	غير معروف	معمور	أسست لاتباع الطريقة الصوفية المولوية
10	الخانقاه الأسعدية	جبل الطور خارج أسور القدس	شيخ الإسلام أسعد أفندي بن حسن جان التبريزي	1624م	أرض القعدة المقام عليها الآن فندق «الأنتر كونتيننتال"	معمورة	هنالك خلاف حول الإسم فتحمل اسم الأسعردية نسبة إلى الخواجا مجد الدين عبد الغني بن سيف الدين أبي بكر الأسعردي. دون تحديد تاريخ التأسيس[202]

من خلال ما تم عرضه من المؤسسات التعليمية والصوفية في القدس والعقارات الموقوفة عليها والتي كانت تشكل المورد الأساسي في تمويل هذه المؤسسات وتوفير مصادر دخل مستدامة وثابتة لها، تمكنا من إحصاء القرى والمزارع التي تم وقفها لصالح هذه المؤسسات الوقفية في القدس؛ إذ رُصدت نحو 160 قرية ومزرعة، كما يوضح الجدول التالي، خُصّص ريعها إما بشكل كلي أو بشكل جزئي للنفقة على هذه المؤسسات.

ظلت أراضي هذه القرى والمزارع تشكّل المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الوقفية في القدس حتى أصدرت الدولة العثمانية قانون الأراضي لعام 1858، الذي تطرقنا إليه سابقاً، وسنوضح لاحقاً بعض الحالات التي أوجد فيها تطبيقه إشكاليات في بعض المؤسسات الوقفية، مثل أوقاف خاصكي سلطان. ولكن منذ بدء التطبيق الفعلي لهذا القانون تلقت المؤسسات الوقفية ضربة

202 يوسف. من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس. ص 284؛
167 Sroor. *Fondations pieuses en mouvement*.

قاضية، فتوقف معظمها عن أداء الوظائف التي أُنشئت من أجلها، وأُغلق أكثرها. وخلق ذلك مشكلات مجتمعية: توقفت المؤسسات التعليمية، وتراجع المسجد الأقصى عن دوره الريادي دينياً وعلمياً، وكفّت المؤسسات الخيرية، كتكية خاصكي سلطان، عن تقديم خدماتها للفقراء والمساكين، وتوقفت المؤسسات التعليمية التابعة لها.

ماذا تعني الأرض بالنسبة للمؤسسات الوقفية الخيرية؟ إن أراضي القرى والمزارع، وهي بالمئات، المخصصة للنفقة على مؤسسات الوقف الخيرية تشكل الرافد الأساسي لهذه المؤسسات والضامن لاستمرارية عملها تحقيقاً لشرط من شروط صحة الوقف هو «الديمومة». فالأرض ليست مجرد عقار، بل هي عماد الاقتصاد وتطوره، ولا تشبه العقارات الوقفية الأخرى كالمسقوفات من دور ودكاكين، التي تتعرض للتآكل والهدم والحاجة المستمرة لأموال كبيرة للإصلاح والترميم. فالأرض منتِجة باستمرار وبأقل التكاليف، تلبي احتياجات المؤسسات الوقفية من موارد مالية. كما أن الأرض والعمل بها تخلق ارتباطاً وثيقاً بين العاملين فيها من مستأجرين وبين من يقوم على إدارة المؤسسات الوقفية المرتبطة بها بما يُنشئ ارتباطاً اجتماعياً واقتصادياً كبيراً.

القرى والمزارع الوقفية الموقوفة لصالح القدس ومؤسساتها الوقفية [203]

الرقم	اسم القرية / المزرعة	النوع / قرية أم مزرعة	الولاية / السنجق	نسبة الوقف %	المستفيد من العائدات
1	بيتونيا	قرية	القدس	67	الحرم القدسي الشريف
2	لفتا	قرية	القدس	50	الحرم القدسي الشريف
3	عين يبرود	قرية	القدس	67	الحرم القدسي الشريف
4	عين عريك	قرية	القدس	50	الحرم القدسي الشريف
5	بيت ريما	قرية	القدس	50	الحرم القدسي الشريف
6	قراوة بني زيد	قرية	القدس	50	الحرم القدسي الشريف
7	عارورة	قرية	القدس	42	الحرم القدسي الشريف
8	أبو قش	قرية	القدس	50	الحرم القدسي الشريف

203 تم بناء هذا الجدول بناء على المصادر والمراجع التالية: سجل محكمة القدس الشرعية رقم 95، 18 ربيع الثاني 981هـ / 8/27 / 1573م ص 424؛ سجل محكمة القدس الشرعية رقم 112، 4 شوال 1036 هـ / 18/ 6/ 1627، ص 364؛ سجل محكمة القدس الشرعية رقم 136، 6 صفر 1056هـ / 1646/3/22، ص 69؛ سجل محكمة القدس الشرعية رقم 183، أواخر جمادى الأولى 1091هـ / 6/26/ 1680، ص 173-175؛ سجل محكمة القدس الشرعية رقم 270، 964هـ / 1557م، ص 18-27؛ أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ميثاق: ملف رقم (44/21.1/1340//13)؛ (15/3.0/4/70)؛ (15/3.0/4/70)؛ (0/؟/1.24/10)؛ (0؟/26؟/1/10)؛ (0/22/1.3/10)؛ (11/22/1.1/10)؛ (0/57/1.35/10)؛ (0/38/1.17/2)؛ أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين: في ألوية غزة، القدس، صفد، نابلس. إبشرلي. ص30-57؛ سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر 342، تاريخه 970هـ / 1562م المحفوظ في أرشيف رئاسة الوزراء باسطنبول. صالحية. ص 60-153؛ لواء القدس الشريف: دفتر مفصل لواء صفد وغزة والقدس الشريف. من دفتر تحرير T.D 427. (932هـ- - 1525م – 934هـ - 1527-1528م). محمد عدنان البخيت. عمان: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن، 2005؛ لواء القدس الشريف من دفتر تحرير T. D 131.(932هـ- - 1525م – 938هـ - 1531-1532م). محمد عدنان البخيت، نوفان رجا السوارية (دراسة وترجمة وشرح وإعداد). عمان: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن. عمان/ لندن، 2007؛ لواء القدس الشريف من دفتر تحرير 1015 (945هـ- - 1538-1539م). محمد عدنان البخيت مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن، عمان / لندن، 2008؛ لواء القدس الشريف من دفتر مفصل 516 لسنة 970هـ / 1562م. محمد عدنان البخيت (دراسة وترجمة وشرح وإعداد). عمان: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن، عمان / لندن، 2011؛ الخطيب. الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي. ص 121-97؛ العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 236—238؛ الحنبلي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. عمان: مكتبة المحتسب، عمان، 1973، ج2، ص41؛ المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي. ج1، ص124-350؛ محمود سعيد إبراهيم موسى. شؤون الأوقاف في القدس في مطلع القرن 18 الميلادي من سجلات محكمة القدس الشرعية. ص 117؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 272-280؛ زياد المدني. "ولاية أوقاف القدس في النصف الأول من القرن الثامن عشر الميلادي 1700-1750م". مجلة المقدسية. عدد 10، ربيع 2021، ص 33-60؛ Sroor, Musa. Fondations pieuses en mouvement, p. 185-194.

الرقم	اسم القرية / المزرعة	النوع / قرية أم مزرعة	الولاية / السنجق	نسبة الوقف %	المستفيد من العائدات
9	بيت حنينا	قرية	القدس	50	الحرم القدسي الشريف
10	كفر عين	قرية	القدس	50	الحرم القدسي الشريف
11	الطيبة	قرية	القدس	37.5	الحرم القدسي الشريف
12	نوبا	قرية	القدس	100	الحرم القدسي الشريف
13	عبوين	قرية	القدس	67	الحرم القدسي الشريف
14	العوجا	قرية	القدس	100	الحرم القدسي الشريف
15	النويعمة	قرية	القدس	100	الحرم القدسي الشريف
16	الجانية	قرية	القدس	100	الحرم القدسي الشريف
17	مزارع النوباني	قرية	القدس	50	الحرم القدسي الشريف
18	عابود	قرية	القدس	100	الحرم القدسي الشريف
19	رام الله	قرية	القدس	50	الحرم القدسي الشريف
20	العيزرية	قرية	القدس	50	الحرم القدسي الشريف
21	صور باهر	قرية	القدس	25	الحرم القدسي الشريف
22	دير دبوان	قرية	القدس	50	الحرم القدسي الشريف
23	بيت عنان	قرية	القدس	100	الحرم القدسي الشريف
24	أراضي البرك	قرية	حيفا	100	الحرم القدسي الشريف
25	عناتا	قرية	القدس	100	الحرم القدسي الشريف
26	أدنا	قرية	الخليل	100	الحرم القدسي الشريف
27	أميون	قرية	طرابلس الشام	100	تكية خاصكي سلطان
28	قيقبا	قرية	طرابلس الشام	100	تكية خاصكي سلطان
29	اللد	قرية / مدينة	الرملة	100	تكية خاصكي سلطان
30	بيت إكسا	قرية	القدس	100	تكية خاصكي سلطان
31	الخروبة	مزرعة	القدس	100	تكية خاصكي سلطان
32	كفر جنس	قرية	الرملة	75	تكية خاصكي سلطان
33	كفر عانا	قرية	الرملة	100	تكية خاصكي سلطان
34	كفر طاب	مزرعة	غزة	100	تكية خاصكي سلطان
35	بقيع الضأن	قرية	القدس	100	تكية خاصكي سلطان
36	بيت لقيا	قرية	القدس	50	تكية خاصكي سلطان
37	نوشيف	مزرعة	القدس	100	تكية خاصكي سلطان
38	ركوبيس	مزرعة	القدس	100	تكية خاصكي سلطان
39	بيت لحم	قرية / مدينة	القدس	75	تكية خاصكي سلطان

الرقم	اسم القرية / المزرعة	النوع / قرية أم مزرعة	الولاية / السنجق	نسبة الوقف %	المستفيد من العائدات
40	بيت جالا	قرية / مدينة	القدس	75	تكية خاصكي سلطان
41	الكنيسة	قرية	الرملة	100	تكية خاصكي سلطان
42	بئر معين	قرية	الرملة	100	تكية خاصكي سلطان
43	سبيتاره	قرية	الرملة	50	تكية خاصكي سلطان
44	عنابا	قرية	الرملة	100	تكية خاصكي سلطان
45	السافرية	قرية	الرملة	87.5	تكية خاصكي سلطان
46	خربثا	قرية	الرملة	100	تكية خاصكي سلطان
47	جنداس	قرية	الرملة	29.5	تكية خاصكي سلطان
48	يازور	قرية	الرملة	100	تكية خاصكي سلطان
49	اليهودية	قرية	الرملة	100	تكية خاصكي سلطان
51	بيت دجن	قرية	الرملة	75	تكية خاصكي سلطان
52	بيت شنا	قرية	الرملة	100	تكية خاصكي سلطان
53	رنطية	قرية	الرملة	100	تكية خاصكي سلطان
54	نعلين	قرية	الرملة	75	تكية خاصكي سلطان
55	قاقون	قرية	نابلس	100	تكية خاصكي سلطان
56	دير سالم	مزرعة	نابلس	100	تكية خاصكي سلطان
57	حيثان الجماسين	مزرعة	نابلس	25	تكية خاصكي سلطان
58	الجيب	قرية	القدس	100	تكية خاصكي سلطان
59	حارة	قرية	صيدا	100	تكية خاصكي سلطان
60	كنيسة	مزرعة	صيدا	80	تكية خاصكي سلطان
61	صوفياً	مزرعة	صيدا	100	تكية خاصكي سلطان
62	جليوبا	مزرعة	صيدا	100	تكية خاصكي سلطان
63	سلوان	قرية	القدس	75	المدرسة الصلاحية
62	قسطل	مزرعة	القدس	50	المدرسة الصلاحية
64	نعليا	قرية	غزة	33.33	المدرسة الصلاحية
65	بيت دجن	قرية	نابلس	50	المدرسة الميمونية
66	بيت لقيا	قرية	القدس	50	المدرسة البدرية
67	بتير	قرية	القدس	100	المدرسة المعظمية
68	علار الفوقا	قرية	القدس	100	المدرسة المعظمية
69	علار السفلى	قرية	القدس	100	المدرسة المعظمية
70	الرام	قرية	القدس	100	المدرسة المعظمية

الرقم	اسم القرية / المزرعة	النوع / قرية أم مزرعة	الولاية / السنجق	نسبة الوقف %	المستفيد من العائدات
71	سلام	مزرعة	القدس	100	المدرسة المعظمية
72	قلقيلية	قرية	نابلس	67	المدرسة المعظمية
73	بيت نبالا	قرية	القدس	100	المدرسة الداويدارية
74	حجلة	قرية	القدس	100	المدرسة الداويدارية
75	طبرس	قرية	القدس	100	المدرسة الداويدارية
76	عين قينيا	قرية	القدس	100	المدرسة التنكزية
77	نعلين	قرية	الرملة	25	المدرسة السلامية
78	جبع	قرية	القدس	16.66	المدرسة السلامية
79	البيرة	قرية	القدس	25	المدرسة السلامية
80	شويكة	قرية	نابلس	50	المدرسة الفارسية
81	دير جرير	قرية	القدس	100	المدرسة الخاتونية
82	ظهر الجمل	مزرعة	القدس	100	المدرسة الخاتونية
83	عناز	قرية	سوريا	100	المدرسة الآرغونية
84	الجندلية	مزرعة	سوريا	60	المدرسة الآرغونية
85	بيت صفافا	قرية	القدس	25	المدرسة المنجكية
86	سلوان	قرية	القدس	25	المدرسة المنجكية
87	المنية	قرية	صفد	100	المدرسة الطازية
88	ساور	قرية	القدس	100	المدرسة اللؤلؤية
89	كوم التجار	قرية	مصر	100	المدرسة البلدية
90	حرستا	قرية	مصر	100	المدرسة البلدية
91	شادور	قرية	القدس	50	المدرسة المرمرية
92	حارة باب سعد	مزرعة	القدس	33.33	المدرسة المرمرية
93	بيت ساحور	قرية	القدس	50	المدرسة الجركسية
94	بلما أغاجي	قرية	الأناضول / كوتاهية	100	المدرسة الطيلونية
95	سللات أغلاني	قرية	الأناضول / كوتاهية	100	المدرسة الطيلونية
96	عينا غازي	قرية	الأناضول / كوتاهية	100	المدرسة الطيلونية
97	عورا كير	قرية	الأناضول / كوتاهية	100	المدرسة الطيلونية
98	صور باهر	قرية	القدس	70	المدرسة الباسطية
99	دير دبوان	قرية	القدس	50	المدرسة الحسنية

الرقم	اسم القرية / المزرعة	النوع / قرية أم مزرعة	الولاية / السنجق	نسبة الوقف %	المستفيد من العائدات
100	كفر طوبي	قرية	القدس	33.33	المدرسة الحسنية
101	العنب / أبو غوش	قرية	القدس	66.66	المدرسة الحسنية
102	المالحة	مزرعة	القدس	100	المدرسة الحسنية
103	طولكرم	قرية / مدينة	نابلس	50	المدرسة الجوهرية
104	بيت دجن	قرية	نابلس	50	المدرسة الأشرفية
105	السافرية	قرية	الرملة	12.5	المدرسة الأشرفية
102	الزيتون	قرية	غزة	100	المدرسة الجوهرية
106	الكوفية	قرية	غزة	25	المدرسة الجوهرية
107	كسن	قرية	غزة	100	المدرسة الأشرفية
108	النحابي	قرية	غزة	12.5	المدرسة الأشرفية
109	برير	قرية	غزة	21	المدرسة الأشرفية
110	جولس	قرية	غزة	؟	المدرسة الأشرفية
111	دمرة ونجد	قرية	غزة	10	المدرسة الأشرفية
112	فوقعا	قرية	غزة	8	المدرسة الأشرفية
113	الكوفية	قرية	غزة	75	المدرسة الأشرفية
114	بيت عفا	قرية	غزة	11.5	المدرسة الأشرفية
115	قطرا	قرية	غزة	75	المدرسة الأشرفية
116	بلسية	قرية	غزة	75	المدرسة الأشرفية
117	بهلين	مزرعة	غزة	12.5	المدرسة الأشرفية
118	مرط السيل	مزرعة	غزة	8	المدرسة الأشرفية
119	حور	قرية	غزة	25	المدرسة الأشرفية
120	عجلان	قرية	غزة	6	المدرسة الأشرفية
121	جهتين	قرية	غزة	75	المدرسة الأشرفية
122	دنا	مزرعة	غزة	25	المدرسة الأشرفية
123	بيت مامين	مزرعة	غزة	23	المدرسة الأشرفية
124	عمودة بني عامر	قرية	غزة	25	المدرسة الأشرفية
125	عراق أبو حردان	قرية	غزة	8	المدرسة الأشرفية
126	الدايس	قرية	غزة	19	المدرسة الأشرفية
127	أرزة	مزرعة	غزة	12.5	المدرسة الأشرفية

الرقم	اسم القرية / المزرعة	النوع / قرية أم مزرعة	الولاية / السنجق	نسبة الوقف %	المستفيد من العائدات
128	جديدة	قرية	غزة	17	المدرسة الأشرفية
129	سكرية القاضي	قرية	غزة	25	المدرسة الأشرفية
130	بريتا الحرادين	قرية	غزة	25	المدرسة الأشرفية
131	شمس	قرية	غزة	25	المدرسة الأشرفية
132	سنارة	قرية	غزة	6	المدرسة الأشرفية
133	منصورة	مزرعة	غزة	8	المدرسة الأشرفية
134	فاتون	مزرعة	غزة	37.5	المدرسة الأشرفية
135	تليل	مزرعة	غزة	37.5	المدرسة الأشرفية
136	دوادي	قرية	غزة	100	مكتب الأمير منجك
137	خربة	قرية	غزة	21	الناصري محمد بن بهاء الطوري
138	دارس	قرية	غزة	4	ذرية الأمير علي بن الايوغا
139	طور زيتا	قرية	القدس	100	ذرية الشيخ أبي بكر الهكاري
140	خراب باب الواد	قرية	القدس	100	ذرية الشيخ عبد العزيز تيماس والصخرة المشرفة
141	صاصل	قرية	القدس	12.5	ذرية أحمد الشهابي
142	نجم	قرية	القدس	33.33	تربة ومسجد السلطان قانصوه الغوري في القاهرة
143	بيت تعمر	قرية	القدس	50	ذرية الشيخ برهان بن شريف المقدسي
144	أم طوبى	قرية	القدس	50	ذرية حسام الناصري
145	بيت ماسين	قرية	القدس	100	ذرية محب الدين ابن الوصي
146	بيت ساحور	قرية	القدس	50	المدرسة المزهرية
147	دير ابزيع	قرية	القدس	100	دير ابزيع
148	قالونيا	قرية	القدس	100	المدرسة الشيخونية
149	طاب السفلى	قرية	القدس	91	الزاوية الجراحية
150	عين كارم	قرية	القدس	100	زاوية أبو مدين الغوث
152	بيت لقيا	قرية	القدس	50	الزاوية المهمازية
153	الغزال	مزرعة	الرملة	100	الزاوية الأدهمية
154	بيت صفافا	قرية	القدس	75	الزاوية الأدهمية
155	ظعن الاسمر	قرية	نابلس	33.33	الرباط المنصوري
156	جملة	قرية	نابلس	12.5	الرباط المنصوري
157	عشيرة	قرية	نابلس	33.33	الرباط المنصوري

الرقم	اسم القرية / المزرعة	النوع / قرية أم مزرعة	الولاية / السنجق	نسبة الوقف %	المستفيد من العائدات
158	بعارة	قرية	نابلس	33.33	الرباط المنصوري
159	رأس	قرية	صفد	33.33	الرباط المنصوري
160	عطا	قرية	صفد	33.33	الرباط المنصوري
161	بيت سقايا	قرية	القدس	25	تربة علاء الدين البصيري

تحولات في الملكية والوظيفة

إن الدور الكبير لقانون الأراضي في خصخصة معظم أراضي القرى والمزارع الواردة في الجدول أعلاه وإلغاء صفة الوقف عنها لم يقتصر أثره على تراجع المؤسسات الوقفية المرتبطة بها أو توقفها عن أداء وظيفتها، بل امتد إلى الواقع المعماري في القدس من جهة، وإلى المشهد المجتمعي فيها والتحول الوظيفي لهذه المؤسسات من جهة أخرى، إلى يومنا هذا. فقد أدى غياب مصادر تمويل هذه المؤسسات إلى انعدام الموارد المالية اللازمة لترميم وإصلاح عمارة هذه المؤسسات الوقفية التي يزيد عمرها على مئات السنين كالمؤسسات الوقفية الأيوبية والمملوكية خاصة أبنية المدارس كتلك المحيطة بالحرم القدسي. فالكثير من هذه الأبنية التاريخية، والتي كان لها دور في رسم المشهد العمراني للقدس، قد آل إلى السقوط أو تغيرت وظيفته إذ تحولت معظم المدارس المملوكية في القدس إلى مساكن للعائلات المقدسية التي كانت تحتكر حق الإشراف والتولية عليها خلال قرون طويلة. وجرت محاولات كثيرة لتحويل هذه المؤسسات الوقفية العريقة إلى مساكن خاصة وملكيات خاصة لهذه العائلات، رغم إدراك الأجيال المتعاقبة من هذه العائلات أن هذه العقارات هي أوقاف إسلامية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه نظراً لحصانة الوقف والثبوت القطعي وثائقياً وعرفاً ومجتمعياً وعمرانياً بالنقوش على أبنية هذه المؤسسات الوقفية، باءت بالفشل كل محاولات امتلاك هذه العقارات الوقفية وتحويلها إلى أملاك خاصة للعائلات المقدسية رغم سكنها في هذه العقارات. وهنا تتجلى بأجمل صورة قدرة الوقف على مواجهة كل عمليات التملك اللاشرعي. ونظراً لأهمية هذه المسألة سنلقي الضوء عليها بشيء من التفصيل.

فبحسب وثائقنا، والتي تشمل تقارير ومراسلات بين دائرة أوقاف القدس العثمانية وبين وزارة الأوقاف السلطانية[204]، تحوّل عدد من المباني التابعة لمؤسسات ممولة من الأوقاف في القدس إلى مساكن لساكنيها؛ إذ توثق أبحاثنا أن 31 مدرسة دينية، و5 زوايا، ومقبرتين، ورباط واحد قد تحولت إلى مساكن. وكانت العائلات التي ورثت إدارة هذه الأوقاف هي المستفيدة من هذا التحويل، إذ ادعت أن هذه الأوقاف متوقفة عن العمل لجفاف مصادر تمويلها، فحوّلتها إلى مساكن خاصة بها، بعد أن أُغلقت هذه المؤسسات التعليمية أو الدينية خلافاً لرغبة مؤسسيها. ومن أمثلة العائلات التي تعاملت مع الأوقاف التي تديرها كأنها ملكية خاصة استيلاءُ إحدى العائلات المقدسية على المدرسة الزمانية والرباط الزماني.

204 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/300/2.1/33, 1882 ; 13/314/3.35/3, 1896 ; 13/317/9.2/3, 1899 ; 13/325/2.6/3, 1907 ; 13/330/17/10, 1911 ; 13/843/22.2/33, 1913.

في هذا السياق، يمكننا التساؤل عن موقف وزارة الأوقاف ورد فعلها بشأن هيمنة هذه العائلات. وللإجابة عن هذا السؤال، سنشير إلى رسالة محمد منير، مستشار وزير الأوقاف، الموجهة إلى والي القدس، التي تحمل الرقم 95023 والمؤرخة في 16 آذار 1332 مالي / 1916. في هذه الرسالة، اعتبر مستشار الوزير احتلال مباني المدارس وتحويلها إلى مساكن أمراً غير قانوني وغير مقبول، وطلب من والي القدس بذل كل ما في وسعه لإخراج العائلات من المدارس.[205]

رفضت العائلات قرار وزارة الأوقاف ووقعت العريضة التالية: «نحن، العائلات المقيمة في القدس بجوار الحرم، نشهد بأن عائلاتنا تضم العديد من الأطفال وكبار السن، وأننا نشغل منازلنا بأمر من السلاطين، وأننا نمتلك وثائق قانونية موروثة من آبائنا وأجدادنا تثبت ذلك. تدّعي وزارة الأوقاف الآن أن منازلنا مدارس دينية وتطالب بإخلائنا تحت تهديد تدخل الشرطة دون التحقق من صحة الوثائق القانونية التي بحوزتنا؛ وهذا الإجراء مخالف للأوامر والمراسيم والقوانين.»

وردت دائرة الأوقاف على ذلك قائلة: «قبل عشر سنوات، وبناءً على قرار من وزارة الأوقاف، شُكّلت لجنة لحصر الأوقاف الخيرية القائمة وتقييم حالتها أثناء استخدامها، وتحديد موقعها الجغرافي، وممتلكاتها العقارية، وأسماء مؤسسيها وعائلاتهم المقيمة فيها. وبعد هذا المسح، أُعدّ جدول بالممتلكات العقارية، ووافق عليه مجلس محافظة القدس، ثم أُرسل إلى وزارة الأوقاف، التي ردّت برسالة مؤرخة في 26 آذار 1332 مالي / 1916م، تحمل الرقم 3/95024. عبّرت هذه الرسالة عن رأي ديوان السلطان، الذي اعتبر استخدام المدارس الدينية الواقعة في القدس قرب الحرم القدسي الشريف كمساكن خاصة، وفي بعض الحالات كسجون، أمراً غير مقبول. وبناءً على ذلك، أمر فرمان السلطان بإخلائها. أبلغنا السكان ونصحناهم باتخاذ الإجراءات القانونية، ومنحناهم مهلة حتى نهاية تشرين الثاني. تلقت إدارة الشرطة نسخة من القائمة لغرض إجلاء العائلات».[206]

لتقييم الأضرار التي لحقت بممتلكات الأوقاف، شُكّلت لجنة من المحكمة الشرعية، ودائرة الأوقاف، ومكتب السجل العقاري، والبلدية لإجراء تحقيق شامل وتقديم تقرير إلى البلدية، ثم إلى مجلس الدولة، وأخيراً إلى ديوان السلطان لاتخاذ القرار. وبعد هذا التحقيق، طلبت اللجنة حماية الوضع القانوني لممتلكات الأوقاف وإجراء الإصلاحات اللازمة، ثم ناشدت مجلس الدولة وديوان السلطان المضي قدماً في إخلاء السكان، الذين مُنحوا مهلة بموجب خطاب قانوني. ثم أحالت اللجنة الأمر إلى إدارة الشرطة ودائرة الأوقاف.[207]

قبل ثلاثة أيام من انقضاء المهلة القانونية لإخلاء سكان المدارس الدينية، أشار مدير الأوقاف في القدس، عارف حكمت، إلى عدم امتثال السكان لقرار وزارة الأوقاف، فأرسل خطاباً إلى الوزارة يطلب فيه توجيهات بشأن كيفية التصرف في ظل رفض السكان مغادرة المدارس، وتساءل تحديداً عما إذا كان ينبغي، في ظل هذه الظروف، تنفيذ قرار الوزارة السابق الذي يلزم السكان بالإخلاء خلال المدة المحددة، أم ينبغي إجراء مزيد من التحقيقات. وأوضح أنه ينتظر قرار الوزارة في هذا الشأن.[208]

ونسوق مثالاً على ذلك المدرسة الجوهرية، الواقعة قرب باب الحديد، أحد أبواب الحرم الشريف، والتي أسسها جوهر القنقباي في رجب 844 هـ / 1440م. ولضمان استمرارية رسالته، أوقف مؤسس هذه المدرسة عليها عدة قرى، منها قريتا زيتون وكوبنا في محافظة غزة، وتقوع في محافظة

205 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/332/22.2/33.
206 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/332/2.5/29.
207 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/332/2.5/29.
208 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/332/2.5/29.

الخليـل.[209] تـكشف وثـائق وزارة الأوقـاف العثمـانية في القـدس أن هذه المـدرسة كانت بمثـابة مسـكن لإحـدى عـائلات القـدس الـمتنفذة خلال النـصف الثـاني من القـرن التاسـع عشـر. وكانت هذه العائـلة هي المالـكة الوحيـدة لـحق الإشـراف علـى وقف المـدرسة منذ القـرن السـابع عشـر. أصـدر قسـم محـاسبة وزارة الأوقـاف في الخامـس من شـوال 1328هـ / 1910م أمـراً بإخلاء سـكان مـدرسة الجوهـرية فـوراً لأغـراض الترميـم. وقـد أُحيـل القـرار إلـى وزارة الحـرب، ودائـرة الأوقـاف في القـدس، ووزارة المـالية.[210]

وقـد أيـد القـرار نـائب وزيـر الأوقـاف في إسـطنبول، محمـد جميـل. وورد ذلـك في رسـالة من مديـر الأوقـاف في القـدس، رقـم 9465، بتـاريخ 22 شـوال 1328هـ / 1910م. كمـا أُحيـل إلـى مستشـار وزارة الأوقـاف، محمـد منيـر، في رسـالة موجـهة إلـى والي القـدس، رقـم 95024، بتـاريخ 1 رجب 1333 هـ / 15 أيـار 1915م.[211]

بذلت وزارة الأوقـاف قصـارى جهدهـا لتنفيذ قـرار إجلاء هذه العائـلة من المـدرسة الجوهـرية، وكذلـك العـائلات الأخـرى التي اتخذت من مـدارس القـدس مسـاكن لهـا، كتلـك التي تسـكن في المـدرسة الكريـمية، وتلـك التي تتخذ من المدرسة الخاتـونية مسـكناً لهـا، أو تلـك العائـلة التي حـولت بنـاء المـدرسة الجهاركـسية إلـى مسـكن خـاص لهـا.[212]

حشـدت العـائلات جهودهـا، ففي عـام 1913، تقـدّم الشيخ عـارف العـفيفي، مـمثلاً أربـعين عائـلة تسـكن في مـدارس القـدس الـوقفية، إلـى وزارة الحـرب للاعتـراض علـى أمـر الإخلاء القسـري. واستنـاداً إلـى وثـائق قانـونية، طـلب تعـليق أمـر الإخلاء ريثمـا يتـمّ البتّ في القضية. وناشـد السـلطات العثمـانية مراعـاة العـدد الكبيـر من الأطفـال والنسـاء وكبـار السـنّ المقيـمين في هذه المـدارس.[213]

استمـرت العائـلة المقـدسية التي تسـكن في المـدرسة الجوهـرية في شغـل المـدرسة بعـد تفـكك الـدولة العثمـانية. وفي عـام 1933، حـاول أحـد أفـراد هذه العائـلة، مـمثلاً لإخوتـه، تسـجيـل المـدرسة الـوقفية ملـكيةً خـاصة لعائلتـه. ورداً علـى ذلـك، أرسـل مستشـار رئيـس المجلـس الإسلامي الأعلـى الرسـالة رقـم 242 بتـاريخ 14 آب 1933 إلـى مديـر دائـرة الطابـو، يأمـر فيهـا بـرفض طـلب تسـجيـل المـدرسة الجوهـرية ملـكيةً خـاصة لتلـك العائـلة، لأنهـا وقف ديني.[214]

علاوة علـى ذلـك، اعتـرض فـرد آخـر من هذه العائـلة علـى طـلب تسـجيـل المـدرسة باسـم عائلتـه، وأرسـل رسـالة إلـى دائـرة الأوقـاف في 31 تشـرين الأول 1933، أقـر فيهـا بأن المـدرسة وقف وليـست ملـكية خـاصة لعائلتـه.[215] ورغـم هذه المعـارضة، استمـر أخـوه في الادعـاء بأن المـدرسة ملـكية خـاصة لعائلتـه منذ أكثـر من 200 عـام، ورثهـا عن أجـداده. إلا أن الوثـائق القانـونية التي قدمهـا خصومـه (شقيقـه إبراهيـم، والمجلـس الإسلامي الأعلـى) أثبتت أن المـدرسة وقف ديني وليـست ملـكية خـاصة.[216]

نجـحت دائـرة الأوقـاف في إثبـات أن المـدرسة كانت وقفـاً إسلاميـاً بفضـل رسـالة مؤرخة في 23 حزيـران 1933، أرسـلها محمـد عـوض، مديـر دائـرة الأوقـاف، إلـى دائـرة السجـل العقـاري (الطابـو)، مصحـوبة بالمستنـدات التي تثبت أن المـدرسة كانت وقفـاً. ورغـم كل ذلـك، لـم تتخذ دائـرة الأوقـاف أي قـرار بطـرد هذه العائـلة من المـدرسة؛ ففي 25 تمـوز 1935، أرسـل مديـر أوقـاف القـدس رسـالة إلـى مديـر

209 الحنبلي، مجير الدين. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. مجلد 2، ص 37.
210 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/843/22-2/33.
211 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/843/22-2/33
212 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/300/1-2/33.
213 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/843/22-2/33
214 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/843/22-2/33
215 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/843/22-2/33
216 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/843/22-2/33

دائـرة السجـل العقـاري تحمـل الرقـم 1408، يطـلب فيهـا إبقـاءه علـى علـم بتطـورات قضية المـدرسة الجوهـرية.[217]

ظلـت المـدرسة مسـكونة من قبـل هذه العائـلة نفسـها حتـى 16 حزيـران 1981، حين أجّـرت هذه العائـلة المـدرسة لدائـرة الأوقـاف في القـدس لتستخدمهـا مقـراً لدائـرة الآثـار الإسلامية. ومـع ذلـك استمـرت دائـرة الأوقـاف في دفـع الإيجـار لـهذه العائـلة حتـى عـام 1995، حين أرسـل محمـد عزام، مسـاعد مديـر دائـرة الأوقـاف في القـدس، الرسـالة رقـم 1995/11 إلـى الأمين العـام لشؤون القـدس ومديـر دائـرة الأوقـاف في القـدس، يـرفض فيهـا دفـع إيجـار المـدرسة لـهذه العائـلة. وأكـد في رسـالته أن إدارتـه، وإن أسـاءت الإدارة السـابقة تدبيـر الأوقـاف، لن تتحمـل هذه المـسؤولية بعـد الآن، لأن المـدرسة وقف ومن أهـم المواقـع التـاريخية في القـدس.[218]

ومن هنـا نـرى أنـه بالرغـم من سيطـرة هذه العائـلة المقـدسية علـى بنـاء المـدرسة الجوهـرية ومحاولاتهـا المتعـددة لاستملاكهـا، فإنهـا لـم تتمـكن من الحصـول علـى وثيقة قانـونية تثبت ملكيتهـا لـهذا العقـار، ولـم تتمـكن من إلغـاء صفة الـوقف عن هذه المـدرسة. وهنـا يتجسـد مفهـوم حصـانة الـوقف ومقاومتـه لمحـاولات التملـك الخـاص.

وتجـدر الإشـارة إلـى أن مبـاني المـدارس القـرآنية الـوقفية في القـدس لا تزال مأهـولة بالعـائلات نفسـها حتـى يومنـا هذا، نظـراً للتحـولات السيـاسية التي عـصفت بفلسـطين منذ انـدلاع الحـرب العالـمية الأولـى وانشغـال الـدولة العثمانية بهـا وعـدم تطبيقهـا للأوامـر التي أصدرتهـا، ومـا أعقب ذلـك من سقـوط الحكـم العثمـاني وخضـوع القـدس للاحتلال البريطـاني ومن ثـم للحكـم الأردني والإسـرائيلي لاحقـاً.

ويُعـدّ وجـود هذه العـائلات في هذه المـدارس الـوقفية اليـوم وسيـلة لحمايتهـا وصيانتهـا في غيـاب مصـادر تمويـل لترميـم هذه العمـارة التـاريخية وصيانتهـا. كمـا يُعـدّ وسيـلة لحمايتهـا من التهويـد والاستيلاء عليهـا من قبـل المستـوطنين خـاصة بعـد الاحتلال الإسـرائيلي للقـدس الشـرقية عـام 1967.

إن الـصفة الـوقفية التي تمتـعت بهـا هذه الأبنية حـالت أولاً دون تمـكن هذه العـائلات من تحويـل هذه العقـارات إلـى ملكيـات خـاصة رغـم الانتفـاع بهـا لفتـرات طويـلة جـداً تجـاوزت المئة عـام. وحـالت أيضـاً دون قـدرة أي فـرد من المجتمـع المقـدسي علـى بيـع هذه العقـارات أو توريثهـا سـواء لجهـات محـلية أو أجنبية، لعـدم امتلاك هذه العـائلات وثـائق الملـكية القانـونية من جـهة، والثبـوت القطـعي بـوقفية هذه العقـارات من جـهة أخـرى. وتُعـدّ الـصفة الـوقفية لـهذه العقـارات الضـامن الأسـاسي لعـدم تسـريبها إلـى جهـات خـاصة، لا سيمـا الأجنبية. ويبقـى الوضـع القانـوني للملكيـات الـوقفية عائقـاً أمـام كل محـاولات إلغـاء الملـكية الـوقفية، والاستحـواذ غيـر القانـوني علـى العقـارات الـوقفية مهمـا طـالت مـدة وضـع اليـد عليهـا كمـا يتضـح من مثـال عقـارات المـدارس الـوقفية، والعديـد من الحـالات الأخـرى التي سنتنـاولها في الفصـول اللاحقة.

217 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/843/22-2/33
218 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) في أبو ديس، ملف: 13/843/22-2/33



الفصل الثالث

أوقاف صلاح الدين الأيوبي وكرم السلاطين

لم تتحول القدس إلى مدينة عربية في طرازها المعماري منذ السيطرة الإسلامية على القدس عام 638م وإعادة السيطرة عليها عام 1187م مروراً بالفترة الصليبية، فمخطط المدينة البيزنطي ومبانيها المسيحية بقيت كما هي رغم أن شعباً آخر من دين آخر حكمها، وهذا ما تجسد بشكل خاص في حارة النصارى. ورغم الوجود الإسلامي في القدس فإن معالم «حارة النصارى المسيحية» بقيت كما هي؛ إذ لم تُحدَث أي تغييرات في المشهد الحضاري للحارة حتى الفترة الأيوبية، باستثناء فترة حكم الخليفة الفاطمي الحاكم (996-1021م)، الذي أمر بهدم الكنائس والكنس في القدس، فهُدمت كنيسة القيامة عام 1009.[219] إلا أن الحاكم غيّر سياسته في أواخر حكمه، فسمح في عام 1020 لليهود والنصارى بالعودة إلى دينهم وبناء المعابد والكنائس المهدمة.[220] ورغم مساعدات القياصرة البيزنطيين لم يتمكن نصارى القدس من إعادة بناء كنيسة القيامة إلا في عام 1048، في حين بقيت كنائس أخرى، مثل كنيسة سانت آن قرب باب الأسباط، تحت السيطرة الإسلامية، وحُوّلت إلى مدرسة إسلامية.[221]

منحت مُشاركة نصارى القدس في الحملة التي نظمها الحكام الفاطميون منذ 1033م لترميم أسوار القدس وتحصينها الحق في إقامة حارة محصنة خاصة بهم تمتد من باب الخليل غرباً وحتى باب العامود شمالاً،[222] وهي التي عرفت لاحقاً باسم «حارة النصارى»؛ إذ لم تشر المصادر قبل هذا التاريخ إلى وجود حارة خاصة بالمسيحيين وتحمل اسمهم. ومن ثم يمكن أن نعدّ منتصف القرن الحادي عشر الميلادي تاريخ ولادة حارة النصارى، إذ اعترفت بها السلطات الإسلامية الحاكمة رسمياً، وعُرِفت باسم حي البطرك. فالدعم المادي الذي قدمه نصارى القدس، وكان مصدره الإمبراطور البيزنطي، قاد إلى توقيع اتفاق بين الخليفة الفاطمي والإمبراطور البيزنطي قسطنطين تعهّد الإمبراطور بموجبه بتمويل بناء الجزء من سور القدس المحاذي للكنائس المسيحية، أو بتعبير أكثر دقة، المحيط بحارة النصارى شريطة أن يقتصر هذا الحي على السكان النصارى وألا يسكن معهم أحد من غير المسيحيين، وأن يوضع هذا الحي تحت سلطة البطريرك. فقد كان المتعارف عليه قبل هذا الاتفاق اندماجَ سكان القدس من مسلمين ونصارى ويهود واختلاط مساكنهم وعدم وجود أحياء خاصة بكل منهم. ولكن منذ هذا التاريخ تغيرت الخريطة السكنية للقدس بانقسامها إلى حارات خاصة بأبناء الديانات السماوية الثلاث. فبموجب هذا الاتفاق السابق الذكر «أرغم المسلمون بأمر من الخليفة الفاطمي على الانتقال إلى أجزاء أخرى من القدس وترك الحي للنصارى وحدهم».[223]

---

219 شلومو غويتان. «القدس في الفترة العربية 638-1099». القدس: دراسات في تاريخ المدينة. تحرير امنون كوهن وترجمة سلمان مصالحة. القدس: ياد يتسحاق بن تسفي، 1990. ص 23؛ الحياري. "القدس تحت حكم الصليبيين 1187-1099". ص 169؛ عبد العزيز الدوري. «القدس في الفترة الإسلامية الأولى من القرن السابع حتى القرن الحادي عشر». القدس في التاريخ. تحرير كامل جميل العسلي. عمان: الجامعة الأردنية، 1992.ص 146.

220 المرجع السابق. ص 146.

221 الحياري. «القدس تحت حكم الصليبيين 1099-1187». ص 169؛ غويتان. «القدس في الفترة العربية 638-1099». ص 23.

222 غويتان. «القدس في الفترة العربية 638-1099». ص 24.

223 الحياري. «القدس تحت حكم الصليبيين 1099-1187». ص171.

وفي ضوء ذلك تشكلت حارة النصارى ضمن الحدود الآتية: «يتكون الحد الخارجي من سور المدينة الذي يمتد من الباب الغربي أو باب داود مرورا بالبرج الذي يقع في الزاوية ويمتد إلى الباب الشمالي (باب العامود). أما الحد الداخلي للحي فيتكون من الشارع العام الممتد من باب العامود (طريق القديس أسطفان في فترة الصليبيين) وحتى مناضد الصرافين، ويتجه من هنالك ثانية إلى الباب الغربي».[224]

واستكمالاً لإرساء النفوذ المسيحي في حارة النصارى حديثة التسمية والتكوين؛ منح الخليفة المستنصر عشية السيطرة التركمانية على القدس في حزيران 1073 التجار الأوروبيين، تجار مدينة أمالفي الإيطالية، هدية تمثلت بقطعة أرض تقع في هذه الحارة؛ لبناء مركز لهم للإقامة فيه فترة مكوثهم في القدس. وبالفعل أقام هؤلاء التجار على هذه القطعة ديراً عُرف باسم دير القديسة ماري اللاتينية، ودير القديسة مريم المجدلية، وكنيسة عُرفت باسم القديس يوحنا، وأنشؤوا نُزلاً تحول فيما بعد إلى مستشفى القديس يوحنا.[225] وخلال فترة الوجود الصليبي في القدس 1099-1187م واتخاذ القدس عاصمة للمملكة اللاتينية في الشرق ازداد الوجود المسيحي في حي البطرك (حارة النصارى) الذي استقر فيه اللاتين نهائياً، كما «استوطن» النصارى الشرقيون في حارة عُرفت بحارة المشارقة، كانت تقع بين باب الأسباط من الشرق وباب العامود من الشمال وشكّل سور المدينة الشمالي حدَّها.[226]

وتشير المصادر إلى أن فترة السيطرة الصليبية على القدس قد شهدت «استيطان» جماعات قومية ودينية عديدة أنشأت أديرة وكنائس، نذكر منها: اليونانيين والبلغاريين والألمان والهنغاريين والأسكتلنديين والنفاريين والبريتونيين والإنجليز والأرمن واليعاقبة والسريان والهنود والأنباط وغيرهم الكثير.[227]

أوقاف صلاح الدين وأسلمة القدس الصليبية

ولكن التحول الكبير الذي شهدته حارة النصارى بشكل خاص والحارة الإسلامية في القدس على وجه العموم من حيث التركيبة الديموغرافية والوظائف المؤسساتية أو العمرانية للأبنية التي كانت قائمة خلال الفترة الصليبية جاء مع إعادة السيطرة الإسلامية على القدس على يد صلاح الدين الأيوبي عام 1187. فبعد أن استقر حكمه في القدس عمل لا على إرساء دعائم حكمه السياسي والإداري فحسب، وإنما على محو أي آثار أحدثها الصليبيون في القدس تُذكِّر بعهدهم وتحمل بصماتهم. فالتغييرات التي أحدثها صلاح الدين في الهوية المعمارية والوظيفية للمؤسسات المقدسية، الدينية منها وغير الدينية، لم تقتصر على إزالة ما أحدثه الصليبيون على المعالم الإسلامية في القدس، وإنما شملت تغيير هوية المؤسسات الصليبية نفسها، أي «أسلمتها»، خاصةً بعد أن غادر الصليبيون القدس، وبالأخص حارة النصارى. فقد شهدت هذه الحارة فراغاً ديموغرافياً استغله صلاح الدين في «أسلمة» بعض معالمها حديثة العهد وتغيير تركيبتها السكانية، فلم يعد السكن فيها مقصوراً على النصارى؛ وتحرر بذلك من الاتفاقيات التي عقدها الفاطميون مع إمبراطور بيزنطة، والتي كانت تمنع

224 **William of Tyre**. *A History of Deeds Done Beyond the Sea*. **New York. 1976. vol.1, p. 407**.
الحياري. «القدس تحت حكم الصليبيين 1099-1187». ص172.
Adrian Boas. *Jerusalem in the Time of the Crusades:Society, Landscape and art in the Holy City under Franklish rule*. **London and New York: Routledge, 2001, p.84**.
225 الحياري. «القدس تحت حكم الصليبيين 1099-1187». ص 172.
226 المرجع السابق. ص 180.
227 الحياري. المرجع السابق. ص 181.

غيـر النصـارى من السـكن فيهـا.

وتتويجاً لهذه السياسة عمل صلاح الدين على توطيد وتكريس الوجود الإسلامي في حارة النصارى عن طريق إنشاء مؤسسات هامة جداً على صعيد المجتمع المحلي تعمل على تقديم خدمات كبيرة لسكان القدس والقادمين إليها من المسلمين؛ إذ أنشأ مستشفى ضخماً يقدم الخدمات العلاجية للسكان ويقوم بدور المؤسسة التعليمية في مجال الطب.[228] وتشير المصادر إلى أن المكان نفسه، أي منطقة الدباغة، أُقيم فيه سابقاً مستشفى صليبي؛ أي إن صلاح الدين الأيوبي أقام مؤسسته الطبية على أنقاض المستشفى الصليبي[229].

وأنشأ السلطان صلاح الدين الأيوبي أيضاً مؤسسة ضخمة للصوفية عرفت بالخانقاه لتكون مكان إقامة وعبادة وتعليم للصوفيين المقيمين في القدس والقادمين إليها،[230] فكانت أول مؤسسة للصوفية فيها، وأقامها في المكان الذي عرف تاريخياً خاصة خلال الفترة الصليبية «بدار البطرك» الملاصقة لكنيسة القيامة. وتقع حدود هذه الخانقاه كما حددتها الوقفية بين كنيسة القيامة من الجنوب والشارع الذي يحدها من الشمال والذي يعرف الآن بشارع الخانقاه.[231] ووفق المؤرخ المقدسي عارف العارف فإن هذا المكان الذي حوله صلاح الدين إلى وقف كان في الأساس منزلاً لبطاركة الروم الأرثوذكس وداراً للقسس قبل الاحتلال الصليبي للقدس عام 1099؛ ولكن الصليبيين انتزعوا منهم ملكيته، فأعادها إليهم صلاح الدين الأيوبي لاحقاً، وفي المقابل اقتطع جزءاً منها وحوله إلى خانقاه ضمت جامعاً ورباطاً للعلماء الصوفيين وهو ما عرف لاحقاً بدار المجاهدين. وتولّت عائلة العلمي، إحدى عائلات القدس، التولية والإشراف على هذه المؤسسة الصوفية الوقفية. ولضمان استمرارية عمل هذه المؤسسة أوقف عليها كثير من العقارات التي سنتحدث عنها لاحقاً.[232]

> وتشير وقفية صلاح الدين الأيوبي على هذه المؤسسة الصوفية المهمة، كما ترد في دفتر التحرير 522، إلى أنه أوقف جميع الخانقاه التي كانت تعرف قديماً بدار البطرك على مشايخ الصوفية، والشيوخ والكهول والشباب المتأهلين والمجردين من العرب والعجم؛ إذ خصص هذه الدار لتكون رباطاً لهؤلاء وسكناً للمعلمين والقادمين من الصوفيين إليها من جميع أنحاء البلاد الإسلامية. وقد أوقف صلاح الدين على هذه المؤسسة الصوفية الكثير من العقارات لضمان استمرارية عملها بمعزل عن اهتمام الأمراء والسلاطين بها أو إهمالهم لها. وتشير الوقفية إلى العقارات الآتية: «الصهريج المجاور للخانقاه، قبو ودور ملاصقة للفرن، قبو كبير يعرف بإسطبل البطرك، بيت شمالي هذا الإسطبل، حمام يعرف بالبطرك، القبو والحوانيت المجاورة للحمام المذكور، البركة المعروفة ببركة البطرك، الصهريج الملاصق لبركة البطرك، البركة المعروفة بماملا، قطعة الجورة العليا وهي الشمالية تماماً، قطعة أرض تعرف بجورة السفلى وهي قبلية تماماً، قطعة أرض البقعة تابع للقدس الشريف تماماً، قطعة أرض البقعة تابع للقدس الشريف تماماً، قطعتا أرض ظاهر القدس الشريف تعرف برأس الحيوس وبمرج اشكنر تماماً، بيوت باب (عدد) 18. نصف قبو طاحون بحارة اليهود، حاكورة بيد أبو بكر الجعيبي، حاكورة بيد خضر

228 العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 501؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 296.
229 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 296.
230 ينظر: الدوري. «القدس في الفترة الإسلامية الأولى من القرن السابع حتى القرن الحادي عشر». ص 146.
231 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 330-331.
232 العارف. المفصل في تاريخ القدس. ص 501؛ العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 334.

الرومي، حاكورة بيد الكرجي النصراني بحارة النصارى، حاكورة مجاورة لبركة حمام البطرك، دور الخراب المهدمة تجاه الحمام المزبور، دار الخراب علو الحمام المزبور».[233]

وتُعدّ هذه المؤسسة الصوفية أولى المؤسسات الصوفية في القدس وأول خانقاه أنشئت في فلسطين، كما تُعدّ أهم هذه الخوانق وأكثرها دوراً في الحركة الفكرية في القدس الشريف. ولم يقتصر دور علماء هذه المؤسسة وشيوخها على النشاطات الصوفية علماً وسلوكاً، بل تعدّاه إلى الإشعاع الفكري والعلمي في المدينة المقدسة بتوليهم وظائف التدريس والقضاء والخطابة في القدس؛ حيث شكّلت الخانقاه أيضاً مستقراً للفقهاء وطلاب العلم في المدرسة الصلاحية. وقد عُدّت مشيخة الخانقاه الصلاحية من الوظائف الرفيعة في القدس، إذ كان شيخها يُعيَّن بفرمان من السلطان مباشرة حتى نهاية الحقبة العثمانية،[234] ما يعكس الأهمية التي كان يوليها سلاطين الدولة الأيوبية والمملوكية والعثمانية للصوفيين ومؤسساتهم في القدس.

إن المتتبع للأحداث والمتبصر بنتائجها وخواتيمها يلاحظ أنه بالرغم من سياسة التسامح التي جسدها صلاح الدين في تعامله مع أعدائه الصليبيين، لم تنل مؤسساتهم في القدس نصيباً من هذه السياسة. فرغم وجود فضاء عمراني في القدس بشكل عام وبحارة النصارى بشكل خاص يسمح بإنشاء مؤسسات في أماكن جديدة لم تقم عليها أبنية سابقة، أقام صلاح الدين مؤسساته على أنقاض المؤسسات الصليبية السابقة.[235] فمكان الخانقاه الصلاحية كان في الأصل دار البطرك اللاتيني في القدس التي أُنشئت أصلاً في مكان يذكر بآثار الوجود المسيحي المبكر في القدس،[236] كما قام صلاح الدين بتحويل مجمع الإسبتارية الذي كان يشمل مستشفى وكنيسة إلى بيمارستان حمل اسمه أيضاً.

إن اختيار صلاح الدين مكان سكناه وإقامته قرب كنيسة القيامة وليس قرب المسجد الأقصى يُعدّ تشبّهاً بالخليفة عمر بن الخطاب الذي صلّى صلاته الأولى قرب كنيسة القيامة، وقد يُفسَّر أيضاً برغبته بانتهاج سياسة التقارب والتسامح والاندماج بين المسلمين والنصارى وإزالة الفوارق والحدود الطبوغرافية والديموغرافية التي سادت القدس خلال ثلاث حقب تاريخية متعاقبة: الفاطمية والتركمانية والصليبية. وقد يفسّره بعضهم بأنه استكمال لعملية «الأسلمة» التي انتهجها وإعادة توطين المسلمين في هذه الحارة، ومن ثم ليكون قدوة للآخرين بالسكن في هذه الحارة والاستيطان في بيوتها خاصة بعد أن خلت من أصحابها وساكنيها؛ حيث كانت أحياء اللاتين وأسواقهم ودكاكينهم وبيوتهم خالية بعد أن غادرها سكانها بموجب اتفاقية التسليم، ومن جهة أخرى عاد آلاف المسلمين إلى القدس بعد أن هُجروا منها على يد الصليبيين. كما أُعيد توطين المسلمين في القدس بعد موجة الخروج من المدينة التي واكبت عملية هدم أسوار القدس وتسليمها للصليبيين التي قام بها الملك المعظم عيسى الأيوبي عام 1219؛[237] وبقيت هذه الأسوار مهدمة حتى أعاد بناءها السلطان العثماني سليمان القانوني (1520-1566).[238]

233 دفتر تحرير طابو 522 في محمد إبشرلي، (د. ت)، ص 31-32.
234 المهدي. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي. ص 426-403.
Mahmoud Hawari. *Ayyubid Jerusalem 1187-1250*. **England: Chivington Digital, 2007P. 35-45**.
235 **Boas**. *Jerusalem in the Time of the Crusades*, **p. 82**.
236 **Boas**. *Jerusalem in the Time of the Crusades*, **p. 84**.
237 حول هذا الموضوع ينظر:يوسف دوري. «القدس في عصر المماليك». القدس: دراسات في تاريخ المدينة. تحرير امنون كوهن. القدس: ياد يتسحاق بن تسفي، 1990. ص104.
238 حول هذا الموضوع ينظر: كامل جميل العسلي. « القدس تحت حكم العثمانيين 1516-1831.القدس في التاريخ. تحرير كامل جميل العسلي. عمان: الجامعة الأردنية، 1992. ص 234-233.

وتـوثق لنـا المصـادر التـاريخية العديـد من الـمنشآت الإسلامية التي اختيـرت حـارة النصـارى موقعـاً لإقامتها؛ ففي عـام 613هـ/ 1216م حـوّل الملـك المظفـر شـهاب الـدين غـازي بن السـلطان الملـك العـادل الأيـوبي داراً تقـع بجـوار البيمارسـتان الـصلاحي إلـى زاوية عُـرفت بالـدركاه، وأوقفهـا. كمـا حُـوّلت كنيـسة قـرب القلـعة، يقـول مجيـر الـدين الحنبـلي إنهـا من بنـاء الـروم، إلـى زاوية عـرفت باسـم زاوية الشيخ يعقـوب العجـمي. وأنشئت زاوية أخـرى قـرب الخانقـاه عـرفت بالحمـراء ومـدرسة للـحنفية قـرب كنيـسة القيامة.[239]

كمـا أنشأ صلاح الـدين لتدريـس الفقـه الشـافعي مـدرسةً تُعـدّ الأشـهر في تـاريخ القـدس، أُقيـمت علـى أنقـاض كنيـسة القديـسة حنة عـام 1192م وعُـرفت باسـمه، وهي المـدرسة الـصلاحية. واستمـدت هذه المـدرسة شـهرتها بوصفهـا مقـر الـمذهب الفقـهي السـائد في القـدس في العصـرين الأيـوبي والمملـوكي (الـمذهب الشـافعي)، وقـد أوقف عليهـا أيضـاً العديـد من العقـارات.[240]

ومنذ ذلـك الـوقت أصبـحت القـدس بمؤسسـاتها العلـمية والصـوفية منـارة تستقـطب العلمـاء والفقهـاء وأربـاب الطـرق والزهـد من مصـر والشـام والمغـارب، وشـكل المسجـد الأقصـى جامـعة إسلامية تمثـل مظهـراً حضاريـاً وفكريـاً.[241]

كمـا تـوثق المصـادر والدلائـل الأثـرية المعمـارية أن عـدداً من سلاطين الأيـوبيين (1187-1250) أسـهموا في إنشـاء مبـان وقفية عديـدة في القـدس كالمسـاجد والمـدارس؛ فقـد أنشأ ووقف أكبـر أبنـاء صلاح الـدين، الملـك الأفضـل، مـدرسةً عُـرفت باسـمه لتدريـس الفقـه المالـكي سنة 1194. وقـد أقيـمت هذه المـدرسة في «حـارة المغـاربة» حيث يقيـم المهاجـرون المغـاربة إلـى القـدس، لأن معظـم المغـاربة كانـوا يتبعـون الـمذهب المالـكي.[242] وهـو الملـك نفسـه الذي حـول هذه الحـارة إلـى وقف لصالـح المهاجـرين المغـاربة، فعُـرفت باسـم «حـارة المغـاربة». وحـدود الحـارة كمـا وردت في وثيقة الـوقف هي: من الجنـوب سـور المـدينة ومن الشـرق حائـط الحـرم الشـريف ومن الشـمال طـريق بـاب السلسـلة المـؤدي إلـى الحـرم الشـريف ومن الغـرب حـارة الشـرف. ولذلـك يُعـدّ هذا الـوقف أول الأوقـاف التي أوقفت علـى المغـاربة في القـدس[243]. وقـد أوردت وثـائق الأوقـاف الكثيـر من المؤسسـات والعقـارات الـوقفية الأخـرى التي أوقفهـا المغـاربة في حارتهـم في القـدس والتي تشـمل مسـاجد وزوايـا ومسـاكن ودكاكين مثـل تلـك التي أوقفهـا الشيخ عمـر المصمـودي. وقـد بـلغ عـدد تلـك الـمنشآت حتـى عـام 1967 نحـو 140 عقـاراً.[244]

وقـد شـكّلت القـدس، منذ تحريرهـا من الصـليبيين، قبـلة للمسـلمين من أقصـى الشـرق إلـى أقصـى الغـرب، للـحج والزيـارة والربـاط فيهـا، وكان للمغـاربة حضـور مـميز فيهـا؛ حيث لـم تـكن القـدس لمسـلمي شـمال إفريقيـا مجـرد مـدينة إسلامية كبـاقي مـدن العالـم الإسلامي وإنمـا كانت مـدينة الربـاط والـحج، لا تكتمـل شـعائر الـحج إلـى مـكة بالنـسبة إليهـم إلا إذا شـدوا الرحـال إلـى القـدس قبـل عودتهـم إلـى بلادهـم. ولـم تـكن القـدس بالنـسبة إليهـم كسـائر المـدن تُزار للاستجمـام والـراحة فحـسب، وإنمـا كانت تُقصـد للربـاط والبقـاء فيهـا قربـاً من مسجدهـا الأقصـى الذي بـارك الله حولـه ودفاعـا عنـه وعن القـدس وفلسـطين من الأخطـار الخـارجية المحـدقة بهـا؛ وحبـاً بتـلقي العلـم في رحابـه. وقـدمت طلائـع المغـاربة إلـى القـدس

239 الحنبـلي. تـاريخ القـدس والخليـل. ص 99-98؛ الـدوري. "القـدس في الفتـرة الإسلامية الأولـى من القـرن السـابع حتـى القـرن الحـادي عشـر". ص 148.

240 Donald Little. "Jerusalem under the Ayyûbids and Mamlûks 1197-1516 AD". In *Jerusalem in History*, edited by K. J. Asali. New York: Olive Branch Press, 1990, p. 180

241 ينظـر: عبـد المهـدي عبـد الجليـل. «العلـوم الـدينية واللسـانية في ظـل المسجـد الأقصـى في العصـرين الأيـوبي والمملـوكي». المؤتمـر الـدولي الثـالث لتـاريخ بلاد الشـام (فلسـطين- القـدس). المجلـد الأول. عمـان: الجامـعة الأردنية، 1983. ص 203-141.

242 Little. "Jerusalem under the Ayyûbids and Mamlûks 1197-1516 AD", p. 180.

243 Abd al-Latif Tibawi. *The Islamic Pious Foundations in Jerusalem: Origins, History and Usurpation by Israel.* London: The Islamic Culture Centre, 1978, p. 13.

244 وثائق مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية) ميثاق). أبو ديس. ملف رقم (13/5.28/1272/13).

طلباً للعلم قبل سقوطها بيد الصليبيين عام 1099م كالقاضي أبي بكر بن العربي الإشبيلي الأندلسي وغيره.[245] واستؤنفت رحلاتهم إليها كمجاهدين فاتحين صحبة قائد التحرير الثاني للقدس صلاح الدين الأيوبي عام 1187م. ولم تنتهِ مهمتهم بالمشاركة في جيش التحرير الصلاحي، بل فضّلوا البقاء فيها مرابطين على العودة إلى أوطانهم كأمثال العالم الصوفي أبي مدين بن شعيب التلمساني وحفيده؛ الجد المجاهد المحرر والحفيد الممول والداعم لقوافل المرابطين عبر العصور في القدس من المغاربة بشكل عام والجزائريين بشكل خاص عبر تحويل أملاكه في قرية عين كارم المقدسية وقفاً عليهم جيلاً بعد جيل. وقد شكّلت القدس نقطة جذب ورباط لهم، ففضّلوا البقاء فيها على العودة إلى أوطانهم؛ الأمر الذي دفع الملك الأفضل ابن صلاح الدين الأيوبي (1160-1196) إلى تخصيص مكانٍ خاص لسكناهم في القدس وتحويله إلى وقفٍ لصالحهم، عُرف لاحقاً باسم حارة المغاربة، ويقع في الناحية الجنوبية القبلية من سور المدينة. وقد شكلت هذه الحارة بمن يسكنها من مغاربة إحدى المكونات العمرانية والبشرية للمدينة المقدسة عبر العصور.[246]

وعلى الاستراتيجية نفسها سار السلاطين المماليك (1256-1517)؛ إذ تسابق السلاطين والأمراء المماليك على إنشاء المؤسسات الوقفية في القدس خاصة التعليمية منها؛ الأمر الذي أسهم لا في تطور الحركة العلمية والثقافية في القدس فحسب، وإنما في تطورها العمراني أيضاً المتمثل بالمباني والأسواق التي تم إنشاؤها، والتي تركت لنا تراثاً معمارياً مهماً. كما شمل هذا التطور القطاع الاقتصادي، لا ببناء الأسواق والخانات والحمامات وغيرها من المؤسسات الاقتصادية فحسب، وإنما أيضاً بوقف كثير من القرى والمزارع والأراضي الزراعية المنتشرة في كل مناطق فلسطين التي خصصت عائداتها للنفقة على مؤسساتهم الوقفية في القدس؛ فقد بنى المماليك 27 مدرسة وقفية تركّز معظمها في الجهة الغربية والشمالية للحرم. وكان الهدف منها تدريس الفقه وموضوعات الدراسة الإسلامية المتصلة به، ورعاية الصوفية. ولضمان سير عمل هذه المؤسسات أوقفوا لصالحها مئات الدكاكين والدور والأراضي الزراعية سواء داخل القدس أو خارجها.[247]

ومن هنا نرى كيف استخدم السلاطين، بدءاً من السلطان صلاح الدين الأيوبي وانتهاءً بسلاطين المماليك والعثمانيين، الصوفيةَ أداةً وظيفية في إعادة تأهيل القدس ديمغرافياً وفكرياً بعد تحريرها من الصليبيين وفي مواجهة الضرورات المستجدة التي أحدثها الفراغ الديمغرافي الذي نتج عن طرد المسلمين من القدس إبان الغزو الصليبي ورحيل المستعمر بعد ثمانية وثمانين عاماً من الوجود في القدس ومسح هويتها العربية والإسلامية. فرأى هؤلاء السلاطين في الصوفية الأداة الأمثل، أولاً لمؤهلاتها في الرباط والدفاع عن البلاد أمام الغزو الأجنبي، وثانياً لقدرتها على الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية ومحو ما أحدثه الاستعمار الصليبي في القدس معمارياً وفكرياً، والحفاظ على هوية القدس وتراثها العربي الإسلامي.

مؤسسات صلاح الدين الوقفية في العلاقات الدولية

من اللافت عند الحديث عن مؤسسات صلاح الدين الوقفية في القدس أن عقاراتها وأراضيها الوقفية كقرية سلوان جنوب أسوار القدس لم تخضع لقانون الأراضي العثماني سابق الذكر ولا لسياسات

245 الجعبة، حارة اليهود وحارة المغاربة، ص 153.
246 ينظر: التازي، «حارة المغاربة». ص 7-35.
247 ينظر:
Burgoyne, M. H. *Mamluk Jerusalem An Architectural Study*, Jerusalem: the British School of Archaeology, 1987, P. 282.

الدولة العثمانية التي اعتبرت الأوقاف التي أسسها الأمراء والسلاطين وقفاً غير صحيح فصادرت ملكياتها وحوّلتها إلى خزينة الدولة؛ فقد اعتبرت الدولة العثمانية أوقاف السلطان صلاح الدين أوقافاً مستثناة من سياساتها أي أوقافاً صحيحة على عكس أوقاف السلاطين المماليك والعثمانيين. ويعود هذا التصنيف أولاً إلى أن المصادر التاريخية أكدت أن صلاح الدين اشترى عقارات وقفه من خزينة الدولة بماله الخاص، وثانياً إلى أن أوقافه أسست قبل ظهور التشريع الجديد لوقف السلاطين الذي أجاز للسلاطين تأسيس أوقافٍ تحمل أسماءهم انطلاقاً من أراضي الدولة الأميرية. ولهذا عوملت أوقاف صلاح الدين بعد صدور قانون الأراضي العثماني معاملة الوقف الصحيح، كالأوقاف الذرية والأوقاف غير الإسلامية، واحترمت خصوصية حالتها الوقفية كأوقاف صحيحة. ولكن لم يحترم سلاطين آل عثمان الخصوصية القانونية والفقهية التي منحتها التشريعات العثمانية لأوقاف صلاح الدين ولم تُحترم قدسيتها الوقفية باعتبارها أملاكاً وقفية، أي ملكاً لله، كما تم توضيحه سابقاً؛ إذ تعامل بعض السلاطين العثمانيين مع مؤسسات صلاح الدين الوقفية في القدس كأملاكهم الخاصة وقدموها كهدايا لدول أجنبية، في وقت كانت فيه مؤسسات صلاح الدين الأيوبي في القدس مستهدفةً من قبل بعض الدول الغربية الكاثوليكية كفرنسا وألمانيا وإيطاليا. والسؤال هو: كيف كان ذلك؟ وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

شكلت القدس في القرن التاسع عشر محور اهتمام الدول الأوروبية الساعية إلى وضع أقدامها على الأرض المقدسة عامة والقدس خاصة. وتمثل ذلك في محاولات هذه الدول تملّك العقارات في القدس سواء عن طريق الشراء المباشر أو عن طريق الإجارة بأنواعها المختلفة أو تملك العقارات عن طريق منح وهبات مباشرة من قبل السلاطين العثمانيين في ضوء علاقات سياسية أو دينية.

إن أساس التغلغل الأوروبي في فلسطين في القرن التاسع عشر ينبع من الحقيقة التي مؤداها أن الإشراف على الأرض المقدسة يجب ألا يقتصر على دولة واحدة من الدول الأوروبية؛ إذ كانت كل دولة من هذه الدول تطمع في بناء وجودها في فلسطين وتدعيمه بطرق سلمية، كالتغلغل الديني والثقافي وحماية الأقليات الدينية. ولهذا فقد شجعت هذه الدول بقوة النشاطات التبشيرية والخيرية والثقافية التي كان يقوم بها رعاياها. ويمكن ملاحظة مدى نفوذ كل دولة أجنبية من خلال المؤسسات الدينية والخيرية التي أُنشئت بكثافة في القدس في القرن التاسع عشر. وتمثلت هذه المؤسسات بالمدارس والمستشفيات والأديرة والكنائس وغيرها.[248]

يمكن القول إن بداية النفوذ الأجنبي في القدس تعود إلى الحملة الفرنسية على فلسطين في عام 1799؛ إذ نبّهت هذه الحملة الدول الأوروبية الأخرى، ولا سيما بريطانيا، إلى ضرورة التغلغل والسيطرة على الأرض المقدسة. وتزامن هذا الاهتمام الغربي مع سياسة الانفتاح التي اتبعها محمد علي باشا وابنه إبراهيم أثناء السيطرة على فلسطين خلال الفترة الممتدة من 1831 إلى 1840؛ إذ افتُتحت أول قنصلية أجنبية في القدس في هذه الفترة عام 1838 وهي القنصلية البريطانية. وقد اتبعت الدولة العثمانية بعد إعادة سيطرتها على فلسطين السياسة نفسها التي اتبعها محمد علي تجاه رعايا الدول الأوروبية. وتزامن ذلك مع فترة التنظيمات العثمانية بدءاً من خط شريف كولخانة 1839 وخط همايون عام 1856، ومن ثم قانون تملك الأجانب الصادر عام 1867.

شهدت هذه الفترة إقبالاً كبيراً من رعايا الدول الأجنبية على القدوم إلى المدينة المقدسة سواء

248 Roger Heacock. «La Palestine dans les relations internationales (1798-1914)», dans Dominique Trimbur et Ran Aaronsohn (dir.). *De Bonaparte à Balfour, la France, l'Europe occidentale et la Palestine 1779-1917*. Paris : CNRS Edition, 2001, 36 pp. 41-.

لفترات مؤقتة أو دائمة؛ مما ساهم في رفع أجور العقارات وأسعارها إلى درجة كبيرة. ورغم أن خط همايون 1856 أعطى الحق للأجانب بالتملك بشرط الحصول على إذن من الباب العالي، فإن الدولة العثمانية في هذه الفترة لم تسمح للأجانب بتملك العقارات ما لم يصدر إذن مسبق منها. ويعني ذلك أن تقدّم الدول الأجنبية ورعاياها الطلبات إلى الديوان السلطاني ورئاسة الوزراء في إسطنبول عبر حكومة متصرفية القدس، أو التنازل عن الجنسية الأجنبية والدخول في التبعية العثمانية ليحق للأجانب التملك.[249]

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة العثمانية لم تكن تمنح الموافقة الرسمية للأجانب بالتملك بشكل سريع؛ إذ كانت تؤخر النظر في إصدار الموافقة على طلبات التملك فترة طويلة قد تمتد في بعض الأحيان إلى سنوات. ولهذا استغرق النظر في الطلب المقدم من القنصل الفرنسي لشراء قطعة أرض في قرية عين كارم قرب القدس لبناء دار للراهبات الفرنسيات سنة كاملة. (علماً أن جميع أراضي هذه القرية تعتبر وقفاً على زاوية أبي مدين الغوث في القدس). ويتضح ذلك من خلال المراسلات التي جرت بين إسطنبول والقدس، إذ وردت أول رسالة تتضمن تقديم طلب الشراء في الأول من محرم 1281 / 15 حزيران 1864، في حين جاءت الرسالة الثانية المتضمنة الموافقة في 30 محرم 1282 / 25 حزيران 1865. واستغرقت إجراءات حكومة القدس بعد ذلك للكشف عن الأرض وتسجيل حجة الشراء في المحكمة نحو سنة وأربعة أشهر أخرى.[250]

ولكن التشدد الواضح في موقف الدولة العثمانية وأجهزتها الإدارية في القدس من قضية تملك الأجانب للعقارات لم يمنع وجود تجاوزات للقوانين والأنظمة من جانب الأجانب أو رعايا الدولة العثمانية، كالتجنس بالجنسية العثمانية، ورشوة بعض أعضاء الجهاز الإداري في القدس، واستخدام أبناء الطوائف المسيحية واليهودية المحلية لشراء الأراضي بحكم جنسيتهم العثمانية، وهو ما تكشف عن بعض جوانبه سجلات محكمة القدس الشرعية.

ومثّل قانون تملك الأجانب 1867 مرحلة جديدة من مراحل التنافس الأجنبي على الملكية العقارية في القدس. وتميزت هذه المرحلة بفتح الباب أمام الدول الأجنبية ورعاياها لتملك العقارات في القدس بدون عوائق شريطة أن تصادق حكومات هذه الدول على قانون تملك الأجانب. وقد سارعت الدول الراغبة في التملك إلى التوقيع؛ ففي وزارة الخارجية العثمانية في إسطنبول وقع كل من سفير فرنسا وبريطانيا وبلجيكا والسويد والنرويج في الوقت نفسه، ثم وقعت النمسا، وذلك عام 1868، وفي عام 1869 وقع كل من سفير بروسيا وهولندا (نيوزلندة) والدنمارك وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم أعطيت الرخصة في فترة لاحقة إلى كل من إيطاليا واليونان.[251]

وهكذا سهلت القوانين العثمانية الجديدة عملية تملك الأجانب للعقارات في القدس. ونتيجة لذلك، شهدت هذه الفترة موجة واسعة من عمليات الشراء، وما رافق ذلك من عمليات بناء المؤسسات الأجنبية من دينية وثقافية واقتصادية وبيوت سكنية.

249 **Demétrius Nicolaides**. *Législation ottomane ou recueil des lois, règlements, ordonnances, traités, capitulations et autre documents officiels de l'Empire Ottoman*. **vol. 2, Imprimerie frères Nicolaïdes, 1873, p. 21**.

250 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 353، 1283 / 1866. ص 40-41.

251 **George Young**. *Corps de droit ottoman : recueil des codes, lois, règlements, ordonnances et actes les plus importants du droit intérieur, et d'études sur le droit coutumier de l'Empire Ottoman*. **vol. 1, Oxford : The Clarendon Presse, 1905, pp. 335-336**.

من الأسلمة إلى المسحنة

ومن الملاحظ أن التطورات السياسية التي شهدتها الساحة الأوروبية والمتزامنة مع إعلان قانون التملك عام 1867م أثرت على سير عملية التملك الأجنبي في القدس. وتمثلت هذه التطورات بالوحدة الألمانية والوحدة الإيطالية، وسعي هذه الدول إلى شراء الأراضي في القدس، ومنافسة الدول الأوروبية الأخرى خاصة فرنسا وروسيا. فألمانيا الموحدة سعت إلى وضع أقدام لها في القدس لمنافسة الدول الأوروبية الأخرى عن طريق إقامة علاقات حسنة مع الدولة العثمانية. وتتويجاً لهذه السياسة زار ولي عهد ألمانيا فريدرك غليوم الثالث القدس عام 1869، وأثناء هذه الزيارة قدم السلطان عبد العزيز البيمارستان الصلاحي وأرضه هدية لألمانيا لتُبنى عليها كنيسة سُمّيت الكنيسة الإنجيلية الألمانية[252]. ومنذ تلك المناسبة ازداد النشاط الألماني في شراء العقارات في القدس. وتشير بعض المصادر التاريخية إلى أن «بطرك الروم الأرثوذكس اشترى ثلثي الدباغة من عائلة العلمي بطريق التحكير وقد بنت الطائفة فيها نزل القديس يوحنا وكذلك سوق افتيموس".[253]

وفي تقرير رفعه القنصل الفرنسي في القدس إلى وزير الخارجية في تاريخ 1864/2/15 يحمل رقم 134 (مستعجل) جاء فيه: «سيدي معالي الوزير يشرفني أن أضعكم في الصورة حول قضية تثير جدلاً كبيراً في أوساط رجال الدين اللاتين. ناظر الوقف الذي وصل أخيراً من إسطنبول يدعي أنه تم الاتفاق بينه وبين حاكم القدس الذي أرسل مضبطة إلى السلطة العثمانية في إسطنبول يشرح ويطالب فيها السلطان بإصدار رخصة لبيع مكان وبقايا آثار سانت ماري Sainte Marie la Grande Dabagha place des tanneurs et corroyeurs والأرض الملاصقة وهذا كله ما يعرف بالبيمارستان. تبلغ مساحة هذا المجمع حوالي 2500 قدم مربع والمحصور ما بين أملاك اليونانيين المتواجدة بمكان منطقة نفوذ خيالة «شوفالييه سان جون في القدس»، وقطعة الأرض التابعة لممتلكات القديسة مريم التي تصل مستشفى البندقيين وفرسان سان جان القدس. واجهة هذه المؤسسة (البيمارستان) وبابها في حالة جيدة وتقود إلى الشارع الصغير الذي يسمى الدباغة منذ احتلال الملوك الفرنسيين لفلسطين. هذا الشارع يمثل أحد الطريقين الوحيدين المؤديان إلى مدخل كنيسة القيامة. ولا تزال موجودةً كلٌ من النقوش والزخرفة على مدخل كنيسة سانت ماري والتماثيل والنقوش اللاتينية الأخرى وكذلك التمثال الذي يجسد ويمثل شهور السنة الاثني عشر والمُعَبر عنه باللغة اللاتينية وهذا ما يدل بشكل قطعي على أن هذا المعلم من بناء الفرسان والذين كان معظمهم فرنسيين.[254]

فناظر الوقف (وقف البيمارستان الصلاحي) والذي يرغب في بيع قطعة أرض البيمارستان وما عليها من معالم أثرية لحساب خزينة الدولة العثمانية بمبلغ يعادل 200 ألف فرنك. علماً أن هذا المبلغ قابل للزيادة إذا تمت عملية البيع في المزاد العلني. كما سيضاف على هذا المبلغ حقوق ومصروفات تحويل الملكية والمكلفة جداً. هذا مع العلم أن رجال الدين اللاتين ليس عندهم المال للشراء، كما لا توجد الإمكانيات للشراء عند المؤسسات اللاتينية الأوروبية الأخرى مثل مؤسسة سان جوزيف

252 حول التنافس على تملك البيمارستان الصلاحي انظر:
Thorsten Preine. « La querelle du Muristan et la fondation de l'église du Rédempteur dans Dominique *-France, l'Europe occidentale et la Palestine 1779* **TRIMBUR et Ran AARONSOHN (dir.)** *De Bonaparte à Balfour, la .1917* **.360-Paris : CNRS Edition, 2001, pp. 345**

253 خضر سلامة. « انتقال ملكية أراضي الأوقاف بعد صدور التنظيمات أملاك الألمان في القدس كمثال». الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين. المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام **10-14** أيلول **2006**، تحرير محمد عدنان البخيت. عمان: منشورات الجامعة الأردنية. **2008**. ص **419**.

254 رسالة من القنصل الفرنسي في القدس **Edmond de Barrère** إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة ب **1864/2/15** تحمل رقم **134**: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، تركيا – القدس، مجلد **8**، ص **198-200**.

ومؤسسة دو ليون رغم مكانتها وأهميتها».[255]

ويبين القنصل الفرنسي في هذا التقرير أن ناظر الوقف إما أنه تعدّى صلاحياته وإما أنه حصل على إذن أو أمر من الباب العالي ليتصرف على هذا النحو ويعرض هذه الممتلكات للبيع. علماً أن حاكم القدس قد سلّمه أمراً بعدم وضع هذا المعلم العام للبيع في المزاد العلني لأنه من ممتلكات الحكومة العثمانية؛ إذ يفضّل هذا الحاكم أن يبقى المعلم بأيدي السلطة العثمانية ما دامت فرنسا، ممثلةً بخزينتها أو برجال الدين اللاتين، غير قادرة على دفع ثمنه[256].

ويقترح القنصل على وزير الخارجية قائلاً: «سيدي الوزير بما أن البيمارستان حقوق عثمانية ونحن غير قادرين على شرائها لذا يجب علينا أن نشكر السلطان العثماني لإبقاء هذا المكان وهذا المعلم تحت سلطته ووضع حد لعملية طرحه للبيع؛ لأنه يمثل قضية أساسية بالنسبة لفرنسا. لهذا السبب أكتب إليكم لأضعكم في صورة الوضع ولتكونوا على علم بان هذا المعلم يمكن أن يباع بشكل قانوني في أي وقت علماً أن رجال الدين الروم استعدوا لدفع مبلغ 200 ألف فرنك الثمن المطلوب لهذا المعلم».[257]

تشير الوثائق العثمانية المحفوظة في مؤسسة إحياء التراث في أبو ديس إلى أن هذا المعلم لم يكن من نصيب فرنسا؛ إذ أصدر السلطان العثماني عبد العزيز فرماناً بتاريخ 20 ذي القعدة 1287هـ / 11 شباط 1871م منح من خلاله ملك بروسيا جزءاً من الأرض التي يقوم عليها البيمارستان الصلاحي وهو الثلث الباقي من أرض الدباغة التي يقوم عليها البيمارستان الذي يُعتقد أنه كان في حالة خراب في حينه. كما شملت المنحة مجموعة من العقارات الملحقة بالبيمارستان، منها 32 دكاناً ومخزناً ومعصرة زيت. وقد بلغت المساحة الإجمالية لهذه المنحة السلطانية 5 دونمات. وقد نص الفرمان أيضاً على نقل ملكية هذه العقارات الوقفية إلى بروسيا وتسجيلها ملكيةً خاصة باسم سفارة دولة بروسيا من أجل بناء كنيسة في هذا المكان.[258]

وفي هذا السياق يطلعنا الأرشيف الألماني على تقرير رفعه القنصل الألماني في القدس عام 1870 يكشف مخططاً للسيطرة على جميع المنطقة المحيطة بالبيمارستان الصلاحي والمجاورة للمنطقة التي حصلوا عليها بموجب منحة سلطانية. ويكشف الطرق والوسائل التي وضعتها ألمانيا لهذه المهمة؛ إذ يشير هذا التقرير إلى أن القنصل الألماني في القدس قد طلب من وزير الخارجية الألمانية إرسال لجنة خاصة إلى القدس لدراسة موقع البيمارستان الصلاحي ورسم خرائط للموقع ووضع خطة تتضمن الطرق والوسائل الواجب اتباعها للسيطرة على هذا المكان ونقل ملكيته إلى ألمانيا. وبالفعل وصلت في العام نفسه لجنة ألمانية إلى القدس وزارت الموقع ورسمت خريطة له وحددت طبيعة الأملاك القريبة من الملكية الألمانية في هذا الموقع. وبينت اللجنة أنه من الضروري حيازة 7 دكاكين تابعة لوقف البيمارستان الصلاحي تقع قرب الكنيسة وجزءاً من قطعة أرض تابعة لمفتي القدس موسى أفندي، هذا بالإضافة إلى 15 دكاناً تقع في سوق اللحم قرب قطعة الأرض التي أهداها السلطان العثماني لإمبراطور بروسيا، بالإضافة إلى الدكاكين الواقعة على مدخل الطريق المؤدية إليها. كما أوصت اللجنة بعدم إقامة أبنية جديدة في منطقة سوق اللحم وذلك بهدف فتح

255 رسالة من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrère إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة ب 1864/2/15 تحمل رقم 134: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، تركيا – القدس، مجلد 8، ص 198-200.

256 رسالة من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrère إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة ب 1864/2/15 تحمل رقم 134: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، تركيا – القدس، مجلد 8، ص 198-200.

257 رسالة من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrère إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة ب 1864/2/15 تحمل رقم 134: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية، تركيا – القدس، مجلد 8، ص 198-200.

258 فرمان من السلطان العثماني عبد العزيز صادر في تاريخ 20 ذي القعدة 1287 / 11 شباط 1871: وثائق مؤسسة إحياء التراث ملف رقم: (13/22/17/10).

طـريق يصـل إلـى سـوق البـازار. ومن أجـل تـحقيق هذه الأهـداف اقتـرح القنصـل الألمـاني شـراء هذه العقـارات وتعـويض المستفيـدين من العقـارات الـوقفية وذلـك علـى النحـو الآتي:

دفـع 1000 قـرش مقابـل كل دكان من الـدكاكين السبـعة العائـدة إلـى وقف البيمارستـان الـصلاحي. وتعـويض المفتي بمبـلغ من المـال. ودفـع 2500 قـرش ثمناً لـكل دكان من الـدكاكين الخمسة عشـر، مـع إمـكانية التفـاوض مـع المالـكين. ودفـع 500 قـرش لـكل مالـك يـلتزم بعـدم البنـاء أو إضـافة أبنية جديـدة في منـطقة سـوق اللحـم. كمـا أوصت الـلجنة بأن يُطـلب من حكـومة القـدس المـوافقة علـى تحويـل ملـكية هذه العقـارات إلـى بروسيـا وإصـدار سنـدات تملـك خـاصة بذلـك.[259]

وتشيـر المـراسلات بين القنصـلية الألمـانية في القـدس ووزارة الخـارجية الألمـانية إلـى أن هذه الأهـداف قـد تـحققت؛ حيث صـدرت سنـدات التملـك ونُقلـت الملـكية؛ فقـد أشـار تقريـر رفعـه القنصـل الألمـاني في القـدس إلـى وزيـر الخـارجية في تـاريخ 1870/5/26 إلـى أن مفتي القـدس وأخـاه وابن عمـه ومحمـد طاهـر أفنـدي الخالـدي عضـو مجلـس بلـدية القـدس وأيضـاً متـولي عقـارات وقف البيمارستـان الـصلاحي قـد وافقـوا علـى تقديـم هذه العقـارات هـديةً وخـدمةً بسيـطة إلـى جلالة إمبراطـور ألمانيـا. ولـكن أشـار التقريـر إلـى عـدم مـوافقة أصحـاب الـدكاكين الخمسة عشـر، الأملاك الخـاصة، علـى بيـع عقاراتهـم بالمبلغ المقتـرح. واقتـرح القنصـل الألمـاني رفـع المبـلغ إلـى عشـرة أضعـاف؛ لتـرغيب المالـكين في بيـع أملاكهـم. وعـدّ القنصـل عـدم مـوافقة هؤلاء علـى بيـع هذه العقـارات بـهذه الأسـعار الخيـالية جشـعاً وطمعـاً؛ وعليـه يجب إجبارهـم علـى بيعهـا عن طـريق تدخـل مباشـر من السـلطان العثمـاني.[260]

وقـد ازداد النفـوذ الألمـاني في القـدس بعـد طـرد القنصـل الـروسي من القـدس بعـد انـدلاع الحـرب بين اسـطنبول وموسـكو عـام 1877. وفي ضـوء ذلـك وضـعت قنصـلية ألمانيـا تـحت حمايتهـا الرعايـا والممتلـكات الـروسية. كمـا شـهدت القـدس عـام 1898 زيـارة الإمبراطـور الألمـاني غليـوم الثـاني، واحترامـاً لـه ولـكي يدخـل إلـى القـدس القديـمة راكبـاً علـى ظهـر جـواده فتـح لـه بـاب خـاص في سـور القـدس عـرف لاحقـاً باسـم بـاب عبـد الحميـد. وقـد قـدم لـه السـلطان عبـد الحميـد هـدية عبـارة عن قطـعة من الأرض في القـدس تبـلغ مسـاحتها 2000 متـر مربـع لبنـاء كنيـسة خـاصة بالكاثوليـك الألمـان. ويُلاحظ أن الإمبراطـور الألمـاني كلّف قنصلـه، قبـل مغادرتـه القـدس، بشـراء قطـعة أرض مجـاورة لتلـك التي أهـداه إياهـا السـلطان تعـود ملكيتهـا لعائـلة الـداوودي تبـلغ مسـاحتها 1600 متـر مربـع.[261]

وتجـدر الإشـارة إلـى أن جمـعية الإنجيـل الألمـانية التي بُنيت علـى أرض البيمارستـان قـدمت طلبـاً في عـام 1913 للسـلطان العثمـاني من أجـل الحصـول علـى رخـصة للأبنية التي سبق أن أقامتهـا في هذا المـكان وأيضـاً السـماح لهـا بإنشـاء أبنية جديـدة علـى قطـعة أخـرى من أرض البيمارستـان. وقـد وافق السـلطان محمـد رشـاد علـى ذلـك وحـدّد مسـاحة البنـاء الذي سيُقـام علـى أرض وقف البيمارستـان وحـدوده وطبيعتـه. علـى أن تُؤجَّـر هذه الأرض إلـى الجمـعية الألمـانية عن طـريق عقـد «المقاطـعة» بنـسبة عشـرة في الألف من قيـمة الأرض التي سيحـدث عليهـا البنـاء، علـى أن يحـول هذا المبـلغ إلـى وقف البيمارستـان. جـاء ذلـك ضـمن فرمـان صـادر في 7 شـعبان 1332 / 1 تمـوز 1914، وقّعـه كل من السـلطان محمـد رشـاد، ومحمـد سـعيد وزيـر الخـارجية، وسـليمان بشنـاق وزيـر التجـارة والزراعة، بالإضـافة إلـى

259 أرشيف وزارة الخارجية الألمانية:
Berlin de Archiv Politisches-Amt Auswärtigue, (APAB), R 61548.

260 أرشيف وزارة الخارجية الألمانية:
Berlin de Archiv Politisches-Amt Auswärtigue, (APAB), R 61548.

261 أرشيف وزارة الخارجية الألمانية:
Berlin de Archiv Politisches-Amt Auswärtigue, (APAB), R 61548.

شيخ الإسلام والصدر الأعظم وباقي وزراء الدولة جاء فيه:[262]

«قد تَنَسَب بقرار شورى الدولة ومجلس الوكلاء تصديق البناء الذي أنشئ في المحل المسمى المورستان بالقدس الشريف من طرف المؤسسة الألمانية المسمية بجمعية الإنجيل الذي مساحته طولاً اثنين وعشرين وعرضاً خمسة عشر ذراع ونصف باعتبار كل ذراع خمسة وسبعين سنتمترا والمحتوي على ستة غرف وإيوان ومرحاض واحد ويشتمل على ستة وعشرين نافذة وعشرين باباً مع إنشاء البناء المقدر إنشائه الذي مساحته طولاً ستة وثلاثين وعرضاً ثلاثة وعشرين وارتفاعاً اثنين وعشرين ذراعاً ونصف والمحتوي على تسعة غرف وثلاث إيوانات وسلم حجر (درج) وست محلات للتنزه ومرحاضين وتسع وخمسين نافذة وخمسة وأربعين باباً واستثناء اللوازم والأشياء التي ستجلب من الخارج بعد إرادتنا بالإنشاءات المذكورة من رسم الجمرك. وتخصيص مقاطعة رسم الوقف بنسبة عشرة في الألف من قيمة الأرض الوقفية التي سيحدث البناء عليها.

الصدارة مأمورة بإيفاء التبليغات لنظارة الخارجية والداخلية والمالية والأوقاف لإجراء المقتضى حسب هذه الإرادة السنية.

7 شعبان 1332 هجري و14 حزيران 1330 مالي / 1 تموز 1914

محمد رشاد»[263]

ويظهر من الوثائق العثمانية أن جمعية الإنجيل الألمانية لم تدفع مبلغ الإجارة المتفق عليه مدة خمسة عشر عاماً؛ ففي عام 1928 أرسل المدير العام لأوقاف فلسطين كتاباً يحمل الرقم 895 إلى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الحاج أمين الحسيني يطلب منه مطالبة جمعية الإنجيل الألمانية بدفع (بدل الإجارة) حسب ما نص عليه فرمان السلطان وتشكيل لجنة مشتركة من الجمعية الألمانية والأوقاف لتحديد مبلغ الإجارة الواجب دفعه. وأشار الكتاب إلى أنه لا يوجد الآن مانع أو مبرر لعدم المطالبة بالإجارة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.[264]

وقد رفعت حكومة فلسطين دعوى ضد الجمعية الألمانية المدعوة ايفانكاليش جروسليم (برلين) وضد الحارس العمومي لأموال رعايا الأعداء أمام رئيس محكمة الأراضي في القدس جاء فيها:

1. « توحد داخل مدينة القدس عرصة أُنشئت عليها أبنية تعرف بمورستان مساحتها خمس دونمات، 75346 ذراعاً، وحدودها كما يأتي:

جنوباً: سوق القمح

شرقاً: منتهى طرف السوق المسمى بسوق الخضروات المتضمن 15 دكاناً ضمت إلى المدعى عليه وبجوارها شارع اسكيجيلر

شمالاً: الطريق العمومية قرب كنيسة القيامة المتصلة بسوق الخضروات

غرباً: الشارع الجديد إلى حد سوق القمح

ويدخل ضمن المدعى به سبعة دكاكين المقيدة قبلا باسم بطريرك الروم المتصلة

262 وثائق مؤسسة إحياء التراث ملف رقم: (13/22/17/10).

263 فرمان من السلطان العثماني محمد رشاد صادر في تاريخ 7 شعبان 1332 و14 حزيران 1330 مالي / 1 تموز 1914: وثائق مؤسسة إحياء التراث ملف رقم: (13/22/17/10).

264 كتاب موجه من قيل المدير العام لأوقاف فلسطين إلى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى يحمل رقم 895 / لعام 1928: وثائق مؤسسة إحياء التراث ملف رقم: (13/22/17/10).

بـالأملاك المذكـورة أعلاه والممتـدة إلـى بـاب شـارع القصـابين مـع أسـاطيحهم. وكذلـك 15 دكانـاً العائـدة لمؤسسـات السـلطان صلاح الـدين الأيـوبي الواقـعة في شـمال شـارع اللحـامين وعلـى صف مسـاوٍ مـع أسـطحتهم (القسـم المكشـوف فوقهـم) وأيضـاً 3 مخـازن واقـعة في سـوق القمـح بين مـدفن الشيخ غبن ومعصـرة الزيت العائـدة إلـى آل الحـسيني مـع أسـطحتهم هذه المخـازن غيـر متصـلة بغيرهـا وأيضـاً 7 مخـازن أخـرى واقـعة شـمالي الأملاك المذكـورة وعائـدة لمؤسسـات السـلطان صلاح الـدين وعـرصة للأرض المذكـورة مبينة في الخـارطة المـرفقة.

2. إن دولـة تركيـا بنـاء علـى فرمـان شـاهاني مـؤرخ ذي القعـدة 1287 نقلـت الأمـوال المذكـورة المعروفـة بمورسـتان بأمـر السـلطان عبـد العزيـز إلـى حلالـة ملـك بروسـيا المعظـم وذلـك علـى سـبيل الهبـة وقـد صـدر أمـر بقيـد الأمـوال المذكـورة باسـم سـفارة دولـة بروسـيا المعظمـة.

3. بموجـب منشـور صـادر مـن القائـد العـام للحملـة المصريـة المـؤرخ 21 كانـون الأول 1919 اسـتلم الأمـوال المذكـورة الحـارس العمومـي لأمـوال رعايـا الـدول المعاديـة فـي فلسـطين.

4. بموجـب سـند مـؤرخ بـ 1 تشـرين الثانـي 1893 وافـق إمبراطـور ألمانيـا فـي ذلـك الوقـت علـى فـراغ الأمـوال المذكـورة باسـم المدعـى عليـه الأول إلا أن الفـراغ لـم يتـم فـي الطابـو بـل إن وزارة بروسـيا أصـدرت أمـراً تاريخـه 23 نيسـان 1922 بإنحـاز معامـلات الفـراغ التـي تـم الموافقـة عليهـا.

5. بموجـب قانـون الأراضـي العثمانـي المـادة 3 مـن قانـون الطابـو لسـنة 1275 والمـواد 1 و2 مـن نظـام سـندات الطابـو 1276 والمـواد 1 و17 و18 مـن قانـون 28 رجـب 1291 والمـادة 1 مـن قانـون 1331 وقانـون انتقـال الأراضـي 1920 غيـر المنقولـة مـا لـم يقيـد ذلـك فـي قيـود الطابـو. فإجـراء فـراغ بموجـب السـندين المؤرخيـن 1 تشـرين الثانـي 1893 و23 نيسـان 1922 يعتبـر فراغـاً باطـلاً؛ لأنـه لا يثبـت فـراغ الأمـوال المذكـورة باسـم المدعـى عليـه الأول. لـم يكـن القانـون العثمانـي يسـوغ بتاريـخ 1 تشـرين الثانـي 1893 لجمعيـة أجنبيـة أن تقيـد باسـمها أمـوالاً غيـر منقولـة فـي فلسـطين. ثـم إن فراغـاً جـرى بموجـب وثيقـة 23 نيسـان 1922 يعتبـر غيـر صحيـح أيضـاً؛ لأنـه لـم ينـل رضـا الحـارس العمومـي لأمـلاك رعايـا الأجانـب فـي فلسـطين بشـأن فـراغ الأمـوال المذكـورة كمـا تنـص علـى ذاك المـادة 3 والفقـرة 3 منهـا مـن المنشـور المنـوه بـه. فالسـند الوحيـد الصحيـح بشـأن الأمـوال المدعـى بهـا هـو الفرمـان المشـار إليـه أعـلاه فـي البنـد 2 هنـا والأمـوال المذكـورة إذا اسـتثنينا منهـا مـا هـو لصالـح الحـارس العـام تبقـى مـالا للحكومـة البروسـية.

6. بموجـب المـادة 28 مـن معاهـدة لـوزان فيمـا بيـن دول الحلفـاء وبيـن الدولـة العثمانيـة يحـق لحكومـة فلسـطين تصفيـة الأمـوال المذكـورة.

7. فأطلـب مـن محكمتكـم الموقـرة سـماع الدعـوى وفصـل فيمـا إذا كانـت الأمـوال المذكـورة تخـص الحكومـة البروسـية أو الجمعيـة الألمانيـة ايفانكاليشـي حروزالـم شـيفتك برليـن شـارلينبرك، وإصـدار حكـم بموجـب المـادة 72 مـن معاهـدة صلـح لـوزان بتصفيـة هـذه الأمـوال».[265]

وفي ضـوء هذه المـراسلات داخـل إدارة الأوقـاف الإسلامية في فلسـطين، تقـرر مطـالبة الجمعيـة الألمانيـة بـالالتزام بمـا ورد في فرمـان السـلطان. جـاء ذلـك في كتـاب وجّهـه مديـر أوقـاف القـدس إلـى جمعيـة الإنجيـل الألمـانية بتـاريخ 1928/12/3 يحمـل الرقـم 899.[266] ويُلاحظ من المـراسلات أن الجمـعية رفضت الاستجـابة لمطـالب دائـرة الأوقـاف، وأحـالت الموضـوع إلـى السيـد Nord، القنصـل الألمـاني العـام في القـدس، الذي كتب إلـى مديـر أوقـاف القـدس كتابـاً يحمـل الرقـم 28/1، بيّن فيـه أن الجمـعية الألمـانية غيـر مـلزمة بدفـع الإجـارة ولا تتـرتب عليهـا أي التزامـات مـادية تجـاه دائـرة الأوقـاف، وأنـه لا

265 وثائق مؤسسة إحياء التراث. ملف رقم 13/1321/10/3.

266 كتـاب موجـه من قبـل مديـر الأوقـاف إلـى جمعيـة الإنجيـل الألمـانية حمـل رقـم 899 صـادر في تـاريخ 3-12-1928: وثـائق مؤسـسة إحيـاء التـراث. مـلف رقـم (13/22/17/10).

يـحق للدائـرة تبعـاً لذلـك مطالبتهـا بأي استحقاقـات مـادية، للأسبـاب الآتية:

1. « إن أرض وقـف البيمارسـتان والأبنيـة المقامـة عليهـا هـي هبـة مـن السـلطان العثمانـي إلـى حمعيـة الإنحيـل الألمانيـة كمـا نـص علـى ذلـك الفرمـان المـؤرخ فـي 20 ذي القعـدة 1870/1287 والـذي نـص أيضـاً علـى إلغـاء هـذه الأرض مـن سـحلات أمـلاك الأوقـاف وتسـحيلها ملـكاً خاصـاً باسـم سـفارة بروسـيا.
2. إن الأمـر السـلطاني المـؤرخ فـي 7 شـعبان 1913/1332 يتضمـن رخصـة بنـاء أبنيـة إضافيـة التـي كان يقصـد بناؤهـا علـى أرض البيمارسـتان قـرب كنيسـة القيامـة، ولكـن بسـبب الحـرب العالميـة الأولـى لـم يقـم هـذا البنـاء، وإن هـذه الرخصـة الممنوحـة للحمعيـة لا تتعلـق بأبنيـة البيمارسـتان المقامـة قبـل تاريـخ الأمـر السـلطاني.
3. لـو كان لإدارة الأوقـاف حـق بطلـب الإحـارة عـن وقـف أرض البيمارسـتان لكانـت طالبـت بذلـك الحـق سـابقاً وليـس بعـد مـرور 15 عامـاً؛ حيـث خـلال هـذه الفتـرة لـم يقـدم أي طلـب بهـذا الخصـوص».[267]

ورداً علـى هذا الكتـاب أحـال المجلـس الإسلامي الأعلـى القضية إلـى محـامي الأوقـاف السيـد عـوني عبـد الهـادي وكلّفـه بمتابعتهـا، فطـالب بـدوره القنصـلَ الألمـاني بتزويـده بنسـخة من الفرمـان السـلطاني لـدراسة القضية.[268] وأجـاب القنصـل الألمـاني عن هذا الكتـاب مبينـا أن الفرمـان موجـود في ألمانيـا وأنـه ينتظـر وصـول صـورة عنـه. ولـكن الفرمـان لـم يصـل بعـد عـام من تـاريخ هذا الكتـاب، فعُـلّقت القضية حتـى وصولـه، كما يظهـر من الكتـاب الذي أرسـله محـامي الأوقـاف إلـى القنصـل الألمـاني مستفسـراً عن وصـول صـورة من الفرمـان.[269] ويمثـل هذا الكتـاب آخـر الوثـائق التي بين أيدينـا حـول تفاصيـل القضية.

وفي هذا السيـاق أشيـر إلـى التنافـس الفرنـسي النمسـاوي الـروسي علـى تملـك العقـارات التابعـة للخانقـاه الـصلاحية في القـدس التي سبقت الإشـارة إليهـا. فالمصـدر الوحيـد الذي يطلعنـا علـى تفاصيـل الاهتمـام الغـربي الـروسي الفرنـسي النمسـاوي بالخانقـاه الـصلاحية ورغبة هذه الـدول في السيطـرة علـى عقـارات الخانقـاه وحيـازة ممتلكاتهـا هـو الأرشيف الفرنـسي مـمثلاً بأرشيف وزارة الخـارجية الفرنـسية، مقـر وزارة الخـارجية في باريـس، والأرشيف الدبلومـاسي الفرنـسي في مـدينة نـانت؛ إذ يطلعنـا هذا الأرشيف علـى التنافـس القائـم بين هذه الـدول وكيف أن فرنسـا استغلـت علاقاتهـا مـع إدارة القـدس المحـلية والسـلطة العثمـانية للاستحـواذ علـى بـعض العقـارات التابعـة للخانقـاه ومنـع الـدول الأخـرى والطـوائف التابعـة لهـا من حيازتهـا. كمـا يـكشف لنـا عن أهـمية موقـع الخانقـاه بالنـسبة لفرنسـا؛ ومن ثـم ضـرورة السيطـرة علـى ممتلكاتهـا.

فتقاريـر القناصـل الفرنـسيين في القـدس ومراسلاتهـم مـع وزارة الخـارجية الفرنـسية تـكشف وتوضـح بشـكل دقيق هذا الاهتمـام وسيـاسة فرنسـا تجـاه عقـارات الخانقـاه التي تحـولت بالنـسبة إلـى فرنسـا إلـى قضية جوهـرية احتـلت حيزاً في مناقشـات السـاسة الفرنـسيين في القـدس وباريـس وإسـطنبول وموسـكو.

ففي تقريـر أرسـله القنصـل الفرنـسي في القـدس بتـاريخ 1860/6/12، وصف فيـه موقـع الخانقـاه ومـا يشـكله هذا الموقـع من أهـمية بالنـسبة لفرنسـا؛ إذ أشـار إلـى أن الخانقـاه عبـارة عن مجمـع من الأبنية الـملاصقة لكنيـسة القيـامة والقـريبة أيضـاً من المستشفـى الـروسي المتصـل بالكنيـسة عبـر جسـر. وبيّن أن ملـكية الخانقـاه تنـدرج ضـمن أملاك الأوقـاف المرتبـطة بالمؤسسـات الـدينية الإسلامية. وأشـار إلـى أن الخانقـاه تضـم مسجـداً ومجمـوعة من المسـاكن التي يسـكنها الأتـراك. يجـاور الخانقـاه ديـر صغيـر

267 كتـاب موجـه من القنصـل الألمـاني في القـدس إلـى مديـر أوقـاف القـدس يحمـل رقـم 28/1: وثـائق مؤسـسة إحيـاء التـراث. مـلف رقـم (13/22/17/10).

268 كتـاب موجـه من محـامي الأوقـاف عـوني عبـد الهـادي إلـى القنصـل الألمـاني يحمـل تـاريخ 1929/1/25: وثـائق مؤسـسة إحيـاء التـراث. مـلف رقـم (13/22/17/10).

269 كتـاب موجـه من محـامي الأوقـاف إلـى القنصـل الألمـاني يحمـل تـاريخ 1930/2/28: وثـائق مؤسـسة إحيـاء التـراث. مـلف رقـم (13/22/17/10).

للفرنسيسكان يُعدّ المكان الوحيد في القدس المخصص لإقامة رهبان الأرض المقدسة خلال فترة عيد الفصح التي تتطلب وجودهم بشكل مستمر بالقرب من كنيسة القيامة لإقامة شعائرهم الدينية. ويبين القنصل أن هذا الدير صغيرٌ جداً وضيقٌ لا يتسع للرهبان وبحاجة إلى التوسعة. ولكن هذه التوسعة لا يمكن أن تتم إلا على حساب أبنية الخانقاه الصلاحية الملاصقة به والتي تحيط بهذا الدير من كل الجهات. ولكن حتى هذه اللحظة لم يتمكن الفرنسيسكان من الحصول على هذه الأملاك الوقفية نتيجة لعدم القدرة على توفير الأموال اللازمة لشرائها وأيضاً نتيجة للعراقيل التي تضعها السلطات الدينية.[270]

ويشير التقرير إلى أن القنصل الفرنسي في القدس كان قد اقترح على حكومة الإمبراطورية الفرنسية العمل على تملك أبنية الخانقاه باستثناء المسجد الذي لا يمكن تملكه ووضع هذه العقارات تحت تصرف فرنسيسكان الأرض المقدسة. وأوضح التقرير أن معارضة الطوائف الدينية ورجال الدين المسيحيين للسيطرة على هذه العقارات ستكون أقل في حالة سيطرة التاج الفرنسي عليها. وبين التقرير أن سيطرة التاج الفرنسي على عقارات الخانقاه ستحقق الاحترام للحكومة العثمانية التي سيكون أسهل عليها تقبل تحول هذا العقار الوقفي إلى ملكية للحكومة الفرنسية منه إلى ملكية لطائفة مسيحية دينية.

كما أوضح التقرير بأن السفير الفرنسي المركيز دو لا فاليت (Valette La de Marquis) قد استغل أحداث دمشق 1860 التي ألحقت خسائر فادحة بالفرنسيسكان[271] فطلب من الفرنسيسكان الكتابة إلى متصرف القدس علي باشا من أجل الموافقة على منحهم الخانقاه الصلاحية تعويضاً عن الخسائر التي ألحقها المسلمون بهم في دمشق. كما قابل السفير نفسه، قبل تقديم هذا الطلب، أمير جبل لبنان بشأن هذه المسألة، فنقل الأمير بدوره هذه المسألة المهمة والحساسة إلى أصحاب الشأن مبينا أن هذا النوع من المسائل يمكن أن يعرض ويناقش في سان بطرسبرغ حيث المكان الذي تناقش فيه القضايا الحساسة المتعلقة بالقدس والقسطنطينية.[272]

في تاريخ 26 نيسان 1860 كتب القنصل الفرنسي في القدس Barrère de Edmond إلى وزير الخارجية الفرنسية كتاباً حمل رقم 53 جاء فيه:

لدي الشرف أن أرسل لكم إحدى الخرائط الأكثر دقة لمجمل البنايات القريبة والمحيطة بكنيسة القيامة وستلاحظون ما يلي:

1. «مكان وموقع الخانقاه الصلاحية وهي البناية الوحيدة التي لم يسيطر عليها اليونانيون أو الأرمن الذي يحتوي على ملكيات اللاتين.
2. موقع للبيت المقدس الكبير الذي طرح مؤخرا للبيع في المزاد العلني الذي يمثل بقايا ممتلكات خيالة سان حو أو فرسان مالطة Chevaliers de St Jean de Malte وقد أخطأنا لعدم الحصول عليه؛ إذ ربح المزاد نمساوي أو فلسطيني تابع للنمسا من محموعة Jean L'Ordre de Malte
3. ستلاحظ أيضاً الأرض التي ستبنى عليها القنصلية الروسية».

ويتابع القنصل بقوله: «أعتقد أن المخطط المرفق لهذه الأماكن المختلفة هو أفضل تعليق وتفسير على ما جاء في رسالتي السابقة. والشكر يعود إلى مصمم هذه المخططات المهندس المعماري Mr

270 تقرير حول الخانقاه الصلاحية مرسل من قبل القنصل الفرنسي في القدس إلى وزير الخارجية الفرنسي في تاريخ 1860/6/12: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية (La Courneuve- Paris)، تركيا-القدس، مجلد 6، ص 134-136.

271 حول هذه الأحداث انظر: محمد سعيد الاسطواني. مشاهد وأحداث دمشقية في منتصف القرن التاسع عشر 1840-1861. تحقيق أسعد الاسطواني. دمشق، 1993.

272 تقرير حول الخانقاه الصلاحية مرسل من قبل القنصل الفرنسي في القدس إلى وزير الخارجية الفرنسي في تاريخ 1860/6/12: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية (La Courneuve- Paris)، تركيا-القدس، مجلد 6، ص 134-136.

Pierotti وهو أحد موظفي Génie Sarde. وهو نفسه الذي قام بتصميم مخططٍ للقدس القديمة والحديثة الذي يعتبر الأكثر دقة والخالي من التناقضات والأخطاء. وقد طلب مني أن أرسله من خلال سعادة الوزير كهدية إلى إمبراطور فرنسا".[273]

وفي تقرير آخر للقنصل الفرنسي نفسه في القدس Edmond de Barrère مرسل إلى وزير الخارجية الفرنسية مؤرخ بـ1860/6/21 ويحمل رقم 55 جاء فيه:

« الخانقاه الصلاحية بناية مهمتها الأولى استضافة الحجاج المسلمين. تقع هذه الخانقاه بجوار دير اللاتين المتصل بكنيسة القيامة ضمن الحدود الآتية:

« يحدها من الشمال طريق ومن الجنوب القبة الكبيرة وجزء من كنيسة القيامة وممتلكات اليونانيين وتحدها أيضاً هذه الممتلكات من الجهة الشرقية. ومن الغرب يحدها المستشفى الروسي والمرتبط بها عبر جسر وبطريق تمر تحت هذا الجسر. إن مجمع الخانقاه هو الجزء الوحيد الذي يحاصر كنيسة القيامة. وهو أيضاً المبنى الوحيد الذي يجب الحصول عليه ليصبح جزءاً من ممتلكاتنا من أجل توسيع المكان المحيط بكنيسة القيامة وليصبح أكثر إضاءة.

باقي المباني المحيطة بكنيسة القيامة يملكها الروس واليونانيون والأرمن والقبط والأحباش. وهؤلاء لم يقوموا بالشيء الكثير لامتلاك عقارات الخانقاه. علماً بأن المجاورين للخانقاة هم أنفسهم المجاورون لكنيسة القيامة. وفي الآونة الأخيرة أصبح الطلب على عقارات الخانقاه كبيراً جداً، حتى وصل ثمن غرفة واحدة من غرف الخانقاه والبالغة أربعين غرفة إلى مئة ألف فرنك. وفي الآونة الأخيرة طلب اليونانيون شراء غرفة واحدة بمبلغ وصل إلى مئات الآلاف من الفرنكات. ورغم أن هذا المبلغ كبير وخيالي إلا أن واحداً من أفراد عائلة العلمي وهو من المتولين على هذا الوقف رفض بيعها بحجة أن المبلغ قليل حسب رأيه. وإذا كان هذا المجمع يتكون من 40 غرفة وفي ظل التنافس بين الطوائف الأجنبية المسيحية على امتلاك هذا المجمع فإن ثمن هذه الغرف وصل إلى 4 ملايين فرنك.»[274]

وحسب رأي القنصل الفرنسي فإن هذا المبلغ كبير ومبالغ فيه ولا تتوفر لدى اللاتين الإمكانيات لدفع هذا المبلغ، لا سيما أن الرخصة الممنوحة للاتين للتملك قد انتهت؛ وعليه فإن تملك مجمع الخانقاه يحتاج إلى ملايين من الفرنكات للأسباب الآتية:

1. اللاتين غير قادرين على توفير الأموال اللازمة لذلك.
2. وجود تنافس قائم على تملك هذه العقارات، لزيادة الطلب على شرائها من قبل الروس والأرمن واليونانيين الذين تتوفر لديهم الإمكانيات المادية.
3. يحاصر هذا المجمع الممتلكات اللاتينية وهو مهم لهم أكثر من أهميته للروس واليونان والأرمن، الذين يمتلكون مساحات واسعة حول هذا المجمع.[275]

لهذه الأسباب كلها اقترح القنصل وجوب العمل على منع بيع عقارات هذا المجمع بهذه الأثمان الخيالية والباهظة سواء لصالح الروس أو اليونانيين؛ لأن هذا هو المكان الوحيد في هذه المنطقة الذي لم يسيطر عليه بعد الروس أو اليونانيون.

273 رسالة من القنصل الفرنسي في القدس إلى وزير الخارجية الفرنسي تحمل رقم 53 مؤرخة في 26 نيسان 1860: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية. (La Courneuve- Paris). تركيا – القدس، مجلد 7، ص 26-29.

274 رسالة من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrère إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة ب 1860/6/21 تحمل رقم 55: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية (La Courneuve- Paris)، تركيا- القدس، مجلد 7، ص 41-45.

275 رسالة من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrère إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة ب 1860/6/21 تحمل رقم 55: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية (La Courneuve- Paris)، تركيا- القدس، مجلد 7، ص 41-45.

ويرى القنصل الفرنسي أنه ليس هنالك إلا حل واحد للمحافظة على بقاء هذا المجمع على حالته ومنع انتقال ملكيته إلى غير اللاتين، ولمساعدة هؤلاء على شرائه، وهو الحصول على فرمان يمنع نهائياً عملية البيع لأي جزء من هذا المجمع عن طريق المزاد العلني أو بأي طريقة أخرى مهما كانت؛ إذ يرى القنصل أن بإمكان السلطان العثماني وضع اليد على هذا المجمع وتحويل ملكيته من أوقاف صلاح الدين الأيوبي إلى ملكية دولة (ملكية أميرية) ثم يقدّمه إلى فرنسا هديةَ شرف، بعد أن يحدد حدوده ويفصل المسجد والمنارة التابعين للخانقاه عن عقاراتها الأخرى التي ترغب فرنسا بالسيطرة عليها. ويرى القنصل أنه من أجل الوصول إلى هذا الهدف يجب على السلطان القيام بما يلي:

1. تملك مجمع الخانقاه وتعويض المستحقين في هذا الوقف وتوفير مساكن بديلة لهم إذا اقتضت الضرورة. فالإدارة نفسها هي التي تحقق في الموضوع وتقترح الثمن المناسب، لا أن يُترك الموضوع للقائمين على الخانقاه (ويقصد هنا عائلة العلمي التي تتولى التولية على الوقف) أو تحديد الثمن بناء على التنافس القائم بين الطوائف الدينية المسيحية.
2. يحب تعويض عائلة العلمي بنسائها وأولادها كافة، لاستغلالها أو لإدارتها لهذا الوقف مدةً تزيد على قرنين. فالسلطان بنفسه يستطيع أن يحدد بصورة عادلة مبلغ التعويض لهذه العائلة عن طريق مخمنين إداريين. فحاكم القدس هو المتحكم الوحيد بهذه الأوقاف وبإمكانه أن يتخذ الإجراءات اللازمة، في حين أن عائلة العلمي وأفرادها لا يتصرفون بالوقف إلا بحق التصرف رغم أنه وقف إسلامي. فبإمكان أي فرد من أفراد عائلة العلمي إبطال أي عملية بيع ووقفها لأي عقار في الخانقاه من قبل أفراد عائلته الاخرين. كما بإمكان أي واحد منهم طلب أموال خيالية حسب رغبته في بيع حقه في التصرف في الخانقاه ولا يستطيع أحد الاعتراض على ذلك. وهذا يعود إلى أن حق التصرف وإدارة الخانقاه مشترك بين أفراد العائلة ولا يقتصر على فرد دون الاخر. وبما أن حق اللاتين في التملك قد انتهى؛ فيحب على حاكم القدس والسلطان وضع حق الفيتو على كل عملية بيع لأي حزء من الخانقاه وعدم السماح لأي جهة بتملكها غير فرنسا؛ لأن هذه العقارات تحاصر الممتلكات اللاتينية وتحيط بها.
3. على حكومة السلطان شراء هذه الممتلكات وتحويلها إلى ملكية دولة ومن ثم منحها إلى فرنسا مقابل قيام فرنسا بتسديد الثمن المطلوب إلى خزينة الدولة العثمانية. وهذا من شأنه وضع حد للتنافس القائم بين الدول وأيضاً وضع حد لتحكم عائلة العلمي بهذه العقارات ومساومتها على بيعها أو عرقلة عملية البيع لأي سبب من الأسباب.
4. على فرنسا تملك هذا المجمع بشكل مباشر من طرف السلطان العثماني وهذا ما يساعد في وقف الخلاف القائم بين بطريرك اللاتين والفرنسيسكان وهذا الخلاف «الغبي» حسب تعبير القنصل الذي من شأنه أن يعرقل تملك فرنسا لهذه العقارات؛ ومن ثم الحيلولة دون ذلك، خاصةً أن مجمع الخانقاه هو الوحيد المحاذي لكنيسة القيامة الذي يشكل حاجزاً بينهما أي بين اللاتين والفرنسيسكان. فبإمكان الحكومة الفرنسية أو حكومة الحماية أن تعوض كامل المبلغ المدفوع ثمن الخانقاه أو جزءاً منه لاحقاً عن طريق التبرعات التي تجمع يوم الجمعة المقدسة مثلاً أو التبرعات الخاصة والتي يقدمها أفراد أو التي يقدمها التجمع الأسقفي الفرنسي.[276]

> ويختم القنصل الفرنسي تقريره بأنه يجب، قبل كل شيء وعلى وجه السرعة، أن يضع حاكم القدس والسلطان «فيتو» نهائياً يمنع الروس واليونانيين المجاورين للخانقاه، وهم يملكون الملايين، من تملّك عقاراتها، لا سيما أنهم يسعون إلى السيطرة عليها أو تملكها بأي ثمن. وعليه يجب العمل على إعادة هذه المنطقة (الخانقاه) نهائياً إلى

276 رسالة من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrère إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة ب 1860/6/21 تحمل رقم 55: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية (La Courneuve- Paris)، تركيا- القدس، مجلد 7، ص 41-45.

اللاتين؛ لأنها تحاصر ديرهم الوحيد المتصل بكنيسة القيامة، ولا تملكها أي طائفة مسيحية أخرى، في حين يمكن لتلك الطوائف أن تتملك عقارات في أي منطقة أخرى من القدس. ويشير التقرير إلى أن روسيا أنشأت حديثاً مستشفى قريباً من الخانقاه، وأن اليونانيين يحاولون تملك عقارات الخانقاه وعرضوا مبلغ 100 ألف فرنك أي ما يعادل 500 ألف قرش أسدي مقابل غرفة واحدة في الخانقاه. وأشار القنصل إلى أن هذه المعطيات والدلائل تحتم على فرنسا العمل بشكل سريع للحصول على فرمان من السلطان يمنع بيع أي جزء من الخانقاه إلى غير فرنسا.[277]

وبعد عشر سنوات من متابعة فرنسا لقضية الخانقاه ومحاولتها المستمرة لتملك عقاراتها والحيلولة دون انتقال ملكيتها إلى غير الفرنسيين وممثليهم من الطوائف الدينية في القدس، كتب القنصل الفرنسي في القدس إلى وزير الخارجية الفرنسي بتاريخ 2 نيسان 1870 يخبره بما وصلت إليه الأمور فيما يتعلق بقضية الخانقاه مقدما بعض الاقتراحات لحل هذه القضية لصالح فرنسا. وقد أشار التقرير إلى عائلة العلمي التي كلّفها صلاح الدين الأيوبي بإدارة هذا الوقف، إذ منح وفا أفندي العلمي حق التولية على أوقافه، فورّث وفا العلمي بدوره هذا الحق لذريته جيلاً بعد جيل. واستمراراً لذلك وتأكيداً لهذا الحق، حصل عبد الله أفندي ابن وفا العلمي على هذه الأحقية من السلطان عبد المجيد عن طريق فرمان خاص يتضمن هذا الموضوع. وأشار التقرير إلى أن ساحات الخانقاه تتكون من جزأين: علوي وسفلي وأن الجزء العلوي يشكل أهمية كبيرة بالنسبة لفرنسا وأن امتلاكه يحقق مصلحة سياسية لإحاطة هذا الجزء بقبة كنيسة القيامة. وأشار التقرير إلى أن تملك مثل هذا الوقف المهم جداً لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تدخل مباشر من قبل السلطان العثماني. في حين يمكن لفرنسا أن تعمل على امتلاك جزء آخر من الخانقاه تملكه عائلة العلمي عن طريق هذه العائلة، لا سيما أن العائلة لم تنسَ بعد الخدمات التي قدمتها لها السفارة الفرنسية (والتقرير لا يذكر طبيعة هذه الخدمات). ومن ثم يمكن التفاهم مع عائلة العلمي وشراء هذه العقارات، بإقامة علاقات مباشرة معها وإغرائها بامتيازات عديدة، على ألا يُشعروا برغبة فرنسا في امتلاك عقارات الخانقاه، خاصةً أن روسيا تسعى إلى الهدف نفسه.

وأشار التقرير إلى العقبات التي تقف أمام عائلة العلمي للتنازل عن عقارات الخانقاه وبيعها لفرنسا. وتتمثل في أن أحد أفراد العائلة وهو الابن الثاني لعبد الله أفندي العلمي قد غيّر دينه واعتنق الكاثوليكية ويقيم الآن في روما، وقد أحرج هذا الحدث عائلة العلمي وصعّب عليها مسألة التنازل عن الخانقاه للاتين. كما أن وضع العائلة الاقتصادي غير جيد؛ ومن ثم فإن فقدانها عقارات الخانقاه سيجعلها في وضعية هشة. ويرى القنصل أنه نتيجة لهذه الأسباب، يتفهم قلق هذه العائلة وترددها في عملية التنازل عن الخانقاه، خاصة في ظل انتشار شائعات تفيد بمنح السلطان عقارات الخانقاه للفرنسيسكان. ومن هنا يرى القنصل ضرورة العمل على ألا تعارض عائلة العلمي نقل ملكية الخانقاه إلى الفرنسيسكان، أي جعلها غير مبالية بهذه المسألة، وهذا يمكن تحقيقه بالمال عن طريق تقديم تعويضات مادية لهم. كما يشير التقرير إلى العقبات الدينية التي تعترض عملية التنازل عن ملكية العقارات الوقفية إذ لا يجوز بيع الأوقاف. فيرى القنصل أن هذه العقبات يمكن تجاوزها لا سيما أن مسلمي القدس ليسوا متطرفين دينياً. ومن ثم يجب اغتنام هذه الفرصة الثمينة خاصة مع وصول

277 رسالة من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrère إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة ب 1860/6/21 تحمل رقم 55: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية (La Courneuve- Paris)، تركيا- القدس، مجلد 7، ص 41-45.

أنباء تفيد باستعداد الصدر الأعظم والسلطان العثماني للتخلي عن ساحات الخانقاه بما فيها الدور المحيطة بالقبة إلى الفرنسيسكان، وعليه فإن موافقة الصدر الأعظم والسلطان على التخلي عن ساحات الخانقاه ستزيل كل العقبات حول عملية التنازل عن الملكية[278].

وبعد شهر تقريباً من تاريخ هذا التقرير أرسل القنصل الفرنسي في القدس تقريراً آخر إلى وزير الخارجية الفرنسي بتاريخ 1870/5/7، يحمل الرقم 42، يعلمه فيه بما وصلت إليه الأمور في قضية عقارات الخانقاه الصلاحية جاء فيه:

«حصلت أخيراً على حل كنا نتمنى الحصول عليه في الوقت الحالي كحل مؤقت؛ ففي تاريخ 1870/4/27 أي الشهر الماضي زار حاكم فلسطين الخانقاه الصلاحية بحضور قنصل النمسا وأب الأرض المقدسة (حارس الأراضي المقدسة) وقاضي القدس وأيضاً بحضور موظفين عثمانيين آخرين.

سيدي الوزير: قام السلطان بنقل جزء من ملكية الخانقاه إلى الآباء الفرنسيسكان شمل 3 غرف وإسطبلاً ودكاناً يقعان تحت الغرف الثلاث، وهذا تم عن طريق منحة من السلطان إلى الفرنسيسكان. وقد أُحدثت فتحات في حائط إحدى الغرف وفتحة أخرى في حائط الممر الذي يمر بالإسطبل وذلك لإحداث نوع من التواصل بين كنيسة القيامة وهذه الممتلكات الجديدة التي فُصلت تماماً عن باقي عقارات الخانقاه الصلاحية عن طريق بناء أسوار فاصلة بطلب من حكومة فلسطين. أكتب إليكم في هذا التقرير استكمالا لما كتبته لكم حول هذا الموضوع بتاريخ 4/2 الماضي، وشرحت فيه بشكل مفصل تفاصيل الجزء العلوي والجزء السفلي من الخانقاه وحاجتنا إلى الحصول على الجزء العلوي من الخانقاه الذي هو عبارة عن ساحة أصبحت تعرف بساحة الخانقاه. وحتى الآن لم نستطع تملك هذه الساحة. فالغرف الثلاث التي حصلنا عليها بمنحة من السلطان تقع أسفل هذه الساحة خلف الجدار الذي يحدد الساحة الحقيقية للخانقاه. على كل حال الباشا حاكم فلسطين كان قد صرح لنا بأن السلطان قرر منح الآباء الفرنسيسكان أيضاً ساحات الخانقاه وليس ساحة فقط، والتي تحمل بصورة أشمل اسم الخانقاه الصلاحية. الآن فإن الفرنسيسكان لم يحصلوا إلا على ساحة واحدة فقط من ساحات الخانقاه، علماً أن الساحة التي نرغب في تملكها لم تشملها منحة السلطان. والاتفاق الذي أُقرّ الآن يتضمن معلومات إيجابية يمكن لها تفسير سوء الفهم هذا بطريق أفضل لمعالجة القضية.»[279]

ويشير القنصل الفرنسي أيضاً في تقريره: «إلى أن فرانسوا جوزيف أوروبي الجنسية كما أخبرني قنصل النمسا أنه لم يتم إصدار منع شامل لبيع الجزء العلوي من ساحات الخانقاه وأنهم يسعون إلى تحقيق هدف مختلف عن أهداف النمسا. ويقول إنه نظراً للتنافس القائم بين فرنسا والنمسا على تملك ساحات الخانقاه فإنه يقترح حلاً وسطاً؛ خاصةً أن السلطة العثمانية تقع بين قوتين عظميين علاقاتهما معقدة وليس من السهل عليها تفضيل قوة على الأخرى لا سيما أنها قامت بمبادرة تمثلت بمنح الفرنسيسكان بعض أجزاء الخانقاه. وكنت أعتقد دائماً أن الأموال في مثل هذه القضايا تلعب دوراً ثانوياً والحل الأمثل هو الحصول على منحة من السلطان؛ خاصةً أن الفرنسيسكان كان من السهل عليهم توفير الأموال اللازمة لشراء العقارات التي حصلوا عليها عن طريق منحة السلطان. كما أن النمسا كانت تسعى إلى تملك هذه العقارات عن طريق منحة من السلطان وليس عن طريق

278 تقرير من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrère إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة 1870/4/2: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية (La Courneuve- Paris)، تركيا- القدس، مجلد رقم 10، ص 308-318.

279 رسالة من القنصل الفرنسي في القدس Edmond de Barrère إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة 1870/5/7 تحمل رقم 42: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية (La Courneuve- Paris)، تركيا- القدس، مجلد رقم 10، ص 331-334.

شـرائها بأمـوال.

لا يمكننـا منـاقشة المنـحة أو الـهبة السـلطانية؛ خـاصةً أن النمسـا نفسـها لـم تبـد أي اعتـراض علـى ذلـك أو علـى ترسيـم الحـدود من قبـل الحكـومة العثمـانية. في حين أن الأب قسـطنطين كان يسـعى دائمـاً إلـى الحصـول علـى أملاك إضـافية كافية لتوسيـع الديـر ليتصـل مـع الخـارج إلا أنـه لـم يستطـع الحصـول علـى أكثـر ممـا منحـه لـه السـلطان.

ويـرى القنصـل الفرنـسي أن مـا منحـه السـلطان من عقـارات تابـعة للخانقـاه الـصلاحية يشـكل إيجـابية مـادية مهـمة، إلا أنهـا لا قيـمة لهـا إذا قـورنت بعظـمة الإمبراطـورية الفرنـسية. فالسفيـر الفرنـسي هـو الوحيـد الذي تحـرك بشـكل فـردي وقبـل المنـحة في هذه الظـروف التي تتـميز بالتنافـس علـى الملـكية. وباختصـار فإن قيـمة مـا منحـه السـلطان للاتين لا تـوازي بأي حـال من الأحـوال منـحة السـلطان لبروسيـا والمتمثـلة بالبيمارستـان الـصلاحي».

ويختتـم القنصـل تقريـره بأنـه يواصـل متابـعة القضية وسيعمـل علـى رسـم مخطـط يوضـح أهمية سـاحة الخانقـاه بالنـسبة للممتلـكات التي منحهـا السـلطان للفرنسيسـكان ومن ثـم ضـرورة تملكها.[280]

وفي 1870/5/11 كتب القنصـل الفرنـسي إلـى وزيـر الخـارجية كتابـاً يحمـل الرقـم 43 يستكمـل مـا وصـلت إليـه الأمـور بخصـوص قضية سـاحة الخانقـاه الـصلاحية ويخبـره بأن قـاضي القـدس أظهـر بـعض الأوامـر السـلطانية القـاضية بوجـوب دفـع تعويضـات بعـد معـالجة قضية الخانقـاه. وبين القنصـل في تقريـره أن القـاضي أخبـره بأن بإمـكان فرنسـا دفـع التعويضـات في حـالة قبولهـا مـا جاء في مذكـرة عفيف بيـك والتي تصـل إلـى 60 ألف قـرش أي مـا يعـادل 13 ألف فرنـك. ويوضـح القنصـل أن هذه المعلومـات التي قدمهـا لـه القـاضي غيـر صحيـحة إذ أخبـره الأب كوستـود خلال لقائـه بـه بخصـوص قضية الخانقـاه بأن الاتفـاق يتضـمن غـرفتين فقـط وليـس ثلاث غـرف كمـا يقـول القـاضي إضـافة إلـى الإسـطبل والـدكان الموجـودين أسفـل الغـرفتين. وأن هذا الاتفـاق أو هذه المنـحة تتضـمن شـروطاً صـعبة للغـاية منهـا وجـوب أن يهـدم الآبـاء اللاتين الغـرفتين ومـا تحتهمـا لإحـداث سـاحة مكانهمـا. وأن علـى الآبـاء اللاتين تحمّـل تـكاليف الهـدم كافة، ويجب عليهـم أيضـاً وعلـى نفقتهـم الخـاصة بنـاء جـدار يفصـل هذه السـاحة التي ستُحـدَث عن الخانقـاه. ويتطـلب هذا الأمـر أيضـاً هـدم غـرفة من ديـر الفرنسيسـكان؛ لـكي يتمكنـوا من الوصـول إلـى هذه السـاحة؛ ومن ثـم الوصـول إلـى كنيـسة القيـامة، وهذا بالطبـع سيكلّفهـم لا خسـارة غـرفة من ديرهـم الصغيـر فحـسب، بـل تـكاليف مـادية كثيـرة أيضـاً. ويوضـح التقريـر أن هذه الشـروط جـاءت نتاجـاً لسياسة النمسـا.[281]

ويتابـع التقريـر بأن الجميـع هنـا متفاجئـون من النتـائج السـلبية التي آلت إليهـا التحـركات النمسـاوية والتي أدت إلـى مـا وصـلت إليـه الأمـور في هذه القضية. ويـرى القنصـل أن هذا انتصـار لسياسـة النمسـا التي تعمـل دائمـاً ضـد مصالـح الفرنسيسـكان وضـد ديرهـم الصغيـر. كمـا يوضـح التقريـر أن التناقضـات الموجـودة في تأكيـدات القـاضي ومـا جـاء في الاتفـاق تُفهـم بوضـوح من سفـر القـاضي الليـلة المـاضية إلـى غزة. كمـا أن حكـومة فلسـطين التي كانت دائمـاً علـى خلاف مـع اللاتين قـد أعـربت لـه عن قلقهـا من نقـل ملـكية هذه العقـارات إلـى الفرنسيسـكان وذلـك بحضـوره وحضـور الأب كوستـود والقـاضي، فـوق سـاحة الخانقـاه. وأشـار القنصـل إلـى أن حاكـم القـدس في هذا اللقـاء كان يتكلـم بالفرنـسية؛ ومن ثـم لـم يفهـم القـاضي والـمفتي مـا كان يقولـه الحاكـم ولـم يستطيعـوا التعـرف علـى الترجمـات ولا التفسيـرات

280 رسـالة من القنصـل الفرنـسي في القـدس Edmond de Barrère إلـى وزيـر الخـارجية الفرنـسي مؤرخة 1870/5/7 تحمـل رقـم 42: أرشيف وزارة الخـارجية الفرنـسية (La Courneuve- Paris)، تركيـا- القـدس، مجلـد رقـم 10، ص 331-334.

281 رسـالة من القنصـل الفرنـسي في القـدس إلـى وزيـر الخـارجية الفرنـسي مؤرخة في 11 /1870/5 تحمـل رقـم 43: أرشيف وزارة الخـارجية الفرنـسية (La Courneuve- Paris)، تركيـا- القـدس، مجلـد رقـم 10، ص 335-337.

التي قدمها الحاكم بناء على توصيات السلطان.[282]

كما تجدر الإشارة إلى أن محاولات تملّك الخانقاه لم تقتصر على الدول الأوروبية كفرنسا والنمسا والطوائف الدينية المسيحية التابعة لها، وإنما شملت عائلة العلمي أيضاً، التي كانت تتولى إدارة عقارات الخانقاه منذ قرون. فقد أوضحت التقارير الفرنسية السابقة الذكر كيف أن عائلة العلمي كانت تتحكم في التصرف بعقارات الخانقاه وتعرض عقاراتها للبيع في المزاد العلني كأنها ملك خاص للعائلة لا أوقافاً خيرية. وتوضح أيضاً سجلات محكمة القدس الشرعية كيف أن عائلة العلمي استغلت عقارات الخانقاه سكناً وإسكاناً وإيجاراً لصالحها الشخصي؛ ففي 24 جمادى الأولى سنة 1327 قدّمت السيدة أمينة بنت موسى المغربي شكوى أمام قاضي القدس ضد عبد الغني أفندي العلمي ابن أمين أفندي العلمي قائلةً في دعواها إن المدعى عليه اغتصب في غرة محرم 1327 أمتعتها من «بيتها الكائن داخل الخانقاه الصلاحية بمحلة النصارى بالقدس» علماً أن عبد الغني العلمي هو شقيق زوج أمينة المتوفى السيد رشيد أفندي العلمي.[283]

وتوضح أيضاً تقارير ومراسلات دائرة أوقاف القدس أن محاولات هذه العائلة السيطرة على عقارات الخانقاه وتملّكها كانت مستمرة؛ إذ يشير الكتاب الذي وقّعه مأمور أوقاف القدس بتاريخ 1939/4/15 والمرسل إلى مأمور تسجيل الأراضي، دائرة طابو القدس، إلى أن عائلة العلمي حاولت تسجيل باقي عقارات الخانقاه ملكيةً خاصة باسمها في دائرة تسجيل الأراضي. ولكن دائرة الأوقاف علمت بذلك فأوقفت عملية التسجيل؛ إذ يبيّن هذا الكتاب أن «الخانقاه الصلاحية من أوقاف السلطان صلاح الدين الأيوبي وهي من الأوقاف الخيرية التي لا علاقة لآل العلمي بملكيتها وهم يخدمون فيها كأئمة ومؤذنين ومقابل أجور شهرية تدفع لهم من دائرة الأوقاف العمومية؛ وعليه فإن سماع ادعاءات منهم واعتراض على تسجيلها باسم دائرة الأوقاف غير وارد قانوناً».[284] وفي المقابل رفع آل العلمي دعوى ضد إدارة أوقاف القدس مطالبين بعدم تدخل دائرة الأوقاف في عملية تسجيل عقارات الخانقاه باسم العائلة، كما يتضح من الرسالة التي رفعها مأمور أوقاف القدس بتاريخ 2 حزيران 1939 إلى مدير الأوقاف العام يخبره بهذه الدعوى.[285]

كما تبين لنا الوثائق الشرعية، ممثلةً بسجلات محكمة القدس الشرعية وأيضاً وثائق الأوقاف العديد من الطرق التي تمت من خلالها عملية تحول الأوقاف إلى أملاك خاصة أو أوقاف لصالح جهة أخرى غير الموقوفة عليها. وفي هذا السياق نشير إلى بعض الطرق التي حولت من خلالها عقارات وقفية إسلامية إلى أملاك مسيحية في حارة النصارى خلال الفترة العثمانية. ومن بين هذه الطرق الاستبدال والخلو والحكر. وهي طرق أجازها القانون الإسلامي لاستغلال عقارات الوقف ولتحقيق المنفعة للوقف في ظل عدم وجود طلب على استغلال عقارات الوقف بطرق الاستغلال الطبيعية والمتمثلة بالإجارة، خاصةً في ظل وجود طلب على استئجار العقارات الوقفية لمدة طويلة لا تقتصر على المدة المحددة في عقود إجارة الوقف العادية وهي سنة للدور والدكاكين وثلاث سنوات للأراضي الزراعية. وفي ظل الحاجة إلى تعمير العقارات الوقفية لعدم صلاحيتها للاستخدام، وعدم توفر الأموال اللازمة عند الوقف للترميم وأعمال الصيانة.

---

282 رسالة من القنصل الفرنسي في القدس إلى وزير الخارجية الفرنسي مؤرخة في 11 /1870/5 تحمل رقم 43: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية (La Courneuve- Paris)، تركيا- القدس، مجلد رقم 10، ص 335-337.

283 سجل محكمة القدس الشرعية رقم 402، 24 جمادى الأولى 1327/ 13 حزيران 1909. ص 322.

284 كتاب موجه من مأمور أوقاف القدس إلى مأمور تسجيل الأراضي –دائرة الطابو في القدس مؤرخ ب 1939/4/15: أرشيف مؤسسة إحياء التراث. ملف رقم:13/39/11.3/10.

285 رسالة من مأمور أوقاف القدس إلى مدير الأوقاف العام بتاريخ 2 حزيران 1929: أرشيف مؤسسة إحياء التراث ملف رقم 13/39/11.3/10.

فنشير أولاً إلى عقد «الاستبدال». أجاز الفقهاء الاستبدال في الأوقاف في حالة واحدة تتمثل في تردي الحالة المادية للعقار وعدم أهليته للاستخدام، الأمر الذي يعيق إجارته بالطرق المتعارف عليها في إجارة الأوقاف. ويمكن تعريفه بأنه عقد يتم توقيعه بين متولي الوقف والشخص الراغب في استبدال العقار بموافقة القاضي، وهي موافقة تُعدّ شرطاً أساسياً لإجراء عقد الاستبدال. فبموجب هذا العقد يُستبدَل العقار الوقفي بعقار آخر أو استبداله بمبلغ من المال، شريطة أن يُشترى بهذا المبلغ عقارٌ جديد يُحوَّل إلى وقف مكان العقار الوقفي المستبدل.[286] وهذا ما يمكن أن نسميه «شرعنة بيع الوقف» إذ لا يجوز فقهياً بيع الوقف بأية طريقة كانت، وللالتفاف على هذا الحكم الشرعي، اخترع الفقهاء الاستبدال لرؤيتهم أنه الحل الأمثل للقضاء على مشكلة خراب العقارات الوقفية وعدم توفر الأموال اللازمة لإعمارها، ووضعوا شرطاً أساسياً للاستبدال وهو أن يكون في إجرائه جلبٌ للمنفعة وتحقيقٌ للمصلحة التامة للوقف. ويُجرى العقد بأن يقدّم متولي الوقف طلباً إلى القاضي يتضمن رغبته باستبدال عقار وقفي محددا الشخص الراغب في استبداله ومبينا السبب في إجراء عملية الاستبدال، وموضحا الفوائد التي ستعود على الوقف من وراء استبداله. ويكلّف القاضي بدوره لجنة من طرفه لمعاينة العقار المراد استبداله وبيان ما إذا كان الاستبدال يحقق المصلحة والمنفعة للوقف. وتقدّم اللجنة، التي تضم المعمار باشي أو مهندس البلدية، تقريراً بذلك إلى القاضي بعد معاينتها العقار. وفي ضوء هذا التقرير يصدر القاضي قراره بالموافقة أو الرفض للطلب المقدم من متولي الوقف.

والمثال التالي والمستخرج من سجلات محكمة القدس الشرعية يوضح عملية إجراء عقد الاستبدال. في تاريخ 23 جمادى الثانية 1301هـ / 20 نيسان 1884م حضر إلى مجلس محكمة القدس الشرعية الخواجة مريان بن أنطوان بن خليل بن حنا اللاتيني المتولي الشرعي على وقف والده أنطوان. وبيّن في طلبه أنه «من الجاري بوقف والدي داراً تشتمل على أربعة بيوت، ومطبخ وساحة سماوية وثلاث بيوت علوية وهي مشرفة على الخراب ومائلان إلى التراب وآيلان للسقوط بالكلية، ومحتاجين للتعمير الضروري، وفي تعميرها لا يضيع غرض الواقف منها، وأن تعميرها يحتاج إلى مبالغ كثيرة وغلة وافرة وليس لي ولا لباقي المستحقين في الوقف قدرة بتعميرها ولا يوجد من يرغب باستئجارها لخرابهما. وأن البطريرك منصور أفندي بن يوحنا براكو بطريرك اللاتين راغب وطالب لاستبدالها بمبلغ 650 ليرة ذهب فرنسية». وبدوره أرسل قاضي القدس لجنة للكشف على الدار ضمت الحاج محمد خورشيد الشهابي أحد كتبة المحكمة، وأنطوان أفندي بن داود بن بولص مهندس بلدية القدس، وبعض الشخصيات المقدسية التي أطلقت عليها الحجة لقب «أمناء الشرع». وقد عادت اللجنة إلى القاضي بعد الكشف على الدار وأخبرته بأن الاستدعاء المقدم من الخواجة مريان صحيح، وشهدوا جميعاً بأن العقارات موضوع القضية آيلة إلى الخراب وأن في استبدالها بالمبلغ المقترح فيه المنفعة للوقف. وفي ضوء هذه الشهادة وهذا التقرير وافق القاضي على إجراء عقد الاستبدال.[287] وعن طريق هذا العقد تحول العقار الوقفي إلى ملك خاص.

ومن الأمثلة التي توضح انتقال ملكية الأوقاف الإسلامية في حارة النصارى إلى أملاك خاصة، عقدُ الاستبدال المسجَّل في سجلات محكمة القدس الشرعية بتاريخ 20 رجب 1219؛ ففي هذا التاريخ حضر إلى مجلس المحكمة الشرعية في القدس الحاج سليمان يوسف المتولي على وقف جدته

---

286 سلامة. « انتقال ملكية أراضي الأوقاف بعد صدور التنظيمات أملاك الألمان في القدس كمثال». ص 413؛ أحمد القضاة. نصارى القدس: دراسة في ضوء الوثائق العثمانية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007. ص 403؛ محمد عفيفي. عفيفي، محمد. "الأوقاف والوجود القبطي في القدس في العصر الحديث والمعاصر". الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين. المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 14-10 أيلول 2006. تحرير محمد عدنان البخيت. عمان: منشورات الجامعة الأردنية، 2008. ص 174.

Sroor. *Fondations pieuses en mouvement*, pp. 135-137.

287 سجل محكمة القدس الشرعية رقم 370، 23 جمادى الثانية 1301 / 20 نيسان 1884. ص 121.

عائشة بنت يوسف زلاطيمو طالبا عرض الدار المشتملة على غرفتين ودكان ومطبخ وصهريج على من يرغب في استبدالها مقابل خمسمائة زلطة. علماً بأن هذه الدار تقع في حارة النصارى وكانت تعرف بدار الست وأصبحت مشهورة «بدار الضوية» ويحدها من القبلة الجامع، ومن الشرق دار بيد نصارى الروم، ومن الشمال والغرب الطريق الذي يفتح بابها عليه.[288]

ومن عقود الاستبدال التي أسهمت في نقل ملكية أوقاف إسلامية إلى ملكيات مسيحية نشير إلى الأمثلة الآتية:

ففي أواسط ربيع الثاني 1234هـ / 11 شباط 1819م، وبناءً على تقرير اللجنة التي أرسلها للتحقق من صحة ما جاء في الطلب ومعاينته، وافق قاضي القدس على طلب السيد حسن أفندي محيي الدين زاده، المتولي على وقف جده لأبيه، استبدالَ قبوٍ تابع لهذا الوقف للراهب يوسف، وكيل رهبان دير الإفرنج، بمال الدير، مقابل 1900 قرش أسدي.[289] وبموجب هذا العقد تحول القبو من ملكية أوقاف إسلامية إلى أملاك مسيحية لصالح دير رهبان الإفرنج في القدس.

وفي السياق نفسه وافق قاضي القدس على الطلب المقدم من الشيخ دنف زادة الشيخ بكر أفندي بتاريخ 15 محرم 1252هـ / 2 أيار 1836م باستبدال دار تابعة لوقفه للمعلم داود ولد ياقوت الكردي الإفرنجي بمبلغ قدره 2000 قرش أسدي.[290]

وشكّل الاستبدال أداة قانونية وشرعية لتحويل عقارات الوقف إلى ملكيات خاصة؛ ومن ثم التصرف بها كأملاك خاصة بيعاً أو توريثاً أو وقفاً. والمثال الآتي يوضح كيف تحول عقارٌ كان في الأصل وقفاً إسلامياً عن طريق الاستبدال إلى ملكية وقفية تابعة لأوقاف مسيحية؛ وعليه تحول وقف إسلامي إلى وقف غير إسلامي، مع ما نتج عنه من تغيير في هوية المستفيدين من الوقف.

« في اليوم الخامس من ربيع الثاني سنة 1211 / 1796 باع السيد عبد السلام أفندي نقيب القدس الشريف سابقاً إلى الراهب بيدروس بطريرك رهبان دير طائفة الأرمن بالقدس الشريف ومتولي أوقاف الدير المذكور من مال وقف الدير لصالح الوقف المذكور «ما هو جار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية وآيل إليه بعضه شراء من ورثة المرحوم إبراهيم جلبي النمري وبعضه بطريق الاستبدال الشرعي من موسى جلبي النمري المتولي على وقف جده خليل الجاعوني بموجب حجج الابتياع وحجج الاستبدال. وذلك جميع الحاكورة العامرة الكائنة بالقدس بمحلة الريشة التي كانت قبل تاريخه جبل تراب ومضرة بالجار والمار المشتملة على صهريج معد لجمع ماء الشتوية ولها بابان باب شرقي وباب غربي المحدودة من جهاتها الأربعة الطريق السالك بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وجدره ومنافعه وما عرف به ونسب إليه وبكل حق هو لذلك شرعاً بيعاً باتاً صحيحاً بثمن قدره خمسة آلاف قرش أسدي ثمناً حالاً مقبوضا بيد البائع من يد البطريك المذكور حسب اعترافه بقبض ذلك القبض الشرعي فبموجب ذلك كله برئت ذمة المشتري بيدروس وذمة وقف الدير وذمة رهبان الدير من جميع الثمن المزبور ومن كل جزء منه البراءة الشرعية براءة قبض واستيفاء وصدر عقد البيع البات بينهما بإيجاب وقبول وتسلم وتسليم صحيحات شرعيات وحيثما كان في ذلك كله».[291]

وفي السياق نفسه تملكت طائفة الأرمن عن طريق الاستبدال في جمادى الثانية 1254هـ / تموز

288 سجل محكمة القدس الشرعية رقم 285، 20 رجب 1219/ 25 تشرين الأول 1804. ص 90-92.
289 سجل محكمة القدس الشرعية رقم 302 أواسط ربيع الثاني 1234 / 11 شباط 1819. ص 67؛ أنظر أيضاً: القضاة. نصارى القدس. ص 405.
290 سجل محكمة القدس الشرعية رقم، 320، 15 محرم 1252 /2 أيار 1836، ص 73؛ انظر أيضاً: القضاة. نصارى القدس. ص 405.
291 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 278، 5 ربيع الثاني 1211/ 8 تشرين الأول 1796. ص 36.

1838م حاكورتين وثمانية بيوت تقع قرب دير الأرمن تابعة لأوقاف الزاوية اليعقوبية من متولي وقف هذه الزاوية وهو من عائلة العلمي.[292]

ومن عقود استغلال عقارات الأوقاف الأخرى التي أسهمت في إحداث تحولات في ملكية الأوقاف الإسلامية في حارة النصارى عقدُ «الخلو»، وهو أن يتقدم شخص لاستئجار عقار موقوف متهدم ويبدي رغبة في إصلاحه. فيعرض المتولي الأمر على القاضي مبيّناً له الأسباب التي تدعوه إلى تأجيره عن طريق الخلو كأن يكون العقار متهدماً وآيلاً إلى السقوط، وعدم توفر المال الكافي لدى الوقف لإصلاحه، وأن تأجير العقار الوقفي بهذه الطريقة أنفع وأكثر مصلحة للوقف، وأن هنالك من يرغب في إصلاحه وترميمه ومن ثم إجارته. وبدوره يرسل القاضي لجنة من طرفه للكشف عن حالة العقار موضوع القضية، وتقدير المبلغ اللازم للترميم والإصلاح، تضم: أحد كتبة المحكمة والمعمارباشي ومجموعة من الثقات. وتقدّم اللجنة بعد أداء مهمتها تقريراً إلى القاضي، وفي ضوئه يسمح القاضي للمستأجر بترميم العقار الوقفي وإصلاحه وتعميره. وبعد انتهاء المستأجر من هذه المهمة يحضر إلى مجلس القاضي ويخبره بذلك، فيرسل القاضي بدوره اللجنة مرة أخرى للاطلاع على ما أحدثه المستأجر من تعمير على العقار، ومن ثم تقدير المبلغ الذي صرفه المستأجر أو ما يطلق عليه «صاحب الخلو». ويصبح المبلغ الذي صرفه «صاحب الخلو» في التعمير خلواً مرصداً شرعياً على العقار وهو بمثابة دين على الوقف.[293] كما يُتفق على أن يدفع صاحب الخلو إجارة سنوية للعقار لصالح الوقف. وبموجب هذا العقد لا يجوز لمتولي الوقف إخراج المستأجر «صاحب الخلو» من العقار أو فسخ عقد الإجارة ما لم يدفع الوقف للمستأجر المبلغ الذي صرفه في التعمير. ومن هنا يحق للمستأجر «صاحب الخلو» التصرف بالعقار كأنه ملك شخصي، أي توريثه إلى ذريته أو بيع حق تصرفه بالعقار. كما أن هذا العقد لا يتقيد بفترة زمنية محددة.

فعلى سبيل المثال استأجر «الذمي ولد الذمي ياقوت البنا الأرمني» الدكان المعدة للحلاقة والتابعة لوقف سنان باشا آغا عن طريق الخلو الشرعي من متولي الوقف السيد خليل الدين أغا العسلي. وقد صرف ياقوت 180 قرشاً على تعمير الدكان، كما قدرت إجارة الدكان السنوية بـ18 زلطة.[294]

كما تشير سجلات محكمة القدس الشرعية إلى تحويل بعض العقارات الكائنة في حارة النصارى والمكوّنة من دارين ومخزن، والتابعة لأوقاف الشيخ أحمد الثرويني عن طريق الخلو إلى وقف مسيحي لصالح فقراء رهبان ملة الحبش الأرثوذكس القاطنين بديرهم المعروف بدير السلطان؛ ففي 27 تشرين الثاني 1293 مالي / 9 كانون الأول 1877، اشترى الخواجة حنا أفندي فروتيكر، من طائفة أحباش القدس، جميع خلو دارين ومخزن تابعة لوقف الشيخ أحمد الثرويني والموظف عليهما أجرة سنوية خمسة وخمسون قرشاً. وفي 19 شوال 1308هـ / 28 أيار 1891م حوّل هذه العقارات إلى وقف لصالح فقراء رهبان ملة الأحباش الأرثوذكس في القدس والقادمين إليها جيلاً بعد جيل.[295] وبهذا تحولت منفعة وقف الشيخ الثرويني إلى وقف لصالح فقراء رهبان ملة الأحباش في القدس.

ومن عقود إجارة الأوقاف الأخرى التي أسهمت في إحداث تحولات جذرية في ملكية الأوقاف نشير إلى عقد «الحكر»، وهو عقد إيجار يستأجر بموجبه شخصٌ أرض الوقف بهدف البناء عليها أو

---

292 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 323، جمادى الثانية 1254/ آب 1838. ص 25-26.

293 عفيفي. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني. ص 167؛ القضاة. نصارى القدس. ص 409. سلامة. " انتقال ملكية أراضي الأوقاف بعد صدور التنظيمات أملاك الألمان في القدس كمثال". ص 411.

132 **Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement*, **pp**. 135.

294 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 304، ربيع الأول 1236 / كانون الثاني 1820. ص 48.

295 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 379، 19 شوال 1308/ 28 أيار 1891. ص 187.

زراعتها بالأشجار. ويسمى المستأجر بهذه الطريقة «المستحكر». وبموجب هذا العقد الذي يعقده «المستحكر» مع متولي الوقف وبموافقة القاضي يتمتع المستأجر بحقوق المالك لهذه الأرض ما دام يدفع مبلغ الإجارة المتفق عليه؛ إذ يحق له البناء على الأرض أو زراعتها بالأشجار، ولا يحق لمتولي الوقف إخراج المستأجر من هذه الأرض إلا إذا لم يدفع الإجارة. ولا يتحدد هذا العقد بمدة زمنية، فهو عقد إجارة أبدي، يحق بموجبه للمستأجر توريث ما أحدثه على الأرض أو بيعه أو التصرف به كامل التصرفات الشرعية. وبهذا يفقد متولي الوقف حقه في استغلال الأرض المؤجرة بهذه الطريقة كيفما يشاء أو كيفما كانت مصلحة الوقف أو تأجيرها لشخص آخر وبأجرة أخرى.[296] وهذا ما يمكن أن نسميه، إن جاز التعبير، تحوّلَ الوقف عن طريق الحكر إلى شبه ملكية خاصة للمستأجر.

وأسهم عقد الحكر في إحداث تحولات مهمة في ملكية الأوقاف الإسلامية في القدس خاصة خلال القرن التاسع عشر. وسجلات محكمة القدس الشرعية تزخر بالأمثلة على هذا التحول في الملكية الذي أجازه القانون الإسلامي سعياً إلى تحقيق المنفعة للعقار الوقفي إذا تعذّر إيجاره للمدة القانونية، وهي ثلاث سنوات فقط للأرض الزراعية.

والمثال الآتي يوضح بالتفصيل إجراءات عقد الحكر القانونية كما وُثّقت في سجلات المحكمة الشرعية في القدس، ويوضح التحولات في بعض العقارات في القدس.

« استحكر فخر الملة المسيحية الخواجة ياقوت بيسكال بالوكالة الشرعية من عمدة علماء الملة المسيحية ومعتقد الأمة العيسوية وبطريك الملة الأرمنية بالقدس حالا الراهب دينيس بمال الموكل لنفسه دون مال غيره من محكره السيد نعمان أفندي الجاعوني بن المرحوم الشيخ عبد الرحمن أفندي الجاعوني ومن أولاد عمه وغيرهم من الوكلاء المستحقون بوقف جدهم المذكور وذلك جميع الدور الكائنات بمحلة الأرمن الجاريات بالوقف المذكور ... ست دور مطلين على بعضهم وأغلبهم مختلط مع الأخر فبعضهم يشتمل على طباق علوية وبيوت سفلية بداخل أحدهم حاكورة وبقية الدور المذكورات تشتمل على بيوت سفليات ومساكن ومنافع وأبار ومرافق وحقوق شرعية. ويحدهم بتمامهم وكمالهم الست دور المذكورات قبلة الطريق السالك وفيه أحد الأبواب وبجانبه باب يتواصل منه بأسطح بعض البيوت وموضوعا به منحلة وأيضا محاذيا للست دور المذكورات من الجهة القبلية المذكورة حاكورة ملسا بيد رهبان الأرمن وشرقا دار بن صيام ودارين كانا لأولاد شكي مكي والآن بيد رهبان الأرمن وأيضا ملاصقات للدور المذكورات من الجهة الشرقية المذكورة ببعض بيوت الدير الواقع هناك المعروف بمقام سيدنا الخضر عليه السلام وهو بيد رهبان الروم وشمالا الدير المذكور مع الساحة الكائنة ببابه وواقع بها باب الدور المذكورات يقود شمالا وغربا الطريق وفيه بابين أحدهما يفوه مغربا والثاني واقع بالزاوية يفوه بابه قبلة بجميع حقوق ذلك كله شرعا بحكر قدره في كل سنة خمسمائة قرشا أسديا وأيضا دفع مبلغا معجلا لجهة الوقفين مائتين وأربعين ألف قرش أسدية من مال «المستحكر" الموكل بيد المستحقين والمتولي فيكون المبلغ المذكور خلوا شرعيا مرصدا رقبته على الستة دور المذكورات وبوقتها صار بينهم عقد الحكر والاستحكار في ذلك بإيجاب وقبول

296 عفيفي. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني. ص 160؛ القضاة. نصارى القدس. ص 410؛ سلامة. " انتقال ملكية أراضي الأوقاف بعد صدور التنظيمات أملاك الألمان في القدس كمثال". ص 413.
Sroor-132. *Fondations pieuses en mouvement*, **pp. 130**.

وتسلم وتسليم صحيحات. وإذن المتولي والمستحقين ووكلاء المستحقات للموكل جناب البطريك «المستحكر" المذكور بعمارة الدور المذكورات داخلا وخارجا وبتخشبة العقود وقصارات البيوت وتبليط الاسطحات والبناء وإحداث داخلهم من أنواع البناء مع الغراس والبناء بالحاكورة التي هي من جملة اشتمالات بعض الدور المتقدم ذكرها أعلاه وبنقض وإعادة ما هو لازم نقضه وإعادته وما يصرفه من المبالغ من تعميرات ذلك كله يكون خلوا شرعيا مرصدا رقبته على الدور المذكورات ملحقا دفعه من ثمن مبلغ النقدية المحددة أعلاه وأن يتصرف بذلك ساير التصرفات الشرعية من بعد دفع حكرهم المعين أعلاه الخمسمائة قرش أسدية".[297]

كما تشير الوثائق أيضاً إلى أن عائلة العلمي قد أجّرت بالحكر، بتاريخ 15 شعبان 1264هـ / 17 تموز 1848م، جميع قطعة الأرض الواقعة في حارة النصارى والجارية منها المياه الموصلة إلى حمام البطرك التابع للخانقاه الصلاحية لرهبان الروم الساكنين بالقدس بموجب حجة شرعية مؤرخة سنة 1190هـ / 1776م. وقد أكد المتولون على الوقف، وهم آل العلمي، أنه ليس لهم عند الرهبان الروم سوى الحكر في كل سنة أربعين فضة مصرية فقط وقد وصلهم حكر السنين السابقة. وأنهم، بحكم توليتهم، قد أذنوا لبطريك رهبان الروم وجميع الرهبان بأن يتصرفوا في قطعة الأرض المذكورة ويُحدثوا عليها ما شاءوا من أنواع البناء ليكون لهم ملكاً، وفي المقابل تعهد بطريك الروم الراهب كبيربكوس وجميع الرهبان بأن يتركوا طريقاً لمرور المياه من البركة إلى حمام البطرك وفق ما جرت عليه العادات القديمة ويحافظوا على استمرارية وصول الماء إلى الحمام في حالة بنائهم على قطعة الأرض.[298]

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن عائلة العلمي أجّرت لنصارى القدس، عن طريق الحكر، كثيراً من العقارات التابعة للخانقاه الصلاحية والبيمارستان الصلاحي الواقعة في حارة النصارى، فمُنح المستأجر الحق في استغلال العقارات الوقفية لفترة طويلة غير محددة وإقامة المنشآت على أراضي الأوقاف. فدفاتر محاسبة وقف الملك صلاح الدين الأيوبي وإخراجاته تشير إلى أن كثيراً من عقارات هذا الوقف الكائنة في حارة النصارى قد أُجّرت عن طريق الحكر. وفي هذا السياق أشير إلى حكر سطح غرفتين داخل الخانقاه الصلاحية وحكر سطح بيتين في دار المبيض وحكر أرض بجانب بركة البطرك وحكر سطح دهليز حمام البطرك وحكر حاكورة عرفت بالكرج.[299]

كما تشير سجلات محكمة القدس الشرعية إلى العديد من العقارات الوقفية الإسلامية الكائنة في حارة النصارى والتي تم تأجيرها عن طريق عقد الحكر؛ ففي 19 رجب 1250هـ / 21 تشرين الثاني 1834م أجّر السيد عبد الله حجيج المتولي على وقف جده شاهين عن طريق عقد الحكر حاكورة تابعة لوقف جده تقع في حارة النصارى إلى الذمي جرجس ولد حنا علويشة الرومي بأجرة سنوية تقدر بثلاثة قروش فقط.[300] وبالطريقة نفسها أجّر السيد صالح بن المرحوم حسن قمع المتولي على وقف جده حاكورة تابعة إلى أوقاف جده تقع في حارة النصارى إلى الخوري ميخائيل ولد متراكي البرامكي الرومي بأجرة سنوية قدرها عشرون زلطة فقط وكان ذلك في ذي القعدة 1272هـ / تموز

297 سجل محكمة القدس الشرعية رقم 340، 25 جمادي الأولى 1273 / 21 كانون الثاني 1857. ص 36.
298 أرشيف مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/264/6.1/3.
299 أرشيف مؤسسة إحياء التراث، ملف رقم 13/265/3.45/2/9؛ ملف 13/267/3.47/2/9.
300 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 301، 19 رجب 1250 / 21 تشرين الثاني 1834، ص 47-48؛ القضاة. نصارى القدس. ص 413.

1856م.[301]

وفي غـرة صفـر 1274هـ / أيلـول 1857م أجّـر محمـد عصـمت وأخـوه عثمـان، ابنـا سـالم الوارثـان لـوقف جدهمـا أحمـد بن حسـن، عن طـريق الحكـر، داراً تقـع في حـارة النصـارى بأجـرة قـدرت بخمـسين زلطة إلـى ملـكة بنت الخـواجة إبراهيـم الصالـح الأرمني.[302] كمـا أجّـر حـسين أفنـدي أسـعد أبـو السـعود الدجـاني، المتـولي علـى وقف جـده، في أوائـل ربيـع الأول 1274هـ / تشـرين الأول 1857م الخـواجةَ حنـا أبـو كارنة الجلاد ترجمـان رهبـان الإفرنج حاكـورة تقـع في حـارة النصـارى عن طـريق الحكـر بأجـرة سنـوية بـلغت عشـرين قرشـاً. كمـا أجّـره بالطـريقة نفسـها داراً خـربة في المـكان نفسـه بأجـرة سنـوية قـدرت بخمـسين قرشـاً.[303]

وختامـاً نشيـر إلـى عقـد الحكـر الذي وقعـه في الأول من رمضـان 1250هـ / 1835/1/1م فيض اللـه أفنـدي العلـمي وحـسين أفنـدي الشـرفا وكيـل كل من عبـد القـادر وفـا العلـمي وأحمـد أبـو اليـمن العلـمي وهـم متولّـو وقف الخانقـاه الـصلاحية. فبمـوجب هذا العقـد استأجـر الذمي خليـل ولـد حنـا السنـو الرومي جميـع سـطح الـدكانين الـكائنين بمحـلة النصـارى مقابـل أجـرة سنـوية بـلغت ثلاثين قرشـاً أسـدياً. وقـد أعطـى هذا العقـد الـحق للمستأجـر بإحـداث مـا شـاء من أنـواع البنـاء فـوق سـطح الـدكانين.[304]

ومن هنـا نـرى كيف أنـه بالرغـم من صغـر مسـاحة حـارة النصـارى التي تقـل مسـاحتها عن ربـع مسـاحة القـدس داخـل الأسـوار التي لا تتعـدى مسـاحتها كيلومتـراً مربعـاً واحـداً، فقـد تـميزت بحضـور للملـكية الإسلامية الخـاصة فيهـا، كمـا تـميزت بكثـرة الأوقـاف الإسلامية فيهـا، والتي احتـلت جزءاً مهمـاً منهـا. فالبيمارسـتـان الـصلاحي احتـل مسـاحة مهـمة من مسـاحة حـارة النصـارى، إذ تجـاوزت مسـاحته خمـسة دونمـات بالإضـافة إلـى الأسـواق والـدكاكين التي ألـحقت بـه والـكائن معظمهـا في حـارة النصـارى. كمـا احتـلت الخانقـاه الـصلاحية موقعـاً استراتيجيـاً في قـلب حـارة النصـارى وبالقـرب من كنيـسة القيـامة بالإضـافة إلـى العقـارات السـكنية والتجـارية الملـحقة بهـا والـكائن معظمهـا في هذه الحـارة التي يبـلغ عددهـا نحـو سبـعين.

وقـد ازدادت أهـمية هذا الموقـع في النـصف الثـاني من القـرن التاسـع عشـر لاشتـداد التنافـس بين الـدول الأوروبية خـاصة بين فرنسـا وروسيـا والنمسـا علـى تملـك عقـارات الخانقـاه الـصلاحية، حتـى تجـاوز ثـمن غـرفة واحـدة منهـا المـائة ألف فرنـك فرنـسي. كمـا أن حمـام البطـرك وبركتـه التي لا تقـل مسـاحتها عن ثلاثة دونمـات، ومـا تشتمـل عليـه ومحيطهـا، تشـكّل امتـداداً لأملاك الخانقـاه الـصلاحية والبيمارسـتـان الـصلاحي. كمـا أن بـعض المـدارس والزوايـا الإسلامية التي أنشئت في الفتـرة المملـوكية احتـلت أيضـاً جزءاً من مسـاحة حـارة النصـارى. هذا فضلاً عن الأملاك الخـاصة والأوقـاف الذرية العائـدة لعـائلات إسلامية التي احتـلت أيضـاً جزءاً مهمـاً من مسـاحة حـارة النصـارى خـاصة أملاك وأوقـاف عائـلة العلـمي وعائـلة قـطينة.

وهذا مـا يُظهـر حجـم الأوقـاف الذرية التي أنشأتهـا عـائلات إسلامية في حـارة النصـارى خلال القـرن التاسـع عشـر وطبيعتهـا، والتي تجـاوزت المـائة عقـار. ومـا ورد أعلاه يـكشف كيف أن الأوقـاف الإسلامية الخيـرية الـكائنة في حـارة النصـارى شـهدت تحـولاً في ملكيتهـا وانتقـلت في معظمهـا إلـى ملكيـات مسيـحية وحُـوّل جزء منهـا إلـى أوقـاف مسيـحية؛ وذلـك إمـا بتدخـل مباشـر من السـلطان العثمـاني أو عن طـريق بيـع بـعض العقـارات من قبـل المتـولين عليهـا، أو عن طـريق استغلال المستأجـرين للعقـارات

301 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 339، غرة ذي القعدة 1272 / تموز 1856، ص 76-77؛ القضاة. نصارى القدس. ص 413.
302 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 340، غرة صفر 1274 / أيلول 1857، ص 173؛ القضاة. نصارى القدس. ص 413.
303 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 341، أوائل ربيع الأول 1274 / تشرين الأول 1857. ص 144-145.
304 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 319، الأول من رمضان 1250 / 1 كانون الثاني 1835. ص 250.

الـوقفية للتسـهيلات التي منحتهـا لهـم عقـود إجـارة الأوقـاف كالخلـو والحكـر؛ أو عن طـريق الاستبـدال. وهي عقـود تسـمح للمستأجـر بالاحتفـاظ بالعقـار الـوقفي أبديـاً والتصـرف بـه كتصـرف المالـك بأملاكـه. ونتيجة لذلـك شـهدت الأوقـاف الإسلامية في حـارة النصـارى تراجعاً ملموسـاً في حجمهـا وتحـولاً جذريـاً في هويتهـا ووظيفتهـا.

إن دراسة هذا الموضـوع مكننـا من معـرفة طبيـعة العلاقـات الاقتصـادية بين سـكان حـارة النصـارى بغض النظـر عن انتماءاتهـم الطـائفية والعـرقية. فقـد أظهـرت دراسـتنـا التداخـل والتشـابك في العلاقـات القائـمة بين سـكان الحـارة سـواء أكانت علاقـات اجتمـاعية أم اقتصـادية. إن مـا أظهرتـه الـدراسة من وجـود ملـكية إسلامية خـاصة وأيضـاً وقفية في حـارة النصـارى لا يقـدم دلائـل علـى الوجـود الإسلامي فيهـا فحسـب، وإنمـا علـى طبيـعة العلاقـات بين سـكانها أيضـاً؛ فالسـوق العقـارية النشـطة التي شـهدتها الحـارة وعـدم اقتصـار هذه السـوق علـى طـائفة دينية بعينهـا يـدل علـى العلاقـات الإيجـابية والثقة السـائدة بين أطـراف هذه السـوق. فتـداول ملـكية العقـارات الخـاصة بين أبنـاء العـائلات القـاطنة في هذه الحـارة، وتأجيـر العقـارات الـوقفية الإسلامية لأبنـاء العـائلات المسيـحية أو بالعكـس، يقـدم لنـا صـورة حية عن تجـاوز الاختلاف الـديني وتخـطي حـواجز الانغلاق والجمـود المـذهبي. وفي الاتجـاه نفسـه تُفسَّـر عمـلية تحـول العقـارات الـوقفية الإسلامية إلـى ملـكية مسيـحية سـواء عن طـريق أبنـاء العـائلات الإسلامية أم عن طـريق السـلطات الإسلامية الحاكـمة. فتقديـم السـلطان العثمـاني عقـاراتٍ ومؤسسـاتٍ مهـمة تابـعة للمؤسـسة الـوقفية الإسلامية في القـدس هبـاتٍ للـدول الأجنبية؛ لـه مدلـول سيـاسي وديني كبيـر يختـلف تفسيـره وفق اختلاف وجهـات النظـر والتوجهـات المختـلفة. وفي التوجـه نفسـه وإن اختـلفت المبـررات والتفسيـرات والتعـليلات يفسـر المدلـول السيـاسي والـديني للطـلب المتزايـد من قبـل الـدول الأجنبية الـراعية للطـوائف المسيـحية في القـدس علـى تملـك العقـارات الـوقفية الإسلامية، وإن اختـلف هذا المدلـول عن ذلـك الذي دفـع السـلاطين العثمـانيين إلـى تقديـم عقـارات وقفية مهـمة إلـى هذه الـدول كما أوضحتـه الـدراسة، وسنوضحـه في الحـالة الـوقفية الآتية والمتمثـلة بالمـدرسة الـصلاحية التي أسسـها السـلطان صلاح الـدين في القـدس عـام 1187م.

من مدرسة قرآنية إلى كنيسة كاثوليكية

في الاستخـدام الحـديث، يشيـر مصطلـح «المـدرسة» تحديداً إلى مؤسـسة تُـدرَّس فيها العلـوم الإسلامية، أي كلية للتعليـم العـالي، علـى عكـس المـدرسة الابتـدائية التقليـدية (الكُتَـاب). في العصـور الوسـطى، كان هذا المصطلـح يُطـلق أساسـاً علـى كلية الفقـه، حيث كانت العلـوم الإسلامية الأخـرى، بمـا فيهـا الأدب والفلسـفة، تُـدرَّس بشـكل تكميـلي.[305] لـم تـكن المـدارس مؤسسـات حكـومية رسـمية، بـل أنشأهـا أفـراد. وكان بناؤهـا مُحـدَّداً بعقـود الـوقف التي تُسجَّـل فيهـا الشـروط التي وضعهـا المؤسـس بشأن التنظيـم الداخـلي، والأهـداف، وأسـاليب الإدارة، وعـدد الـطلاب، فضلاً عن إنشـاء عقـارات لتوليـد الدخـل اللازم لتمويـل المـدرسة؛ وبالتـالي ضمـان استمـرارية رسـالتها.[306] لذلـك يمـكن استنتـاج أن المـدارس تطـورت وازدهـرت طالمـا ازدهـرت ممتلكاتهـا الـوقفية، وأنهـا اختفت عندمـا تراجـعت الممتلـكات المعنية أو غُيّـر استخدامها لخـدمة قطاعـات أخـرى من النشـاط؛ وكان هذا هـو الحـال في كثيـر من الأحيـان في القـدس.

305 **Joan Eli- ;1130-Pedersen, J. «Madrasa",** *Encyclopédie de l'Islam*, **Leiden : E.J., Brill, 1986, pp. 1119 zabeth Gilbert. (1977).** *The Ulama of Medieval Damascus and the International World of Islamic Scholarship.* **.Berkeley: Universiry of California, 1977, p. 69**

306 **ينظر:**
سجل محكمة القدس الشرعية رقم 342، 23 جمادى الأولى 1275/ 1858، ص 53؛ سجل محكمة القدس الشرعية رقم 343، 3 ذو القعدة 1276/ 1860، ص 132.

أسس صلاح الدين الأيوبي المدرسة الصلاحية عام 1187م، وكانت تقع داخل أسوار مدينة القدس، بالقرب من باب الأسباط. بُنيت على أنقاض كنيسة القديسة حنة،[307] التي يُعتقد أنها بُنيت بدورها على موقع منزل يواكيم وحنة، والدي مريم العذراء. في عام 1008م، دمر الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله عدة مبانٍ تابعة لمؤسسات مسيحية وحوّل الكنيسة إلى دار علم. ومع وصول الصليبيين عام 1099م عادت إلى كونها كنيسة حتى وصول المسلمين.[308]

في عام 1187، حوّل صلاح الدين الأيوبي كنيسة القديسة حنة والعقارات المحيطة بها إلى مدرسة شافعية[309]، وتشير المصادر العربية إلى أن صلاح الدين اشترى بقايا كنيسة القديسة حنة والعقارات المحيطة بها عن طريق وكيل بيت المال، الذي كان مخولاً بإدارة وبيع ممتلكات الدولة[310]. وقد سجّل صلاح الدين هذه العملية في وثيقة مؤرخة في 13 رجب 583هـ / 1187م. وتشير هذه الوثيقة، التي أُعيد توثيقها في دفتر التحرير رقم 522، إلى عدة عقارات مخصصة لتمويل المدرسة. ومن بين هذه العقارات، قرية سلوان بأكملها قرب القدس، وسوق العطارين، وسوق باب حطة، وخان باب حطة، وحمام باب الأسباط في القدس، وبستان بالقرب من باب المغاربة، وبستان آخر في عين أيوب، وبستان بالقرب من باب حطة، وأرض الجسمانية بأكملها، وحمام باب الأسباط؛ ومزرعة كاملة في القسطل، و8 قراريط من قرية نعليا (الخليل)؛[311] أي إن هذه القرية كانت تتبع منطقة الخليل في تلك الفترة، ثم ضُمّت لاحقاً إلى ولاية غزة.

كشفت وثائق من أوقاف القدس (أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية «ميثاق» في أبو ديس) والأرشيفات الفرنسية أنه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، قام بعض السلاطين العثمانيين بمنح ممتلكات وقفية لقوى أوروبية لأسباب سياسية أو دينية. فعلى سبيل المثال، أهدى السلطان عبد المجيد مبنى المدرسة الصلاحية في القدس إلى فرنسا عام 1856 عرفاناً منه بالمساعدة التي قدمتها فرنسا للعثمانيين خلال حرب القرم (1853-1856). ويشرح تقرير من القنصل الفرنسي في القدس، موجه إلى مكتب وزير الخارجية عام 1856 بعنوان «حقوق الشخصيات الدينية الفرنسية في أضرحة ميلاد العذراء»، وضع كنيسة القديسة حنة (المدرسة الصلاحية) من منظور ديني:

«كان هذا المكان كنيسةً عندما استولى صلاح الدين على القدس، وحوّله إلى كلية. في عهد صلاح الدين، كان رجال الدين اللاتين يذهبون إلى الحرم مرةً في السنة، في عيد ميلاد السيدة العذراء. كانوا يقيمون القداس ويرتلون الصلوات هناك، ولم يكن أحد يمنع الحجاج، الأوروبيين والمتدينين، من زيارة الأماكن المقدسة وقتما يشاؤون. أكثر من مرة، منع مسلمو البلاد رجال الدين من دخول المكان المقدس، فأغلقوا الباب ورفضوا فتحه إلا مقابل المال. استشاط رجال الدين الفرنجة غضباً من هذا التعدي، فتوجهوا إلى قاضي القدس ليضع حداً لهذا الوضع؛ فاستدعى القاضي المشرف (متولي الصلاحية)؛ وكانت هناك عقارات مخصصة لنفقات المدرسة، ومتاجر استأجرها المتولي، وعندما أُغلقت المدرسة، كان المتولي يستولي على المال، ولا يخصم من إيجارات المتاجر إلا المبالغ اللازمة لصيانة المباني والمباني الملحقة بالصلاحية. وكان مسؤولاً عن صيانة مباني الصلاحية، ويحتفظ بمفاتيح الأبواب، كما كان مسؤولاً عن صيانة مصباح لإضاءة داخل المدرسة. في عهد

307 Martin Strohmeier. « Al-Kulliya al-Salahiyya, A late Ottoman university in Jerusalem «. in Sylvia Auld (ed.). *Ottoman Jerusalem : the living city : 1517-1917*, vol. 1, p. 57 . Londres: Altajir World of Islam Trust, 2000. pp. 57-62.

308 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 55.

309 Strohmie. « Al-Kulliya al-Salahiyya, A late Ottoman university in Jerusalem «., vol. 1, p. 57.

310 أبو الحسن السبكي. فتاوى السبكي. بيروت: دار الجليل، 1992، المجلد 2، 126.

311 أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين (دفتر تحرير طابو رقم 522). محمد إبشرلي. ص 175.

طاهـر باشـا (والي القـدس) -، هُجـرت الـصلاحية (لـم تعـد تُستخـدم كمـدرسة) وتدهـورت حالتهـا. ثـم علـم أن الكاثوليـك اليونـانيين أرادوا الاستحـواذ علـى الموقـع لتحويلـه إلـى كنيـسة أو ديـر صغيـر. وقـد حصلـوا علـى تأكيـد كتـابي من كبـار مـسؤولي المـدينة يُثبت أن الـصلاحية تضـم المـزار الذي وُلـدت فيـه مريـم الـعذراء، وأنـه وفقـاً للمعتقـدات المسيـحية، لـم يـكن هذا المـكان في الأصـل مسجـداً، وبالتـالي يمـكن للسـلطان أن يفعـل بـه مـا يشـاء. في الواقـع، يمـكن للسـلطان أن يتنـازل، وفقـاً لشـريعته، عن مـكان كان في السـابق مزاراً للعقيـدة المسيـحية ليجعلـه كنيـسة، ولـكن إذا كان هذا المـكان مسجـداً، فلا يمـكن للسـلطان العظيـم (le Grand Seigneur) أن يتنـازل عنـه وفقـاً للقانـون التـركي...".

«ناشـد اليونانيـون مـراراً وتكـراراً البـاب العـالي للحصـول علـى فرمـان (شـهادة) بالتنـازل عن الحـرم لتحويلـه إلـى كنيـسة أو ديـر. ولما علـم طاهـر باشـا بذلـك، زار كلاً من الحـرم الشـريف (المسجـد الرئيسي) والـصلاحية. وبذل قصـارى جهـده لمنـع اليونـانيين الكاثوليـك من استعـادة الـصلاحية. وأوضـح للبـاب العـالي أن الـصلاحية لديهـا دخـل من المـحلات والمنـازل، وأن المتـولي (المديـر الإداري) كان يستـولي علـى كل الأمـوال دون أي فائـدة للـصلاحية. وحصـل طاهـر باشـا علـى تـعيين مترجمـه الخـاص متوليـاً للـصلاحية، علـى نفقة البـاب العـالي، وأن أي فـائض من الأمـوال سيعـود إلـى الخزانة العـامة؛ وبالتـالي إلـى الحكـومة. كمـا حـرص علـى أن يبقـى المفتـاح في يـد الحكـومة وليـس المتـولي، وأن يتـم سـحب المبـالغ اللازمة فقـط لصيـانة مبنـى الـصلاحية من الخزانة العـامة.

«أمـر طاهـر باشـا المشـرفين بالسـماح لرجـال الـدين بأداء صلواتهـم المعتـادة في الحـرم، فامتثلـوا. وبينمـا كان رجـال الـدين يصلّـون، كان المشـرف وأربـعة جنـود واثنـان من صانـعي الأقفـال الأتـراك المهـرة وصانـع أقفـال من اللاتين يعمـل جنبـاً إلـى جنب مـع هؤلاء العمـال الأتـراك ويـرافق رجـال الـدين المسيـحيين واللاتينيين علـى تغييـر الأقفـال".[312]

دفـع هذا الوضـع الحكـومة الفرنـسية إلـى مطـالبة السـلطان عبـد المجيـد، عرفانـاً منهـا بالمسـاعدة التي قدمتهـا للعثمـانيين خلال حـرب القـرم (1853-1856)، بإعـادة المـدرسة الـصلاحية إليهـا لترميمهـا وإعادتها إلـى شـكلها الكنسي الأصـلي، كمـا كانت عليـه في عـام 1008. وفي نهـاية المطاف، أذن السـلطان بنقـل هذه المـدرسة إلـى الفرنـسيين في عهـد نابليـون الثـالث، الذين أسسـوا، بعـد إعـادة احتلال المبـاني، مـدرسة تسـمى مـدرسة سـانت آن، يديرهـا الكاثوليـك.[313]

ولتوضيـح هذا الوضـع بشـكل أفضـل، نـورد محضـر الاجتمـاع الرسـمي لتسـلّم فرنسـا المـدرسة الـصلاحية، بهـدف إعـادة تحويلهـا إلـى مـكان للعبـادة المسيـحية، وفقـاً لـرغبة (Napoléon III) نابليـون الثـالث، وتحويلها إلـى كنيـسة لاتينية، بمـوجب صـك هبة من السـلطان، بنـاءً علـى طـلب السـفيـر الفرنـسي، السيـد (Thouvenel) توفينيـل. وقـد تـمت هذه الـصفقة في المـدرسة الـصلاحية في الأول من تشـرين الثـاني 1856، بحضـور والي ولاية القـدس، كامـل باشـا، والقنصـل الفرنـسي، (Edmond de Barrère) إدمونـد دي باريـر، وقـاضي القـدس، محمـد ثـابت:

«اليـوم، الثـالث من ربيـع الأول، عـام ألف ومـائتين وثلاثة وسبـعين للهجـرة، أي يـوم الـسبت، الأول من تشـرين الثـاني، عـام ألف وثمانمـائة وستة وخمـسين للـميلاد وفقـاً للتقويـم الغريغـوري، ذهب كامـل باشـا، والي ولاية القـدس، بـرفقة قـاضي المحكـمة الشـرعية وأعضـاء المجلـس من جـهة، ومن جـهة أخـرى القنصـل الفرنـسي، السيـد إدمونـد دي باريـر، بـرفقة المستشـار ومـوظفي القنصـلية، إلـى كنيـسة القديـسة حنة حيث قـام والي القـدس، باسـم السـلطان، بالتنـازل عن هذا المبنـى لفرنسـا وللإمبراطـور، إلـى يـد

312 أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية -الأرشيف الدبلوماسي في نانت: (5-CADN, série A. numéro 36. 1856, p. 4)
313 العسلي. معاهد العلم في بيت المقدس. ص 57.

القنصل بالتفاهمات التالية:

نسأل الله العلي القدير أن يبارك ويديم التحالف الوثيق والاتحاد الحميم الذي يربط بين جلالة ملكنا وجلالة إمبراطور فرنسا. ونسأله أيضاً أن يقوي ويزيد يوماً بعد يوم من الوئام الحقيقي والصداقة الصادقة القائمة بين شعبي ومسؤولي الإمبراطوريتين.

باسم هذه المودة الصادقة والصداقة الوثيقة، طلب جلالة إمبراطور فرنسا من جلالة السلطان التنازل عن الموقع الذي نقف عليه الآن، وهو موقع كان قبل الفتح كنيسة تُعرف باسم كنيسة القديسة آن، مُكرسة للطقوس اللاتينية، وهي اليوم مهجورة وخالية. وقد وافق جلالة السلطان على هذا الطلب، وأمر بمنح هذا الموقع وتسليمه إليه. لذلك، أُطيع الفرمان الإمبراطوري النبيل الذي حصلت عليه بفضل الجهود الدؤوبة لسعادة السيد توفينيل، سفير فرنسا، والرسالة التي أرسلها إليّ صاحب السمو الصدر الأعظم، وذلك بوضع هذه الأرض، التي سُجلت حدودها ووصفها في حجة، بين يديك. وكرمز لهذا التقليد، تفضل بقبول المفاتيح والأوامر والوثائق التي ذكرتها للتو.

لقد تحققت رغبة جلالة إمبراطور فرنسا، وإليه، ممثلاً بكم، يعهد جلالة السلطان بهذه التركة. وهذا دليل قاطع على عزم جلالة السلطان الراسخ على حماية جميع الأديان ورعايتها على قدم المساواة، دون تمييز. إن صداقتكم، التي تؤمن بهذا، ستفرح معي بهذه الفرصة لأجدد لكم مشاعري الصادقة من المودة والتقدير.

فأجاب القنصل الفرنسي: «باسم الإمبراطور، وبموجب الهبة المقدمة إلى فرنسا بموجب المذكرة الصادرة عن صاحب السيادة الإقليمية بناءً على طلب سعادة سفير فرنسا، السيد توفينيل، وهي مراسيم قُرئت للتو علناً وأُمر بتسجيلها؛ أقبل نقل ملكية كنيسة سانت آن وملحقاتها، التي نقلتها سعادتكم للتو إلى يدي، ويشرفني أن أستلمها كملكية شرعية لفرنسا.

إنّ هذا التعبير الباهر عن احترام جلالة السلطان لجميع الأديان، والذي يفخر به أيّما فخر، وعن مشاعر الصداقة التي يكنّها لفرنسا ولجلالة الإمبراطور نابليون، حليفه الجليل، يُلهمنا امتناناً صادقاً، ويسعدني جداً أن أتشرف بالتعبير عنه. لا شيء يُسهم أكثر من ذلك في تعزيز روابط الألفة والتحالف العريقة بين حكومتينا وبلدينا. ونحن سعداء للغاية بأنكم كنتم صوت حكومتكم في هذه المناسبة، ويسعدني جداً أن أعرب لمعاليكم عن خالص شكري وتقديري لتعاونكم الصريح والوفي في إنجاح هذا الحدث.

ولإثبات شرعية القانون الفرنسي وحقيقة تقديسه، مرة أخرى من خلال عمل علني، وقع سعادة السيد كامل باشا، حاكم مقاطعة القدس، والقنصل الفرنسي، السيد إدموند دي باريز، على هذا التقرير؛ ووقع مستشار القنصلية وسكرتير الحاكم والمترجم على الترجمات الخاصة بهما ووقعا على نفس التقرير في كنيسة القديسة آن بحضور القاضي وأعضاء مجلسه».[314]

وفي اليوم نفسه (1 تشرين الثاني 1856)، كتب قاضي القدس الوثيقة الشرعية المسماة (إعلام) التالية في سجل المحكمة الشرعية في القدس بشأن تحويل المدرسة الصلاحية إلى ملكية خاصة لصالح فرنسا وفقاً لأمر السلطان:

«بعد أن طلبت الحكومة الفرنسية سابقاً الإذن ببناء كنيسة للطقوس اللاتينية في القدس، في الموقع الواقع داخل المدينة قرب باب ستي مريم في حي باب حطة، والذي كان يُعرف قبل الفتح باسم

314 محضر استحواذ فرنسا على المدرسة الصلاحية في 1 نوفمبر 1856: أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية -الأرشيف الدبلوماسي في نانت: (CADN, série A, numéro 36, p. 32-33)).

كنيسة القديسة حنة للطقوس اللاتينية، والذي أصبح اليوم (على الرغم من وجود آثار مبانٍ فيه) أطلالاً مهجورة، طُلب من جلالة السلطان، بكرمه الذي لا ينضب، تسهيل بناء الكنيسة المذكورة بالتبرع بالأرض. وقد أُبلغنا بوصية جلالته الجليلة، بشأن التبرع بهذه الأرض وبناء هذه الكنيسة، بموجب فرمان إمبراطوري موجه إلينا، مرفقاً بخطة ورسالة من الوزير يُلزم فيها سعادة الوالي الباشا بتنفيذ الوصية السيادية واطلاعنا بتقرير عن كيفية تنفيذها.

وبناءً على ذلك، وبعد انعقاد المجلس، وحضور القنصل الفرنسي أيضاً، تم فتح الفرمان الجليل وقراءته بأقصى درجات الجلال، ووقف جميع الحاضرين. أنا الموقع أدناه، الخادم المتواضع، وقد فهمت تماماً المعنى والشروط، ومقتنعاً تماماً بأن كل أمر صادر عن جلالة السلطان يصبح واجباً مقدساً على الضمير يجب طاعته بإخلاص. ذهبت مع المجلس إلى المكان المذكور، حيث عملت مع المجلس والمهندس المعماري على قياس ومسح أرض الكنيسة وموقعها، باعتبارها فناء الكنيسة، وفقاً للخطة، وعلى النحو التالي: من الطريق العام إلى السور، إلى أرض خواجة حنا كارلو شمالاً بطول قمتين - من الممر إلى حديقة موسى أفندي غرباً، إلى جدار الحمام شرقاً، بعرض 32 ذراعاً ونصف - من جدار الموقع - من الكنيسة شمالاً إلى جدار الحمام جنوباً، بطول 52 ذراعاً وثلث - من الممر إلى حديقة موسى أفندي غرباً إلى الأرض التي بها أطلال حنا كارلو شرقاً، بعرض 45 ذراع - لتشكيل مربع بمساحة إجمالية قدرها 3400 ذراعاً، تم تحديد حدودها وتثبيتها بحضور القنصل، كملحق لأرض الكنيسة كفناء لها. وقد استلمها القنصل المذكور وفقاً للإرادة السلطانية؛ وقد أصدرنا مرسوماً، والأمر لمن له الحق في إصداره».[315]

في اليوم نفسه، الأول من تشرين الثاني 1856، أصدر مجلس لواء القدس محضراً (محضر جلسة المجلس) بشأن هذه المسألة. ووقع المحضر كل من والي لواء القدس، وقاضي القدس، ونائبه، ومفتيه، وكاتب المالية، ومدير الأحوال المدنية، ومشرف الزراعة، وتسعة أعضاء من المجلس، ومندوب اللاتين، ومندوب اليونانيين، ومندوب الأرمن، ومندوب اليهود، ومندوب البروتستانت. ونص المحضر على ما يلي:

«بعد أن طلبت الحكومة الفرنسية سابقاً الإذن ببناء كنيسة في القدس للطقوس اللاتينية، في المكان الواقع داخل المدينة بالقرب من باب ستي مريم في منطقة باب حطة، والذي كان يُعرف قبل الفتح باسم كنيسة القديسة حنة، وهي كنيسة للطقوس اللاتينية، والتي هي اليوم (على الرغم من وجود آثار للمباني) في حالة خراب ومهجورة، فقد طُلب من حكومة جلالة السلطان السخية التي لا تنضب تسهيل بناء الكنيسة المذكورة من خلال التبرع بالموقع.

إن الوصية السيادية لجلالته فيما يتعلق بالتبرع بهذا الموقع وبناء هذه الكنيسة، تم إخطارنا بها من قبل فرمان سلطاني موجه إلينا، وتم عرضها علينا مصحوبة بخطة وأمر من سمو الوزير الأعظم، الذي أُلزمنا بموجبه بتنفيذ الوصية السيادية والإبلاغ عن الطريقة التي تم بها تنفيذ الأمر الإمبراطوري المذكور.

وبناءً على ذلك، ما إن تشرفنا باستلام هذا الفرمان الجليل، حتى اجتمعنا في جلسة استثنائية، وكان القنصل الفرنسي حاضراً بيننا. وقف جميع الحاضرين، ورُفع الأمر السيادي وقُرئ بكل خشوع واحترام. ولأن من واجبنا المقدس، نحن الخدام المخلصين، تنفيذ نوايا جلالة السلطان بدقة متناهية،

315 وثيقة «إعلام شرعي» لقاضي القدس محمد ثابت بخصوص تحويل أرض المدرسة الصلاحية إلى كنيسة. كُتب في الثالث من ربيع الأول من عام 1273 / التوقيع / الخادم المتواضع الذي يدعو للباب العثماني العظيم، محمد ثابت، قاضي القدس / على ظهر / ختم القاضي : (CADN, série A, numéro 36. P. 41-40)

ولأن هذه الطاعة واجبٌ علينا، توجهنا جميعاً إلى المكان المذكور. هناك، حددنا ورسمنا حدود الأرض المذكورة وفقاً للوصف والتحديد الواردين في الإعلام (الوثيقة القانونية)، ووفقاً للخطة. ثم سلمناها إلى القنصل لبناء كنيسة. وفي الوقت نفسه، سلمنا إلى القنصل الفرنسي الوثائق المكتوبة المذكورة آنفاً، والتي سُجلت في المحكمة وفي سجل أعمال المجلس. هذا لتسجيل تقريرنا بشأن هذه المسألة وللشهادة على ما تم إنجازه، ولنا الشرف أن نقدم هذه المضبطة بتواضع، وباقي الأمر يعود إلى سيدنا الذي له الحق في القيادة.»[316]

وأخيراً، وفي اليوم نفسه، الأول من تشرين الثاني 1856، أرسل كامل باشا، حاكم القدس، التقرير التالي إلى الصدر الأعظم بشأن نقل ممتلكات تابعة للمدرسة الصلاحية إلى فرنسا:

«تشرفتُ بتلقي أمرٍ من سموكم مؤرخ في السادس عشر من صفر عام 1273 هـ / 16 تشرين الأول 1856م، ومضمونه كما يلي باختصار: طلبت الحكومة الفرنسية موقعاً في القدس، كان يُعرف سابقاً باسم القديسة حنة، وكان تابعاً للطقوس اللاتينية، ثم تحول لفترة من الزمن إلى مدرسة، قبل أن يؤول إلى الخراب مع مرور السنين، وذلك لبناء كنيسة لاتينية هناك. ولما طلب سموكم تقريراً عن هذا الموضوع، أجاب خادمه المتواضع، والي القدس، بأن هذا الموقع كان تابعاً للاتينيين، وأن الكنيسة أصبحت مع مرور الزمن خراباً. ولما وصل هذا الرد، مصحوباً بمخطط للموقع، إلى الباب العالي، وافق جلالة السلطان، الذي كان قد منح بالفعل الإذن ببناء الكنيسة، بموجب مرسوم سيادي، بالموافقة على بنائها في هذا المكان، وأمر بإرسال الفرمان الجليل اللازم لهذا الغرض إلى القدس بشكل منفصل، وكذلك... الخطة المرفقة؛ كما يأمر سموه خادمه بتقديم تقرير إليه في أسرع وقت ممكن عما قام به لتنفيذ رغبات جلالة السلطان.

«وبناءً على ذلك، ما إن تشرفت يداي بلمسة الفرمان الجليل، حتى تشاورت مع نفسي، وقبل أن أجمع أعضاء المجلس مع خادم سمو قاضي القدس الأمين، الذي استدعيته بعد إبلاغه بالفرمان السلطاني وأمر الوزير، حرصت كل الحرص على أن يفهم معناه ونطاقه فهماً تاماً وكاملاً؛ ثم دعوت المجلس في جلسة استثنائية، ودعوت أيضاً قنصل فرنسا للحضور؛ وبعد ذلك، وقف جميع أعضاء المجلس، ورُفع الأمر السيادي وقُرئ بموكب مهيب وجلال، ثم توجهنا جميعاً إلى المكان المذكور. وهناك، كما سيرى سموكم في تقرير القاضي وتقرير المجلس (وهما وثيقتان أتشرف بإرفاقهما بهذا)، شرع مهندس معماري في تحديد حدود الأرض وفقاً للمخطط، وأعهد إلى القنصل الفرنسي بالسجل الرسمي لهذا الموقع لبناء كنيسة. هذا هو التقرير بالتحديد الذي، وفقاً لأمر سموكم، أتشرف بتقديمه لكم بواسطة خادمي المطيع".[317]

وتجدر الإشارة إلى أن فرنسا استغلت هذه الهبة لزيادة ممتلكاتها من الأراضي داخل أسوار القدس، لا سيما حول المدرسة الصلاحية (كنيسة القديسة حنة)، إذ سعت إلى شراء جميع العقارات المجاورة، بل إن القنصلية الفرنسية في القدس وضعت مخططاً يوضح موقع كنيسة القديسة حنة والعقارات المحيطة بها. ولتوضيح طبيعة هذه المهمة، نقتبس رسالة موجهة إلى وزير الخارجية الفرنسي بتاريخ 30 آذار 1857، أي بعد أربعة أشهر من نقل الملكية، من القنصل الفرنسي في القدس:

«تلقيت اليوم الرسالة التي تشرف معاليكم بكتابتها إليّ تحت ختم المديرية السياسية، تحت الرقم 2 ومؤرخة في السابع عشر من هذا الشهر."

316 مزبطة (محضر اجتماع) جلسة مجلس لواء القدس بتاريخ 1 نوفمبر 1856 الجلسة الخاصة بالصادقة على منح السلطان عبد المجيد المدرسة الصلاحية لفرنسا لبناء كنيسة: CADN, A série, numéro 36. P. 43-45)).

317 تقرير من حاكم القدس إلى الصدر الأعظم، بتاريخ 1 نوفمبر 1856: (CADN, A série, numéro 36. Pp. 47-49).

أودّ أن أُبلغ السيد (Pierotti) بييروتي، الذي سيُقدّر ذلك بلا شك، شكري الجزيل له على استعداده الكريم لرسم مخطط كنيسة القديسة آن والمباني المجاورة لها بناءً على طلبنا. يسرّني جداً أن معاليكم لم ترفضوا الاقتراح الذي تشرفتُ بتقديمه لكم مع هدية: خدمات هذا المهندس المعماري مجاناً.

لعلّ سعادة السفير قد لاحظ أن أفضل العقارات المجاورة قد استحوذ عليها (Hanna Carlo Gellat) حنا كارلو جيلات، كبير المترجمين المساعدين في القنصلية. وقد تعهّد هذا المترجم، علاوة على ذلك، كتابياً في كانون الأول الماضي، بنقل ملكية عقاراته إلى الحكومة الفرنسية بسعر الشراء، بعد التحقق من قبل مسؤول مالي في حكومتنا، وبناءً على أول طلب. وقد أكّد لي أن السعر الإجمالي لا يتجاوز اثني عشر إلى ثلاثة عشر ألف فرنك. جميع عقود الشراء التي حرّرها القاضي في المحكمة سليمة تماماً.

وقد منح الفرمان لفرنسا الكنيسة والأرض المهجورة، أي التي لا مالكين معروفين لها، والتي تشكل ساحتها الأمامية.

كان من الضروري، قانونياً، تجريد الملاك المسلمين الشرعيين للعقارات المجاورة مباشرةً، مثل تلك التي تضم أطلال دير البينديكتين الفرنسي للملكة (Mélisande) ميليساند والقطعة الأرضية الملحقة المحيطة بالجزء العلوي من المحراب، وذلك لضم هذه الآثار المهمة إلى الأراضي الفرنسية وحماية الوصول إلى هذا الجزء من الكنيسة دون إذننا. وعلى الجانب الشمالي من واجهة الكنيسة، توجد أيضاً أرض كان لا بد من الاستحواذ عليها للسبب نفسه. وتُظهر ملكية القطعة الأولى، المقسمة إلى قطعتين، سلسلة من الملاك الشرعيين عن طريق البيع والميراث، يعود تاريخها إلى عام 1777. أقدم هذه التفاصيل إلى فخامتكم لأنني علمت، من خلال رسائل خاصة، أن تفسيرات غريبة قد طُرحت في هذا الشأن. علاوة على ذلك، ستمنحكم المذكرة المرفقة فكرة دقيقة عن وضع قطع الأرض وسندات الملكية قبل آخر عملية استحواذ تمت بهدف ضم هذه الأراضي المتاخمة للكنيسة دون مالك شرعي معروف، والتي منحها السلطان مجاناً لحكومة الإمبراطور. يسرني حقاً أن أطلع على القرارات النهائية التي ستتخذها حكومة الإمبراطور، سواءً فيما يتعلق بالترميمات الضرورية للكنيسة، أو بشأن وضع النقش الذي يشهد على أن ردّ الجميل مستحق لحكومة جلالته. أرجو بشدة إرسال مهندس معماري فرنسي إلى القدس في أقرب وقت ممكن. لقد حال إرسال البريد السريع وسرعة ردي في نفس يوم وصول برقية سعادتكم الكريمة دون إبلاغ البطريرك اللاتيني اليوم بالنوايا التي تُظهر اهتمام حكومة جلالته بالبطريركية. ولا شك أنه سيسعد ويشكر تأكيد هذه الأخبار السارة بتحويل كنيسة القديسة حنة إلى كنيسة بطريركية، وهو تحويل لطالما آمنا به، والذي سيحدث بعد ترميم الكنيسة.

أشكر سيادتكم على موافقتكم على الممارسة التي طبقتها فوراً، بالاتفاق مع المطران (Valerga) فاليرغا، والمتمثلة في إقامة الصلوات الدينية من حين لآخر في حرم الكنيسة نفسه، قبل تدشينه الجديد، باستخدام مذابح متنقلة. وسيسعدني للغاية حضور أبناء وطننا المخلصين خلال رحلتهم، وسأتشاور مع سيادتكم بالتأكيد حول كيفية إضفاء كل الجلال والوقار على هذه المراسم بما يتوافق مع حكمة العبادة وأصولها.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير، يا سيادتكم، خادمكم المطيع والمخلص».[318]

318 رسالة من القنصل الفرنسي في القدس موجهة إلى وزير الخارجية، تحمل الرقم 29 ومؤرخة في 30 مارس: (CADN, A série, 36. Pp. 50 numéro 52)

إحدى الوثائق الصادرة عن وزارة الأوقاف في القدس، من بين الوثائق التي فحصناها، تذكر اجتماعاً نظمه بعض الشخصيات الإسلامية البارزة في القدس عام 1899 كرد فعل على هذا النقل إلى فرنسا.[319] لم يحدد المستند يوم أو شهر أو مكان هذا الاجتماع، ولكنه ناقش انتهاكات السلطان لوقف المدرسة الصلاحية وصك تأسيس الوقف الخاص بها، والذي يعود تاريخه إلى عام 588هـ / 1192م. وطلب وجهاء المجلس من مدير أوقاف القدس مراجعة محتوى صك تأسيس المدرسة لتحديد مصير العقارات التابعة للوقف. وقد تبين أن حمام مريم، الذي كان جزءاً من وقف هذه المدرسة، قد نُقل إلى الكاثوليك عن طريق عقد إجارة الحكر الذي أبرمته معهم عائلة جار الله (ورثة التولية على هذا الوقف). وتشهد الوثيقة نفسها الصادرة عام 1899 على أنه أثناء حضوره هذا الاجتماع، تلقى مدير أوقاف القدس فرماناً من السلطان عبد المجيد مؤرخاً في منتصف صفر 1273هـ / 1856م، يؤكد تقديم مبنى المدرسة والحمام لفرنسا، وأكد المدير على ضرورة احترام أمر الحكومة والسلطان.[320]

في ختام الاجتماع، أعلن وجهاء القدس المسلمون أن هذه الممتلكات جزء لا يتجزأ من وقف صلاح الدين، وأنه يجب إعادتها إلى وضعها الأصلي، وأن أي وضع آخر غير قانوني لافتقاره إلى أساس قانوني، وأنه من الضروري فوق ذلك إعادة تقييم الممتلكات المتبقية للمدرسة الواقعة تحت إدارة عائلة جارالله.[321]

ظلت المدرسة تحت الإدارة الفرنسية حتى عام 1915. في ذلك العام فقدت فرنسا السيطرة على المدرسة (الكنيسة) عندما منحها جمال باشا للسلطة العثمانية وحولها إلى كلية إسلامية تسمى كلية صلاح الدين.[322]

وفي 9 كانون الأول 1917، وهو تاريخ الاحتلال البريطاني للقدس، أصبحت المدرسة مرة أخرى كنيسة القديسة آن، مع إضافة مكتبة ومتحف.[323]

وقبل منح السلطان عبد المجيد المدرسة الصلاحية لفرنسا بخمسة عشر عاماً، أقرّ قاضي المحكمة الشرعية في القدس بيع قطعة أرض تابعة لوقف المدرسة الصلاحية، وقضى بصحة الصفقة. وبموجب عقد البيع هذا، أصبحت قطعة الأرض، التي كانت ملكاً لوقف مسلم، ملكاً لوقف يهودي. ولم يعد للبائع أي حقوق في الأرض. وقد نصّ عقد البيع بوضوح على أن الغرض من الشراء هو الملكية المجردة للأرض (رقبة الأرض)، وليس مجرد حق زراعتها أو غرسها، وهو حقٌّ كان يُجيزه القانون الإسلامي؛ ففي 15 جمادى الثانية 1257هـ / 1841م، اشترى حايم السرزلي، مُترجم الطائفة اليهودية في القدس، من عبد الله بن أحمد السلواني، للأوقاف اليهودية، كامل الأرض المعروفة بالعرباش، الواقعة خارج المدينة بالقرب من عين سلوان. وكانت هذه القطعة تابعة لوقف المدرسة الصلاحية. وكان طولها 195 ذراعاً وعرضها 156 ذراعاً، وفيها شجر زيتون وبئر ماء. وقبض السلواني سبعة آلاف قرش ثمناً لها.[324]

ومع ذلك، نص عقد البيع على أن الأرض جزء من وقف المدرسة الصلاحية. ولذلك يبدو أن عبد الله بن أحمد السلواني عدّ أرض الوقف ملكاً خاصاً له، يتصرف فيها بالبيع كسائر أملاكه؛ إذ أدارتها عائلته

319 أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) – أبو ديس: ملف (13/317/2-9/3).
320 المرجع السابق
321 المرجع السابق
322 بخصوص هذه المسألة، انظر تقرير صحيفة فلسطين نيوز، رقم 89، بتاريخ 14 مايو 1918:
Bulletin Arab The ,1986 :1986 ,*Bulletin of the Arab Bureau in Cairo*, 1916-1917, vol. III, 1918, Oxford.1986 .p. 159.
323 Strohmeier. « Al-Kulliya al-Salahiyya, A late Ottoman university in Jerusalem «, p. 57.
324 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 325، 15 جمادى الثانية 1257/ 1841. ص 19.

منذ أجيال. ولم تذكر الوثيقة كيف وصلت أرض الوقف إلى أيدي عائلته، أكانوا قد استأجروها أم كانوا يديرونها فحسب. وفي نهاية الوثيقة يُسجل أن القاضي منح العقد في النهاية لحايم السرزلي واعترف بقانونية البيع. وبموجب صك البيع أصبحت قطعة الأرض ملكاً للوقف اليهودي في القدس، وفقد البائع جميع حقوقه في الأرض. كما فقدت المدرسة الصلاحية رافداً من روافدها الاقتصادية بطريقة غير قانونية رغم أن الصفقة تمت في مجلس قاضي القدس الشرعي وصدرت حجة البيع بتوقيعه.

في الواقع، لم يُجز القانون الإسلامي بيع أموال الوقف إلا بالاستبدال. وكان للمتولي صلاحية البيع والشراء في إطار الاستبدال، شريطة أن يكون تبادل أموال الوقف ضرورياً أو أن يكون البيع مُربحاً للوقف. وفي كلتا الحالتين، يُقرر القاضي إما عرض العقار للبيع أو السماح لمتولي الوقف بإتمام الصفقة. وفي هذه الحالة، كان لبيع عقار الوقف معنى الاستبدال نفسه. ولصحة بيع عقار الوقف، كان لا بد من توافر شرطين: ضرورة البيع لحماية مصالح الوقف، وضرورة شراء عقار خاص ليصبح وقفاً بدلاً من العقار المباع. ومن الواضح أنه في حالة أرض وقف المدرسة الصلاحية، لم يُستوفَ هذان الشرطان. ولم يستفسر القاضي من البائع عن أسباب بيع عقار الوقف، ولم يُلزمه بشراء عقار بديل.

أوضح الفقهاء أنه في حال قيام المشتري بترميم عقار موقوف (كطلاء جدار مثلاً) دون أن يُضيف هذا الترميم أي قيمة عند إبطال عقد البيع، فإن البائع مُلزم برد المبلغ المدفوع أصلاً فقط. أما إذا ساهم الترميم في زيادة قيمة العقار، ولم يُؤدِّ هدم المباني واقتلاع الأشجار إلى انخفاض قيمة الأرض، فيجوز للمتولي أن يعرض على المشتري مبلغاً يُعادل قيمة الترميم. وفي حال رفض المشتري هذا العرض، يُلزَم باقتلاع الأشجار وهدم المباني، وتعود الأرض بالكامل إلى الوقف.[325]

مع ذلك، إذا تسبب الهدم والاقتلاع في إلحاق ضرر بالأرض، تعود ملكية المباني والمزروعات إلى متولي الوقف، شريطة دفع حد أدنى من التعويض: إما إلزام المشتري بالبقاء، أو إلزامه بهدم المباني واقتلاع المزروعات، بموافقة المشتري. وفي حال رفض المشتري، يستمر تأجير الأرض والمباني، أو يُجدد عقد الإيجار الحالي للأرض والأشجار، ويُقسم الإيجار بين البائع والمشتري وفقاً لقيمة كل منهما، أو قيمة الأشجار فقط.[326]

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى عدم جواز بيع بعض عناصر الوقف، كالأخشاب والأحجار وغيرها، عند هدم المباني، سواء أكان ذلك لأسباب طبيعية أم بهدم متعمد، حتى لو صدر أمر قضائي بالبيع، إلا في حالتين: الأولى، إذا لم يعد الركام صالحاً للبناء؛ والثانية، إذا كان من الممكن إعادة استخدام الركام في البناء، ولكن خُشي ضياعه مع مرور الوقت. في هاتين الحالتين، كان من الضروري الحفاظ على عائدات بيع الركام وتخصيصها حصرياً للبناء الجديد على أرض الوقف. ولا يجوز إعادة هذه العائدات إلى المستفيدين أو أصحاب الحقوق، الذين لا يملكون إلا حق الغلة، وإنما يجب تخصيصها لإعادة بناء الخرب والآيل للسقوط من العقارات الوقفية فقط، تحقيقاً لشرط الوقف وهو الديمومة.[327]

في الختام، يمكننا القول إن هذه التحويلات لممتلكات أوقاف صلاح الدين تمت خارج الإطار القانوني للوقف كما هو مُحدد في الشريعة الإسلامية؛ وتتعارض أيضاً مع التشريعات العثمانية التي عدّت هذه الأوقاف مستثناة ووقفاً صحيحاً تجب مراعاة شروط واقفه. وهذا ما يتناقض تماماً مع ما كشفت

325 ينظر: الرملي. لفتاوى الخيرية. ص 179-178؛ عشوب. كتاب الوقف. ص 53؛ الحسيني. المنهل الصافي في الوقف وأحكامه. ص 42.
326 عشوب. كتاب الوقف. ص 53.
327 المرجع السابق. ص 54-53.

عنه الوثائق التي حللناها من أن عدداً من المؤسسات التي دعمتها أوقاف صلاح الدين في القدس، إلى جانب ممتلكاتها، قد تُنوزل عنها أو بيعت أو صودرت، فتحولت إلى ملكية خاصة بوسائل قانونية أو غير قانونية في نهاية العهد العثماني. فقد أهدى الباب العالي المدرسة الصلاحية إلى فرنسا وحُوّلت إلى كنيسة (كنيسة القديسة حنة حالياً)، مع أن هذا النقل عدّته الطائفة الكاثوليكية ردّاً للجميل، واستعادة لأملاكهم وكنائسهم. كما بيعت بعض الأراضي التابعة لوقف المدرسة الصلاحية لأفراد حوّلوها إلى وقف يهودي. وأهدت الدولة العثمانية منطقة البيمارستان الصلاحي وبعض ممتلكاته إلى ألمانيا، وحُوّلت إلى كنيسة (كنيسة المخلص حالياً). كما بيعت بعض العقارات التابعة للخانقاه الصلاحية وأصبحت أملاكاً غير إسلامية.



الفصل الرابع

أوقاف الحرم القدسي الشريف وأصحاب الشوكة

« وأحوال المسجد الأقصى كأحوال المسجد الإبراهيمي ولا عجب لمسجد إبراهيم لأن بلده ليس بها حكام ولا عظماء ولا قضاة ولا أهل حل وعقد. والعجب في المسجد الأقصى، فلا ترى آمرا بمعروف ولا ناهيا عن منكر، وأحواله الله يصلحها ويعمرها، قد اضمحلت وتغيرت، فلا ترى فرشا بهيا ولا وقودا مضيئا مرضيا ولا نظافة ولا عمارة، كل ذلك لغفلة ولاة الأمور عن هذا الأمر العظيم الشأن الظاهر البرهان. وإذا كان هذا حال المسجد الأقصى وعرش الله الأدنى فكيف بحال بقية المساجد الخارجة والرباطات والمدارس والزوايا ومقامات الأولياء والأنبياء التي هي خارج القدس والخليل؟ فلا ترى مكانا من ذلك إلا وقد خرب ودثر، والمدارس خاوية على عروشها...".[328]

شكّل الحرم القدسي الشريف بمسجده الأقصى وقبة الصخرة المشرفة محور اهتمام العالم العربي والإسلامي خاصة منذ تحرير القدس على يد صلاح الدين الأيوبي عام 1187م. ولم يكتفِ المسلمون بالتعبير عن هذا الاهتمام بالرباط فيه وفي أكنافه للدفاع عنه ضد الغزو الأجنبي؛ أو زيارته والحج إليه فيما عرف «بتقديس الحجة»، وما تحمله من دلائل في ربط الحج إلى مكة بالحج إلى بيت المقدس؛ وإنما أيضاً من خلال السخاء المادي والنفقة عليه؛ إذ ظهر منذ تلك الفترة ما يُعرف بأوقاف الحرم القدسي الشريف أو أوقاف المسجد الأقصى وقبة الصخرة، وتنافس سلاطين الدول الإسلامية وأمراؤها ورجال الخير في تقديم الصدقة الدائمة للنفقة على هذا الحرم؛ من خلال تحويل أموالهم المنقولة أو غير المنقولة إلى أوقاف للنفقة على المسجد الأقصى وقبة الصخرة. وقد بلغت هذه الأوقاف ذروتها خلال القرون الثلاثة الأولى من الحكم العثماني نظراً لاهتمام سلاطين آل عثمان بالقدس ومسجدها وتقديمهم المال للنفقة عليه والحفاظ على أوقافه ومنع التعديات عليها؛ إذ زاد عدد القرى الموقوفة لصالح المقدسات على 25 قرية ومئات العقارات الأخرى. ولكن خلال القرن التاسع عشر طرأت تحولات جذرية في سياسات وتوجهات سلاطين آل عثمان تجاه الأوقاف الخيرية في الولايات العثمانية ومنها أوقاف القدس وأوقاف المسجد الأقصى وقبة الصخرة؛ إذ حكمت المادةُ هذه السياسات الجديدة بعد أن حكمتها العقيدة؛ وتحول المقدس إلى لا مقدس؛ والوقف إلى ملكية خاصة.

ومن هنا يحاول هذا الفصل مناقشة إشكالية العلاقة بين المقدس والمادي، أي: كيف تحول المقدس

328 شمس الدين محمد بن محمد بن شرف الدين الخليلي. تاريخ القدس والخليل. تحقيق محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية. لندن: مؤسسة الفرقان، 2004. ص 161.

إلى لا مقدس؟ وكيف تحولت العلاقة بين الدولة السلطانية العثمانية ووقف الحرم القدسي من علاقة تكاملية إلى علاقة تصادمية؟ وتقودنا الإجابة عن هذه التساؤلات إلى الكشف عن التحولات التي طرأت على أوقاف المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة وعلاقة الدولة السلطانية بهذه التحولات خلال القرن التاسع عشر. وتمكننا هذه الإجابات من فهم سبب تراجع العائدات المالية للمسجد الأقصى المبارك منذ تلك الفترة ومن ثم ضعف إمكانات هذا المسجد للقيام بدوره التاريخي والحضاري الذي كان رائداً فيه خلال قرون طويلة سبقت هذا القرن.

ورغم كثرة الدراسات التي تناولت موضوع الحرم القدسي الشريف وأوقافه، فإن جلّها لم يتناول التحولات التي طرأت على ملكية أوقافه، أي إنها لا تجيب عن سؤال: أين ذهبت هذه العقارات والعائدات الوقفية؟ ويجيب عن هذا السؤال جزئياً، وفي وقت مبكر من الحقبة العثمانية (النصف الأول من القرن الثامن عشر)، مخطوطٌ مهم وفريد للشيخ شمس الدين محمد بن شرف الدين الخليلي، المتوفى سنة 1734م، موسوم بـ»تاريخ القدس والخليل»، حققه محمد عدنان البخيت ونوفان السوارية ونُشر عام 2004م، ويكشف عن تعديات حكام القدس وولاتها الأتراك على عائدات أوقاف القدس والخليل ونهبها.

وسنجيب في هذا الفصل عن هذا السؤال من خلال ثلاثة محاور أساسية. يقدم الأول نبذة مختصرة عن العقارات الموقوفة عبر التاريخ على الحرم القدسي الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة)؛ إذ يصعب حصر كل العقارات الوقفية التابعة له، سواء منها ما أُوقف عليه مباشرةً، وهذا يمكن حصره، أو ما لم يوقف عليه مباشرةً، بأن اشترط واقفوه أن تؤول عائدات أوقافهم بعد انقراض ذريتهم إلى المسجد الأقصى وقبة الصخرة، وهذا لا يمكن حصره. وهو ما نجده في كثير من الوقفيات الذرية، إسلامية كانت أو غير إسلامية.[329] ويحاول المحور الثاني تبيان العلاقة التكاملية بين الدولة السلطانية وأوقاف الحرم القدسي الشريف، وكيف عملت السلطات العثمانية على منع التعديات على أوقاف الحرم القدسي والحفاظ عليها. ويحاول المحور الثالث الكشف عن كيفية تحول العلاقة بين الدولة السلطانية وأوقاف الحرم القدسي من علاقة تكاملية إلى علاقة تصادمية. أي إنه يجيب عن سؤال: أين ذهبت أوقاف الحرم القدسي الشريف؟

بين المعلوم والمجهول

حظي الحرم القدسي الشريف بمسجده المبارك وقبته المشرفة باهتمام ملحوظ من أصحاب الثروة والشوكة، فحوّلوا عقاراتهم إلى أوقاف لصالحه؛ فمنذ العصر المملوكي زادت بشكل كبير العقارات الموقوفة لصالح هذا الحرم وشملت أراضي قرى كلياً وجزئياً، وأسواقاً ودكاكين ودوراً وخانات وغيرها من العقارات. جاء ذلك إما بشكل مباشر كالوقف لصالح الحرم كما فعل السلطان الظاهر بيبرس عام 1266م عندما حول أراضي قرى كاملة إلى أوقاف ينفق ريعها لخدمة الحرم القدسي كقريتي لفتا ونوبا وغيرهما كما يوضح الجدول اللاحق. كما عرف الحرم القدسي نوعاً آخر من الأوقاف يمكن أن نسميها أوقافاً غير مباشرة، وتتمثل بتحويل ريع عائدات أوقاف ذرية لصالح الحرم القدسي بعد انقراض ذرية الواقف. وكانت هذه استجابة لشروط جواز الوقف الذري في القانون الإسلامي؛ إذ يشترط القانون الإسلامي لصحة الوقف الذري، إسلامياً كان أو غير إسلامي، أن يتحول ريعه بعد انقراض ذرية الواقف المستفيدين من عائدات الوقف إلى جهة خيرية لا تنقطع

329 موسى سرور. «الحضور الإسلامي في سياسة مؤسسي الأوقاف اليهودية والمسيحية في القدس العثمانية». مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا. جامعة ابن خلدون / تيارت. المجلد 8، عدد خاص، آذار 2025. ص 68-36.

أبدا كالحرم القدسي، أو الفقراء والمساكين أو غيرها من وجوه الخير. وهذا ما توضحه أيضاً بعض النماذج الواردة في الجدول اللاحق.

وبناء عليه، يشترط فقهاء الأحناف في وقف غير المسلم أن يتحقق فيه معنى القُربة في اعتقاده وفي نظر الإسلام؛ إذ أكد هؤلاء الفقهاء عدم جواز وقف الذمي عقاراته لمصلحة كنيسة أو معبد أو دار عبادة، «إذا جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار وقفاً أو أوقف أرضاً له على ما ذُكر أو على القسيسين أو الرهبان، وأشهد على أنه أخرجها من مُلكه للوجه الذي سُمّي في حالة صحته، لا يجوز ويكون باطلاً، وهي كسائر أمواله تورث عنه بعد موته»[330]. وهنا تجب الإشارة إلى إجماع الفقهاء على عدم جواز وقف الذمي على الكنائس والمعابد وعلى فقراء أهل الحرب أو على القسيسين والرهبان في كنيسة ما، أو القائمين على شؤون كنيسة أو كنيس ما؛ لأن هذا لا يُعدّ قُربةً في الإسلام، وإن كان قربة في دين الذمي[331]. وعلى العكس من ذلك تماماً، أجاز الفقهاء أن يوقف الذمي عقاراته على فقراء الكنيسة أو الكنيس؛ لأن الصدقة تتحقق في هذا، ولم يقصد به الذمي نصرة دينه ورفعة شأنه، وهذا الرأي فيه إجماع فقهي سني[332].

وللتوضيح وفي الإطار نفسه، نلاحظ من خلال هذه الحالات الواردة في الجدول اللاحق أن هؤلاء الواقفين اشترطوا بعد انقراض ذريتهم أن تحول عائدات أوقافهم إلى المسجد الأقصى وقبة الصخرة وإلى الفقراء والمساكين. والجدير بالذكر أن أحداً من الواقفين لم يشترط أن يكون الفقراء مسلمين كشرط للاستفادة من أوقافهم سواء الفقراء الموجودين بالقدس أو في أي مكان. فالواقفة عيشة بنت أحمد بن حسن بك النمري من سكان محلة باب حطة في القدس أوقفت بتاريخ 2 ربيع الأول 1329هـ / 3 آذار 1911م عقاراتها على: «نفسها مدة حياتها، تنتفع بذلك سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً وسائر الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعدها على بناتها الموجودات وهن: السيدة نسب وأمونه وفطومة بنات خليل بن محمد حمود الفقاعي الحاصلين لها من فراش زوجها المتوفى السيد خليل بن محمد حمود الفقاعي المذكور من أهالي القدس الشريف ينتفعن بذلك. ثم من بعدهن على أولادهن ذكوراً وإناثاً سوية بينهم ثم من بعدهم على أولادهم كذلك سوية ثم على أولاد أولادهم كذلك سوية ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك سوية، ثم على نسلهم وعقبهم كذلك سوية بينهم ينتفع الموقوف عليهم بذلك غلة واستغلالاً أبدا ما داموا ودائماً ما بقوا وتناسلوا جيلاً بعد جيل وأناساً بعد أناس. فإذا انقرض الموقوف عليهم جميعاً وأبادهم الدهر عن آخرهن ولم يبق منهم أحد يعود وقفاً على مصالح المسجد الأقصى الشريف والصخرة المشرفة، فإذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى يعود وقفاً على الفقراء بالقدس الشريف فان لم يوجد فعلى الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال على هذا المنوال أبد الآبدين إلى أن يرث الله رب العالمين...»[333] والأمثلة التي توثق هذا المشهد كثيرة، نشير إلى بعضها في الجدول التالي:

330 برهان الدين الطرابلسي. كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف. ط2. القاهرة: مطبعة هندية،1902. ص 141.
331 موسى سرور. «إشكالية الديني والسياسي في العلاقة بين الدولة السلطانية والاوقاف المسيحية في القدس العثمانية». مجلة أسطور للدراسات التاريخية، عدد 14، 2021. ص 62.
332 عشوب. كتاب الوقف. ص 36
333 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 409، 2 ربيع الأول 1329 /3 آذار 1911. ص 338-337.

نماذج من أوقاف الحرم القدسي الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة)

الرقم	اسم الوقف	العقار الموقوف	المكان / القضاء	نسبة الوقف	الجهة المستفيدة	الواقف	تاريخ الوقف
1	وقف تيماس بن عبد الله	قرية خراب باب الواد (طريق يافا)	القدس	100%	على الشيخ عبد العزيز وذريته وبعد انقراضهم على الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى	تيماس بن عبد الله	1198م [334]
2	وقف الحرم القدسي	قرية لفتا	القدس	50%	الحرم القدسي	السلطان الظاهر بيبرس	1266م [335]
2	الحرم القدسي	قرية نوبا قرية أدنا	الخليل	100%	الحرم القدسي	السلطان الظاهر بيبرس	1266م [336]
3	وقف اقبغا بن عبد الله الأوحدي	1- قرية مجدل / عسقلان 2- قرية حمامة 3- قرية الشماسية	عسقلان / غزة غزة غزة	15 سهم 15 سهم 4%	على تربته بالقاهرة وعلى أولاده وذريته ثم على فقراء الحرمين الشريفين	اقبغا بن عبد الله الأوحدي	1334 [337]
4	وقف شمس الدين محمد بن يوسف المعروف بابن ازريق الغزالي	طاحون يعرف بالزريقة	نهر الصلاحية / طبريا	12.5%	ذريته	شمس الدين محمد بن جمال الدين يوسف بن علي المعروف بابن زريق الغزالي فإذا انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين القدس والخليل	1378 [338]

334 أبشرلي. أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين: في ألوية غزة، القدس، صفد، نابلس، عجلون حسب الدفتر رقم 522 من دفاتر التحرير العثمانية. اسطنبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول. ص 47.

335 الخطيب. الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي 1250-1517. ص 97.

336 مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية، 1984. الوقف الإسلامي في فلسطين. بيت المقدس: قسم إحياء التراث الإسلامي، ص 3-51 الملاحق

337 أبشرلي. أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين. ص 10.

338 أبشرلي. أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين. ص 58.

الرقم	اسم الوقف	العقار الموقوف	المكان / القضاء	نسبة الوقف	الجهة المستفيدة	الواقف	تاريخ الوقف
5	وقف الحاج موسى بن إبراهيم وأخيه الحاج عبد القادر أولاد سومان	غراس نخل	مزرعة سيدي / طبريا	غير محدد العدد	على أنفسهم وذريتهم ثم بعد انقراضهم على الحرمين الشريفين	الحاج موسى بن إبراهيم وأخيه الحاج عبد القادر أولاد سومان	1483[339]
6	وقف شاهين بن عيدين	قرية اربل	تابع طبريا	50%	ذريته وعلى الحرمين بعد انقراضهم	شاهين بن عيدين	1411[340]
7	وقف مقبل الحسامي	قرية جب يوسف مع مزرعة حتا	صفد	100%	على نفسه ومن ثم ذريته ومن ثم على الحرمين	مقبل الحسامي	1423[341]
8	وقف محمد ابن الحاج السمنودي	1- قطع أراضي تعرف بسمنودي الصغرى والكبرى 2- دار	الرملة	الصغرى 100% الكبرى 50% عدد 1	على ذريته وعلى مصالح الحرمين الشريفين بعد انقراض ذريته	محمد ابن الحاج السمنودي	1435م[342]
9	أولاد ناصر الدين ابن جماق	1- قرية ساكية (ساقية) 2- قرية بدروس 3- قرية جنداس	الرملة	12.5% 30% 21%	على ذريته ثم بعد انقراضهم على الحرمين الشريفين	أولاد ناصر الدين ابن جماق	1464م[343]
10	وقف فاطمة بنت موسى بن علي الكشمن	قرية سيتان	الرملة	50%	على علي محمد العلاي وأولاد أبنها أحمد بن موسى الأنصاري وذريتهم ثم بعد انقراضهم على الحرمين الشريفين القدس والخليل	فاطمة بنت محمد بن علي الكمشن	1465م[344]

339 المرجع السابق. ص 66.
340 المرجع السابق. ص 71.
341 المرجع السابق. ص 64-65.
342 محمد عيسى صالحية. (دراسة وتحقيق). سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 312 / 1566م. سجلات أراضي فلسطين العثمانية: أرشيف رئاسة الوزراء إسطنبول. عمان، 1999، ص 356.
343 صالحية. سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 312 / 1566م. ص 350.
344 أبشرلي. أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين. ص 42.

الرقم	اسم الوقف	العقار الموقوف	المكان / القضاء	نسبة الوقف	الجهة المستفيدة	الواقف	تاريخ الوقف
11	وقف جمال الدين بن يوسف الهدباني	قرية قبيبة	الرملة	100%	على نفسه ثم على ذريته وبعض انقراضهم على الحرم الشريف	جمال الدين يوسف الهدباتي	1487م[345]
12	وقف الشيخ كمال الدين ابن أبي شريف	قرية كفر هير	الرملة	25%	على ذريته ثم بعد انقراضهم على من يقرأ القرآن في المسجد الأقصى وإن تعذر على فقراء القدس	الشيخ كمال الدين ابن أبي شريف	1488م[346]
13	وقف محمد بن عبد الرحمن ناظر الحبس	1- قرية عرار 2- قرية قمصا	غزة	12.5% 9.36%	على نفسه وذريته ومن ثم بعد انقراضهم على الحرمين الشريفين	وقف محمد بن عبد الرحمن ناظر الحبس	1489[347]
14	وقف صارم الدين إبراهيم بن عمر	1- قرية بيت دجن 2- قرية السافرية	الرملة	66.5% 8.33%	على نفسه وذريته وبعد انقراضهم على الحرمين الشريفين	صارم الدين بن عمر	1498م[348]
15	وقف رحال بن فخر الدين	1- غراس في بستان ابن علي في أرض حمراء التحتا 2- غراس في أرض بستان شاهد في أرض حمراء التحتا	مدينة صفد	33.33% 33.33%	نفسه ثم أولاده وذريته وإذا انقرضوا على الجامع الأحمر في مدينة صفد وعلى الحرمين الشريفين	رحال بن فخر الدين	1509 1537[349]

345 صالحية. سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 312 / 1566م. ص 364.
346 صالحية. سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 312 / 1566م. ص 349.
347 أبشرلي. أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين. ص 115.
348 صالحية. سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 312 / 1566م. ص 360.
349 صالحية. سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 312 / 1566م. ص 99.

الرقم	اسم الوقف	العقار الموقوف	المكان / القضاء	نسبة الوقف	الجهة المستفيدة	الواقف	تاريخ الوقف
16	وقف بدر الدين بن جمال الدين الفقيه	حمام مع الحاصل الكبير طاحون	حارة الوطاه وادي البيضة يعرف بأم حصى	100% 50%	على نفسه ومن ثم على الحرمين الشريفين	بدر الدين بن جمال الفقيه	1522[350]
17	وقف إبراهيم بم شيخ الشباب وأخيه خليل	كرم شيخ الشباب	مدينة الرملة	100%	ذريتهم ثم بعد انقراضهم على الحرمين الشريفين	إبراهيم بن شيخ الشباب وأخيه خليل	1524م
18	وقف محب الدين محمد بن علاء الدين ابن الوصي	قرية بيت ماسين	القدس	100%	نفسه ثم ذريته ثم على الحرمين الشريفين وعلى الحرم في الخليل والقدس	محب الدين بن علاء الدين ابن الوصي	1535م[351]
19	وقف سنان صوباشي	1- دكاكين في سوق الزاوية 2- دكاكين في محلة التركمان 2- مصبغة في محلة القلعة 3- معصرة سيرج 4- فرن خبز في محلة التركمان 5- بيوت في محلة باشقاردي	مدينة الرملة مدينة الرملة قرية اللد مدينة الرملة مدينة الرملة	عدد 2 عدد 2 100% 33.33% عدد 1	على نفسه ومن ثم ذريته وبعد انقراض ذريته يعود وقفاً على الحرمين الشريفين وسماط سيدنا الخليل / ويصرف من ريعه على ترميم جامع شهاب الدين بن رسلان في الرملة	سنان صوباشي الشهير بقولا قسوز سنان مردتيمار	1556م[352]

350 أبشرلي. أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين. ص 65.
351 أبشرلي. المرجع السابق. ص 23.
352 صالحية. سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 312 / 1566م. ص 342-343.

الرقم	اسم الوقف	العقار الموقوف	المكان / القضاء	نسبة الوقف	الجهة المستفيدة	الواقف	تاريخ الوقف
20	وقف سيدي ابن شيخ الشباب	قطعة أرض تعرف بكفات شيخ الشباب	الرملة	100%	على أولاده وذريته وبعد انقراضهم يعود وقفاً على الحرمين الشريفين	سيدي محمد ابن شيخ الشباب	1557م [353]
21	وقف الشيخ عماد الدين ابن المالكي	1- قطعة أرض معروفة بابن مالك 2- حاكورة المغار 3- كرم ابن مالك	الرملة	100% 50% 30%	على نفسه وذريته ثم بعد انقراض ذريته على الحرمين الشريفين	الشيخ عماد الدين ابن المالكي	1557 [354]
22	وقف عز الدين	بيارة تعرف باسم «بيارة عز الدين"	يافا	100%	على نفسه ثم على أولاده ثم على الحرمين الشريفين	عز الدين؟	1802م [355]
23	وقف المعلم أنطوان ولد حنا مرقص الإفرنجي	دار / محلة الحدادين حارة النصارى في القدس	القدس	100%	على نفسه وذريته وفي حالة انقراضهم على رهبان الإفرنج. وإذا انقرضوا عاد وقفاً على الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى المبارك.	المعلم أنطوان ولد حنا مرقص الإفرنجي	1235هـ / 1820م [356]

353 صالحية. سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 312 / 1566م. ص 353.
354 صالحية. المرجع السابق. ص 352.
355 عبير قطناني. «الأوقاف في قضاء يافا خلال المدة (1799-1864). في: الأوقاف الإسلامية في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين: المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 10-14 أيلول 2006. عمان: الجامعة الأردنية، 2008. ص 292.
356 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 303، 14 شعبان 1235هـ / 26 أيار 1820م. ص 183-184.

الرقم	اسم الوقف	العقار الموقوف	المكان / القضاء	نسبة الوقف	الجهة المستفيدة	الواقف	تاريخ الوقف
24	اسحاق بن يعقوب بن يوداليب شيدس وسارة نحمان بن يوسف لورت	جميع الغرفة العلوية والسفلية الواقعة تحتها والأرض الواقعة تجاههما التي مساحتهما مائة وستون ذراعاً. والتي تقع خارج القدس بجهة باب الخليل بداخل قومبانية مشكونوت إسرائيل	القدس	100%	على المرضى الموجودين في بيتورخوليم (مستشفى) الكائنة بالقدس بمحلة اليهود. ثم على فقراء السكناج مطلقا، وإن لم يوجد فعلى مرضى الملة الموسوية (اليهودية) بالقدس. فإن لم يوجد فعلى جميع مرضى القدس؛ فإن لم يوجد فعلى مصالح الحرم الشريف بالقدس؛ ثم على الفقراء أينما كانوا.	اسحاق بن يعقوب بن يوداليب شيدس وسارة نحمان بن يوسف لورت	1305هـ /1888م[357]

357 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 378، 8 جمادى الثانية 1305هـ / 20 نيسان 1888م. ص 17-18.

الرقم	اسم الوقف	العقار الموقوف	المكان / القضاء	نسبة الوقف	الجهة المستفيدة	الواقف	تاريخ الوقف
25	ميمون حايم بن شمعون بن شلومة المغربي	جميع قطعة الأرض والبناء القائم عليها التي أحدث وأنشأ بناءها الواقف. تبلغ مساحتها دونم و600 ذراع، مشتملة على آبار لجمع مياه الأمطار وعلى جدران ومنافع. وجميع الدار والحصة الشائعة وقدرها ثلاثة أسهم من أصل أربعة أي ما يعادل ثمانية عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كل من ثماني وعشرين دكاناً، والدارين الراكبين عليهما القائمين البناء بمنطقة باب يافا قرب البوابة	القدس	100%	أوقف الواقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على ابنه ابرهام ثم من بعده ... وبعد انقراضهم يعود إلى فقراء ملة اليهود المغاربة الموجودين بالقدس والقادمين إليها في كل وقت. ثم يعود وقفاً على فقراء ملة اليهود الموسوية بالقدس والقادمين إليها. فإن لم يوجد يعود وقفاً على فقراء القدس جميعاً والقادمين إليها. فإن لم يوجد يعود وقفاً على مصالح الحرم الشريف القدسي.	ميمون حايم بن شمعون بن شلومة المغربي	1305هـ / 1888[358]

إن كثرة العقارات الوقفية من النوع غير المباشر الموقوفة لصالح الحرم القدسي وصعوبة رصدها وإحصائها تجعلنا عاجزين عن إجراء مسح كامل وشامل لكل العقارات الوقفية التابعة للحرم القدسي الشريف خاصة من النوع غير المباشر. أما النوع الأول المباشر فيمكننا رصده، وهذا ما حاولتُ القيام به في الجدول التالي:

358 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 378، 8 جمادى الثانية 1305هـ / 20 نيسان 1888م. ص 17-18.

جدول ملخص لأوقاف الحرم القدسي الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة)[359]

الرقم	الموقع	نوع العقار الوقفي	نسبة الوقف / العدد
1	بيتونيا	قرية	67%[360]
2	لفتا	قرية	50%
3	عين يبرود	قرية	67%
4	عين عريك	قرية	50%
5	بيت ريما	قرية	50%
6	قراوة بني زيد	قرية	50%
7	عروره	قرية	42%
8	أبو قش	قرية	50%
9	بيت حنينا	قرية	50%
10	كفر عين	قرية	50%
11	الطيبة	قرية	37.5%
12	نوبا	قرية	100%
13	عبوين	قرية	67%
14	العوجا	قرية	100%
15	النويعيمة	قرية	100%
16	الجانية	قرية	100%
17	مزارع النوباني	قرية	50%
18	عابود	قرية	100%
19	رام الله	قرية	50%
20	العيزرية	قرية	50%
21	صور باهر	قرية	25%
22	دير دبوان	قرية	100%
23	بيت عنان	قرية	100%
24	أراضي البرك	قرية	100%
25	كفر عانا /ناتا	قرية	100%
26	القدس البلدة القديمة / سوق القطانين	نصف السوق من دكاكين ودور	50%
27	القدس البلدة القديمة / سوق الحصر	جميع السوق من دكاكين ودور	100%

359 *Fondations pieuses en mouvement*, **Sroor**, **152**, **pp. 153-153**.

360 النسبة في الأصل بالقيراط. **24** قيراط يساوي **100%**. ومن أجل سهولة إيصال الفكرة تم تحويل القيراط إلى نسب مئوية.

الرقم	الموقع	نوع العقار الوقفي	نسبة الوقف / العدد
28	القدس البلدة القديمة / سوق الصاغة	دكان	عدد 51
29	القدس البلدة القديمة / سوق العطارين	دكان	عدد 4
30	القدس البلدة القديمة (السوق الكبير)	خان السلطان	100%
31	القدس البلدة القديمة / سوق الباشورة	دكان	عدد 1
32	القدس البلدة القديمة / محلة (حارة الشرف)	دار	عدد 9
33	القدس البلدة القديمة / محلة (حارة الشرف)	فرن	عدد 1
34	القدس البلدة القديمة / محلة (حارة الشرف)	مخزن	عدد 3
35	القدس البلدة القديمة / باب العامود	قهوة	عدد 1
36	القدس البلدة القديمة / باب العامود	دكان	عدد 3
37	القدس البلدة القديمة / باب العامود	دار	عدد 1
38	القدس البلدة القديمة / باب الحديد	دار	عدد 1
39	بيت لحم	قطعة أرض تعرف بخلة الجامع	100%
40	القدس البلدة القديمة / حارة اليهود	بيت	عدد 14
41	القدس البلدة القديمة / حارة اليهود	مخزن	عدد 3
42	القدس البلدة القديمة / حارة اليهود	فرن	عدد 1
43	القدس البلدة القديمة / محلة الواد	دار	عدد 2
44	القدس البلدة القديمة / محلة الواد	قهوة	عدد 1
45	القدس البلدة القديمة / محلة الواد	دكان	5 دكاكين
46	القدس البلدة القديمة سوق القطانين	حمام الشفا	100%
47	القدس البلدة القديمة باب الغوانمة	دار	عدد 2
48	القدس البلدة القديمة باب السلسلة	دار	عدد 9
49	القدس البلدة القديمة / باب العتم	دار	عدد 1
50	القدس البلدة القديمة / محلة السعدية	دار	عدد 1
51	القدس البلدة القديمة / محلة باب القطانين	دكان	عدد 25
52	القدس البلدة القديمة / محلة باب القطانين	طاحونة	عدد 1

الرقم	الموقع	نوع العقار الوقفي	نسبة الوقف / العدد
53	القدس البلدة القديمة / محلة باب الغوانمة	دكان	عدد 4
54	القدس البلدة القديمة / محلة باب الساهرة	دكان	عدد 4

نرى من خلال الجدول أعلاه أن ما لا يقل عن 25 قرية موقوفة، كلياً أو جزئياً، لصالح الحرم القدسي الشريف، بالإضافة إلى 97 دكاناً وجميع سوق الحصر بما يشمله من عقارات، بالإضافة إلى 26 داراً و14 بيتاً.[361] هذا عدا عن وجود 6 مخازن وقهوتين وفرنين وطاحونة.

ولا أجزم هنا بأن هذا الجدول يشمل جميع أوقاف المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة؛ إذ نجد في حجج سجلات محكمة القدس الشرعية أوقافاً أخرى تابعة للحرم القدسي الشريف لا يشملها الجدول، يقع بعضها في حارة النصارى، وتُذكر بشكل غير مباشر في حجج السجلات وقضاياها؛ مما يثبت صعوبة حصر كل العقارات الوقفية التابعة لهذا الصرح الديني الكبير. وفي هذا السياق أقدم الحجج الشرعية التالية مثالاً:

«اشترى خليل ولد التلحمي بماله لنفسه دون مال غيره من ابنته روزا البالغة الراشدة الحاضرة معه بالمجلس المعرفة بتعريف كارنة الجلاد يعقوب ولد [قباجة] التعريف الشرعي فباعته بيعا باتا ما هو لها وجار في ملكها وطلق تصرفها وحيازتها الشرعية وآيل إليها إرثا من أمها صابات بنت فرنسيس [الكاروز] الإفرنجي ويدها واضعة على ذلك إلى حين صدور هذا البيع البات وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها نصف اثني عشر قراطا من أربعة وعشرين قيراط في جميع البيت والمطبخ و[الدربكونية] الواقع ذلك بدار الكاروز الكاينة بالقدس الشريف **بمحلة النصارى** مع حق الاستطراق من باب الدار لذلك والانتفاع بمنافع الدار المرقومة ... يحد الدار الكاين بها البيت والمطبخ والدار لكونه قبلة **دار وقف الصخرة المشرفة** وشرقا دار متري وشمالا دارين زكريا وغربا **حاكورة البركة بوقف الصخرة** بجميع حقوق ذلك كله شرعا شركة المشتري تحريرا في التاسع والعشرين من جمادى الآخر سنة خمس وعشرون ومائتين وألف».[362]

وفي حالة أخرى يوثق لنا سجل المحكمة وقفاً آخر في حارة نصارى القدس تابع لقبة الصخرة المشرفة: «حضر يوم تاريخه لمجلس شرع الشريف الذمي يوسف ولد الذمي فرنسيس مرقص الإفرنجي وأقر واعترف وأشهد على نفسه ... أنه وقف وحبس وسبل وتصدق ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية وآيل إليه ذلك شراء بموجب حجة شرعية مؤرخة بأواخر شهر ذو القعدة الحرام سنة ست وخمسين ومائتين وألف ويده واضعة على ذلك شبه مستقرة دون منازع له في ذلك إلى حين صدور هذا الوقف وذلك جميع الدار الكبيرة القائمة البنا بالقدس الشريف... ويحد الدار جميعها قبلة **حاكورة جارية في وقف الصخرة المشرفة** شرقا دار جارية في وقف دير الروم وشمالا دار سكن الذمي حنا عبده ... تحريراً في العاشر من شهر شعبان المعظم سنة سبع وستين ومائتين وألف».[363]

وما ذُكر أعلاه يدل على صعوبة حصر كل الأوقاف التابعة للحرم القدسي الشريف.

361 يقصد بالبيت هنا غرفة.
362 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 294، 29 جمادى الثانية 1225هـ / 1 آب 1810. ص 48-49.
363 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 333، 10 شعبان 1267هـ / 10 حزيران 1851م. ص 2.

من الفائض إلى الناقص

توضح لنا الجداول السابقة ضخامة أوقاف الحرم القدسي الشريف نظراً لحاجته إلى الكثير من المال للنفقة على خدماته من نظافة، وإنارة، ورواتب عاملين، ونُظار، وغيرها من الخدمات. وغياب مصادر تمويل دائمة للحرم القدسي يجعل المسؤولين عن إدارته عاجزين عن القيام بكل مستلزماته. وتذكر لنا حجج سجلات محكمة القدس الشرعية النفقات الكثيرة للحرم القدسي الشريف وكيف كانت تصرف عائدات أوقافه. فعلى سبيل المثال، أُجّر ثلث دكاكين سوق الصرف الجاري في وقف الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى بأجرة سنوية تبلغ 640 قرشاً عن الفترة الممتدة من غرة شهر محرم 1100هـ / 26 تشرين الأول 1688م إلى نهاية شهر ذي الحجة من العام نفسه، للمستأجر السيد حسن ابن المرحوم السيد يوسف المصمادي، وأن هذا المبلغ سينفق على أرباب وظائف الحرم القدسي الشريف من المحدثين والمفسرين والخطباء والأئمة وأرباب شعائر الحرم الشريف.[364]

وتظهر محاسبة قاضي القدس علي أفندي لمتولي وقف قبة الصخرة المشرفة السيد علي آغا ضخامة الأموال العائدة للوقف من عقاراته؛ إذ تكشف هذه المحاسبة الجارية عن عام 1099هـ / 1687م عن عائدات قُدّرت في حينه بـ19482 قطعة مصرية.[365]

هذا فضلاً عن النفقات المترتبة على جباية وتحصيل عائدات الوقف من القرى الوقفية. فعلى سبيل المثال في أواخر رجب سنة 1113هـ / 31 كانون الأول 1701م كلف قاضي القدس مصطفى أفندي، والملقب في سجل محكمة القدس الشرعية بـ»مولانا شيخ مشايخ الإسلام»، وهو لقب فاق لقب ابن تيمية، السيدَ مروان بن علي مكي بوظيفة جباية عائدات أوقاف قرية بيت عنان الجارية في وقف الصخرة المشرفة مقابل أجرة يومية قدرها 4 عثمانية.[366]

وإذا نظرنا إلى عنصر آخر من عناصر خدمات الحرم القدسي الشريف ونفقاته، وما حصل بعد تجفيف عائدات أوقافه، نلاحظ بوضوح حجم عائدات أوقاف الحرم القدسي الشريف ووفرتها. ويتمثل هذا العنصر في «الإنارة»، لحاجة الحرم إلى إنارة ليلية مستمرة لأداء الصلوات فيه. إذ يذكر لنا مؤرخ القدس المملوكية الشهير مجير الدين الحنبلي العليمي في كتابه الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل أنه كان يوقد وقت صلاة العشاء وصلاة الفجر من كل يوم في المسجد الأقصى سبعمائة قنديل وعلى أبوابه خمسمائة وخمسين قنديلاً. وتنار قبة الصخرة المشرفة بخمسمائة وأربعين قنديلاً؛ هذا عدا عن القناديل التي تنار بها ساحات الحرم القدسي الشريف. وفي ليلة النصف من شعبان يوقد في الحرم ما يزيد على عشرين ألف قنديل، ومثلها في ليلة القدر، وفي ليلة الإسراء والمعراج.[367] وفي دراسة مهمة لحسين القهواتي حول إنارة الحرم القدسي يبين لنا أن من أهم مهام ناظر الحرمين الشريفين، توفير متطلبات الإنارة من زيت وغيره، لإضاءة القناديل والشموع. وبعد أن يستعرض لنا إنارة الحرم عبر العصور ووفرة عائداته يذكر القهواتي أنه خلال العهد العثماني تراجعت إيرادات أوقافه وانعكس ذلك على إنارته، ويفسر لنا سبب تراجع عائداته بقوله: «كان وقف الأقصى يعيل عدداً كبيراً من المتولين والعاملين، مع أن المسجد الأقصى نفسه ونفقاته الأخرى كانت في حاجة ماسة إليها، كان الترشيد والاستهلاك والصراع بين إدارة الأوقاف والمتولين مستمراً، وبخاصة إذا علمنا أن نفقات الأوقاف كانت تزداد مقابل انخفاض إيراد الوقف بسبب إهمال بعض

364 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 191، حجة بلا تاريخ كتبت لتوثق إجارة ثلث سوق الصرف لعام 1100هـ / 1688م، ص 365.
365 سجل محكمة القدس الشرعية رقم 191، أواخر ربيع الأول 1101هـ / 11/ كانون الثاني 1690م. ص 468.
366 سجل محكمة القدس العثمانية رقم 201، أواخر رجب 1113هـ / 31 كانون الأول 1701م. ص 105.
367 مجير الدين الحنبلي العليمي. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. المجلد 2، ص 75.

المسؤولين وجشع وأنانية الآخرين».[368]

وفي هذا الشأن يذكر لنا شاهد على ذلك العصر الشيخ محمد الخليلي بقوله: «**فلا ترى آمراً بمعروف ولا ناهياً عن منكر، وأحواله الله يصلحها ويعمرها، قد اضمحلت وتغيرت، فلا ترى فرشاً بهياً ولا وقوداً مضيئاً مرضياً ولا نظافة ولا عمارة، كل ذلك لغفلة ولاة الأمور عن هذا الأمر العظيم الشأن الظاهر البرهان**"[369]. ويعزو الشيخ محمد الخليلي تردي أحوال الحرم القدسي الشريف واضمحلال وارداته الوقفية إلى فساد الولاة العثمانيين وسرقتهم أموال الحرم القدسي، والحرم الإبراهيمي في الخليل؛ إذ كتب قائلاً: «**عدم اعتناء ولاة الأمور من حكام الشرع والعرف بهذا الأمر فلي نحو عشرين سنة لا يأتي إلى هذه الديار حاكم إلا نذكر له ذلك فلا نرى منهم مجيب ولا من يهتم بذلك بل صرفوا ومنعوا من ذلك**".[370]

وهذه الشهادة تدلل بوضوح على أن المسؤولين عن ضياع عائدات أوقاف الحرم القدسي وسرقتها هم ولاة القدس الأتراك، حتى بلغت الأمور، وفق قول الشيخ الخليلي، ألّا يجدوا زيتاً ينار به الحرم رغم كثرة أمواله.

وتوثق لنا سجلات محكمة القدس الشرعية وأيضاً الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة الكثير من التعديات على أوقاف الحرم القدسي الشريف وسرقتها من قبل المجتمع المحلي. وتظهر هذه الوثائق دور السلطة القضائية والسلطانية في منع التعديات على هذه الأموال بصفتها مقدسة ومحاسبة المتورطين بالاختلاس والسرقة؛ ففي 29 محرم 972هـ / 5 أيلول 1564م صدر حكم سلطاني من الديوان في إسطنبول إلى أمير سنجق القدس وقاضيها، يتناول شكوى سكان القدس إلى السلطان من ضعف عائدات حمام النبي داود التابع لأوقاف قبة الصخرة المشرفة؛ فقد كانت المياه الواردة إليه قليلة، لاعتماده على تجميع أمطار الشتاء في آبار لا تكفي لتشغيله أكثر من شهرين، يتوقف بعدهما عن تقديم خدماته. وهنا يطلب السلطان من أمير سنجق القدس وقاضيها توفير المياه للحمام لضمان استمرارية عمله وبالتالي زيادة مداخيل الحمام العائدة إلى قبة الصخرة المشرفة.[371] ويُظهر هذا بوضوح، من جهة، حرص أهالي القدس على تدفق عائدات أوقاف الحرم القدسي الشريف واستمرارية عمل مؤسساته الوقفية بتوجيههم شكوى مباشرة إلى السلطان، ومن جهة أخرى استماعَ السلطان لشكوى أهالي القدس واستجابته لمطالبهم وتوجيه الأوامر لأولي الأمر للعمل على حل مشكلة عدم توفر الماء للحمام.

ولم تقتصر التعديات على أوقاف الحرم القدسي الشريف، بل شملت أيضاً أوقاف تكية خاصكي سلطان «العمارة العامرة»، قُبيل وفاة السلطان سليمان القانوني في 6 أيلول 1566م، أي التعدي على عائدات أوقاف السلطان نفسه القائمة في القدس. ففي 27 رجب سنة 973هـ / 18 شباط 1566م أرسل الديوان السلطاني إلى حاكم الشام وقاضيه، وقاضيي القدس والرملة رسالة تفيد أن فلاحي قرى أوقاف العمارة العامرة قد أرسلوا للسلطان عريضة يشكون فيها من أن قرى الوقف أصبحت خراباً بسبب ظلم عبد الكريم متولي الأوقاف المذكورة والذي «قام بابتلاع أوقاف مساجد وجوامع العديد من القرى فغادرها أئمتها وخطباؤها، وبقيت الجوامع مسدودة». وتفيد الرسالة أيضا بأن

368 حسين القهواتي «من خدمات إدارة الأوقاف في القدس إنارة الحرم القدسي «أنموذجاً» 1940-1955». المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 10-14 أيلول 2006: الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين. عمان: الجامعة الأردنية. 2008. ص 490.

369 الخليلي. تاريخ القدس والخليل. ص 161.

370 الخليلي. المرجع السابق. ص 157.

371 بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة 951هـ / 1544م – 973هـ / 1566م. فاضل (إعداد وترجمة). عمان: الجامعة الأردنية، 2005. ص 244-243.

حاكـم الشـام وقـاضيي القـدس والرمـلة سبق أن اشتكـوا للسـلطان من أن: «الأشـرار محمـد القـاضي وعيسـى المخـرز من سـكان قـرية جنـداس بقضـاء الرمـلة، وهي من أوقـاف العمـارة العامـرة المذكـورة، وشـحادة وإسـماعيل فقيـه من أهـالي يـازور ومحمـد بن محمـود من أهـالي اللـد قـد ثبت مـراراً وبأكثـر من دليـل عنفهـم وشقاوتهـم وتلفيقهـم وكونهـم قتـلة وسـراقا وغـدوا معـروفين بالتمـرد والعصيـان..».[372]

وهذا المثـال يظهـر كيف أن التعديـات علـى أمـوال الـوقف وسـرقتها كانت ظاهـرة منتشـرة، لا توقفهـا خشية من حـرمة مالهـا ولا من قدسيتهـا، سـواء أكانت تابـعة للحـرم القـدسي الشـريف أو غيـره من المسـاجد أو تابـعة لأوقـاف السـلطان نفسـه وزوجتـه.

من الناقص إلى المفقود

كل مـا ورد أعلاه يظهـر بصـورة جـلية أن الـدولة السـلطانية العثمـانية، ممثـلةً بأجهزتهـا المختـلفة، كانت حريـصة علـى منـع التعديـات علـى أمـوال الأوقـاف خـاصة أوقـاف الحـرم القـدسي الشـريف، وهذا مـا نسـميه بالـعلاقة التكامـلية بين الـدولة السـلطانية وأوقـاف الحـرم القـدسي الشـريف. واستمـرت هذه الـعلاقة التكامـلية حتـى فتـرة التنظيمـات العثمـانية (1839-1876)، وتحديـداً حتـى صـدور قانـون الأراضي العثمـاني، الذي شـكّل ضـربة قـاضية للأوقـاف الخيـرية المهمة التي أوقفهـا السـلاطين المماليـك والعثمانيـون، كمـا سيتضـح أدنـاه. وقـد اتسـمت مرحـلة مـا قبـل التنظيمـات بالاعتـداء علـى عائـدات الـوقف وسـلبها ونهبهـا، دون الاعتـداء علـى رقبة الـوقف وأصولـه. في حين اتسـمت المرحـلة الثـانية، بعـد التنظيمـات، بـدور الـدولة السـلطوي واعتدائهـا المباشـر علـى رقبة الـوقف وتجفيف مـوارده وأصولـه. وقـد عانـى الحـرم القـدسي الشـريف من نتـائج هذا القانـون وانعكاسـاته السـلبية كمـا عـانت سـائر المؤسسـات الـوقفية المهـمة في القـدس وفلسـطين؛ إذ أسـهم هذا القانـون في تحويـل الأراضي الـوقفية من قـرى ومزارع إلـى ملكيـات خـاصة وتحـول بعضهـا إلـى ملكيـات خـاصة مسيـحية وصهيـونية كمـا حصـل لعشـرات بـل مئـات القـرى الـوقفية في أراضينـا المحتـلة عـام 1948م.

خضـعت الأوقـاف الإسلامية وغيـر الإسلامية لأحـكام الـوقف في الشـريعة الإسلامية باعتبـار الـوقف عـملاً دينيـاً وصـدقة خالـصة مسـتدامة؛ إذ تنتقـل ملـكية العقـار الموقـوف من ملـكية الـواقف إلـى ملـكية اللـه عز وجـل. ولـهذا أصبـح الـوقف، منذ الفتـرة العثمـانية، تأسيسـاً وإدارةً تـحت إشـراف قضـاة المحاكـم الشـرعية سـواء أكان وقفـاً إسلاميـاً أم غيـر إسلامي. وحتـى فتـرة التنظيمـات العثمـانية (1839-1876) لـم يـكن لسـلطات الـدولة أي تدخـل في شؤون الـوقف وأحكامـه.

يلاحظ من خلال دراسة أوقـاف فلسـطين بشـكل عـام والقـدس بشـكل خـاص، أن معظـم المؤسسـات الـوقفية المهـمة في البلـدة القديـمة في القـدس قـد أنشأهـا أمـراء الأيـوبيين والمماليـك والعثمـانيين وسلاطينهـم، وأن وثـائق أوقافهـم لا تشيـر إلـى ملكيتهـم للعقـارات الموقـوفة كمـا يظهـر جليـاً في كل الوقفيـات. وتجـدر الإشـارة إلـى أن هؤلاء أوقفـوا علـى مؤسسـات القـدس الـوقفية مـا يقـارب 160 قـرية في فلسـطين.[373] وقـد اسـتمرت هذه العقـارات من قـرى ومزارع مـحتفظة بصفتهـا الـوقفية طيـلة الفتـرات التـاريخية حتـى احتلال إبراهيـم باشـا فلسـطين عـام 1831م، إذ صادرهـا وألغـى صفة الـوقف عنهـا وأعادهـا إلـى خزينة الـدولة. ومنهـا كمـا ذكـر سـابقاً قـرى وقف خاصـكي سـلطان. وبعـد العـودة العثمـانية احتفظت هذه العقـارات بصفتهـا الـوقفية رغـم مصـادرة الـدولة لعائداتهـا اقتـداءً بسيـاسة العهـد السـابق

372 المرجع السابق. ص 336-334.
373 *Ibid.*, p. 184-194.

وتخصيص مبلغ مالي للنفقة على التكية. ولكن هذا الإجراء لم يكن يتماشى مع الأحكام الفقهية السائدة في الدولة العثمانية التي ضمنت لهذه العقارات الحصانة من الدولة وسياساتها؛ فكان لابد من إصدار أحكام وتشريعات جديدة تشرعن مصادرة الدولة تلك العقارات وتملّكها إياها. فبقاء هذه العقارات الوقفية المهمة خارج سلطة الدولة يحرمها لا من عائداتها فحسب، وإنما أيضاً من بسط سيطرتها ونفوذها على الفئات المجتمعية المستفيدة والمهيمنة على تلك العقارات الوقفية؛ سواء النخبة المقدسية وأعيان القدس أم الفلاحين العاملين بهذه العقارات والخاضعين لسلطة الأعيان لا لسلطة الدولة فعلياً؛ ففي عام 1858 وضمن سياستها الإصلاحية، أصدرت الدولة العثمانية قانون الأراضي أو ما عرف بقانون الطابو وما تلاه من قوانين ملحقة به توضحه وتسدّ ثغراته. جاء هذا القانون ليسوّغ سياسة الدولة وإجراءاتها المتخذة بحق عقارات المؤسسات الوقفية التي أسسها أمراء أو سلاطين طوال الفترات التاريخية السابقة، والتي امتدت أكثر من خمسة قرون. فالمادة الأولى من هذا القانون قسمت أراضي الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام: أراضٍ مملوكة، وأراضٍ ميرية، وأراضٍ موقوفة، وأراضٍ متروكة، وأراضٍ موات[374]. في حين خُصصت المادة الرابعة من هذا القانون لتعريف المقصود بالأراضي الموقوفة.

خلال مرحلة التطبيق العملي لهذه المفاهيم في القدس حُوّلت أراضي أكثر من 160 قرية ومزرعة من أراضٍ وقفية إلى أراضٍ أميرية، ومن ضمنها القرى الوقفية التابعة للحرم القدسي الشريف. كما حصل اختلاف ونزاع فقهي وقانوني فيما يتعلق بتطبيقه على بعض الأملاك الوقفية كتلك التابعة لمؤسسات وقفية عريقة مثل وقف خاصكي سلطان زوجة السلطان سليمان القانوني.[375] وكان من ضمن العقارات الموقوفة على هذه المؤسسة قريتا بيت لحم وبيت جالا (وهما مدينتان اليوم) ذواتا الأغلبية السكانية المسيحية. ومنشأ هذا الخلاف هو السؤال: هل هذه القرى وقف صحيح أم وقف غير صحيح؟ لما يترتب على هذه المفاهيم من تبعات خطيرة تتعلق بالملكية العقارية في هذه المناطق. ولم يُحسم هذا النزاع القانوني حتى هذه اللحظة.[376]

وخلال فترة الانتداب البريطاني لفلسطين (1917-1948) لم تتخذ السلطات البريطانية أية إجراءات قانونية لتغيير الوضعية القانونية للوقف في فلسطين بشكل عام والقدس بشكل خاص، وإنما جعلت الأوقاف من مسؤوليات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى برئاسة مفتي القدس الحاج محمد أمين الحسيني. والمتفحص للاتفاقية التي عقدها المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وحكومة الانتداب البريطاني في فلسطين حول القرى الوقفية في فلسطين ، التي لا تشمل سوى 100 قرية، يلاحظ

374 قانون الأراضي العثماني لعام 1858. المادة الأولى.

375 حول تكية خاصكي سلطان في القدس ينظر:
غسان محيبيش. *وقفية خاصكي سلطان: دراسة وتحليل*. اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، 2004؛ كامل جميل العسلي. *من آثارنا في بيت المقدس*. عمان: وزارة الثقافة، 2009، ص 28-29؛ ص 9-40؛ خليل شوكة. *تاريخ بيت لحم في العهد العثماني*، بيت لحم، 2000.
Myres. "al-'Imara al-'Amira the Charitable Foundation of Khassaki Sultan (959/1552)". in Sylvia Auld David London: Altajir World of Islam Trust, 2000, vol. 1, p. .*1917-*(éd.), *Ottoman Jerusalem : the Living City : 1517* 539-583; Amy Singer. "The Mülknâmes of Hürrem Sultan's *waqf* in Jerusalem". in Gülru Necipoglu (éd.), *Muqarnas : an Annual on the Visual Culture of the Islamic World*. Leiden: Brill, 1997, pp. 96-102; Amy Singer. *Constructing Ottoman Beneficence: an Imperial Soup Kitchen in Jerusalem*. Albany: State University of New York Press, 2002; Amy Singer. "The Privileged Poor of Ottoman Jerusalem". in Jean-Paul, Pascual (dir.), *Pauvreté et richesse dans le monde musulman méditerranéen*, Paris, Maisonneuve et Larose, 2003, pp. 257-269; Oded Peri 1992. "*Waqf* and Ottoman welfare policy: the Poor kitchen of Hasseki Sultan in eighteenth-cen-;185-tury Jerusalem" . *Journal of Economic and Social History of the Orient*, vol. XXXV, part 2, 1992, pp. 167 Musa Sroor. *Fondations pieuses en mouvement: De la Transformation du statut de Propriété des biens waqfs* Stephan ST. H. «An Endowment Deed of Khasseki Sultan Dated 24th May 1552" . *The ;1917-à Jérusalem 1858* .*Quarterly of the Department of Antiquities in Palestine*, vol. 10, 1944, pp. 170-194

376 حول هذه المسألة ينظر:
Musa Sroor. "The Question of the Privatization of Jerusalem Waqf Land: The Land of Bethlehem and Beit Jala as a Case Study since 1950", in *Filistin, Tarih, Toplum ve Siyaset*, Alaadin DOLU (ed.), Istanbul: Libra Ki- .tabcilik ve Yayincilik, 2019, pp. 219-247

غيـاب أي قـرية من قـرى وقف الحـرم القـدسي الشـريف.[377]

ونتيجة لـهذا القانـون العثمـاني حُـوّلت القـرى الـوقفية الخمـس والعشـرون التابـعة للحـرم القـدسي الشـريف كلهـا إلـى أراضي دولة أولاً، ثـم إلـى ملكيـات خـاصة. وهذا مـا نشـاهده اليـوم إذا نظرنـا إلـى واقـع هذه القـرى المشـار إليها في الجـدول رقـم 2. إن هذه التحـولات في ملـكية أوقـاف الحـرم القـدسي الشـريف قـد أسـهمت في حرمانـه من مصـادر تمويلـه، وتجفيف مـوارده الاقتصـادية التي كانت تمنحـه الاستقلالية عن الحـاجة إلـى تبرعـات وجـوه الخيـر سـواء أكانت جهـات رسـمية أم محـلية.

ولا تقف الصـورة القاتـمة لواقـع أوقـاف المسجـد الأقصـى المبـارك عنـد هذا الحـد؛ فكثيـر من العقـارات الـوقفية، من دور ودكاكين كانت تُؤجَّـر لسـكان القـدس من المسـلمين وغيـر المسـلمين، قـد تحـولت بطـرق شـرعية وغيـر شـرعية إلـى ملكيـات خـاصة لمستأجريهـا، عبـر قنـوات قانـونية استحدثتهـا السـلطات القضـائية العثمـانية في القانـون المـدني العثمـاني (مجـلة الأحـكام العـدلية) عـام 1876، إذ نـصت بـعض مـواده (المادتـان 1660 و1661) علـى عـدم سـماع الدعـوى بعـد مـرور المـدة القانـونية، وهـو مـا يُعـرف «بالتقـادم». فقـد تحـول جزء من عقـارات أوقـاف المسجـد الأقصـى إلـى أملاك يهـودية وأخـرى مسيـحية ضـمن هذه التشـريعات الجديـدة. أتـاح لنـا تحليلنـا لـسجلات قضـاة القـدس، الصـادرة بعـد عـام 1876، ملاحظة اعتمـاد القضـاة علـى مـواد المجـلة للفصـل في القضايـا المعـروضة عليهـم. كمـا استخلصنـا من مـواد المجـلة معلومـات جوهـرية أتـاحت لنـا، من جـهة، فهـم أهـمية بـعض أحـكام ومـواد المجـلة في تحويـل أملاك الـوقف إلـى ملـكية خـاصة، لمصلـحة مغتصبيهـا؛ ومن جـهة أخـرى، مقـارنة مـواد المجـلة بقـرارات بـعض قضـاة القـدس الذين التزمـوا بهـا.[378]

يـكشف لنـا هذا الفصـل في تناولـه أوقـاف الحـرم القـدسي الشـريف ومـا آلت إليـه بفعـل ذوي الشـوكة من جـهة والتشـريعات العثمـانية من جـهة أخـرى كيف احتـل الحـرم القـدسي الشـريف مـكانة كبيـرة في المجتمـع الإسلامي ومكوناتـه المحـلية والرسـمية، خـاصة بعـد تحريـره من الاحتلال الصـليبي عـام 1187م. وتجسـد هذا الاهتمـام بتحويـل عـدد كبيـر من العقـارات منهـا أراضي 25 قـرية فلسـطينية إلـى أوقـاف لصالـح المسجـد الأقصـى وقبة الصخـرة المشـرفة. وذلـك لضمـان استمراريتـه في أداء وظيفتـه الـدينية والفكـرية كمنـارة للـصلاة وللعلـم. وقـد كان للـسلاطين المماليـك، رغـم أنهـم ليسـوا عربـاً، دور مهـم في الحفـاظ علـى الحـرم القـدسي، لا بتطويـر عمارتـه وبنـاء أسـواره ومآذنـه وأبوابـه فحـسب، وإنمـا أيضـاً ببنـاء الأسـواق والخانـات وتحويلهـا إلـى أوقـاف لـلنفقة عليـه، ورصـد ريـع عشـرات القـرى الـوقفية لصالحـه. وبفضـل مـوارد الحـرم الـوقفية المستـدامة، التي كانت تُصـرف علـى خدماتـه من رواتب وإنـارة ونظـافة تمـكن من القيـام بمهامـه علـى أكمـل وجـه طيـلة قـرون عديـدة.

استمـرت عائـدات أوقـاف الحـرم القـدسي الشـريف بالتـدفق خلال الـحقبة العثمـانية رغـم كثيـر من الاعتـداءات والاختلاسـات، سـواء من القائـمين عليهـا أو من المنتفـعين بهـا، وقـد كان للـدولة وأجهزتهـا الإدارية والقضـائية في كثيـر من المـواقف دور ملحـوظ في منـع هذه التعديـات، والحفـاظ علـى قـدسية هذه العقـارات الـوقفية. ولـكن مـع التحـولات التي طـرأت علـى هيـكلية الـدولة العثمـانية وأنظمتهـا الإصلاحية والتحـديثية منذ انـطلاق التنظيمـات عـام 1839م، تراجـع المسجـد الأقصـى عن أداء مهمتـه وتبخـرت عائـدات أوقافـه. فقـد أسـهمت سياسـات الـدولة الجديـدة تجـاه الأوقـاف الخيـرية، ولا سيمـا الأراضي الزراعية التي أوقفهـا الـسلاطين المماليـك، في تحويـل أراضي 25 قـرية وقفية إلـى أراضي دولة

377 ينظر: أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) أبو ديس. وزارة الأوقاف الفلسطينية. ملف رقم (0/57/1.35/10).

378 تـم نشـر العديـد من الدراسـات حـول المجـلة؛ انظـر مثلاً عبـد السـتار الخويلـدي، عبـد السـتار. «الخصائـص المنهجية لمجـلة الأحـكام العـدلية – المجـلة العثمـانية». المجـلة التـاريخية العـربية للدراسـات العثمـانية، عـدد 14/13. 1996. ص. 143-129.

أولاً، ثم في تمليكها للمنتفعين بها بموجب قانون الأراضي لعام 1858م. وبهذا وجد الحرم القدسي الشريف نفسه بين عشية وضحاها بلا عائدات ولا مصادر تمويل ثابتة، وأصبح يعتمد على ما يرده من الدولة من هبات ومساعدات ليؤدي الحد الأدنى من وظائفه.

ومن هنا نرى أنه بعد أن كانت العقارات الوقفية توفر السيولة المادية المهمة للحرم القدسي الشريف، وكان لها الدور الأكبر في استقلاليته وعدم حاجته إلى مصادر تمويل، أصبح تابعاً للدولة ينتظر القائمون عليه ما تقدمه الدولة من منح وهبات «الصرة الرومية» للمساهمة في تغطية بعض نفقاته. واستمر هذا الحال بعد انتهاء الحكم التركي وخضوعه للاستعمار البريطاني؛ إذ أصبح يعتمد على ما يقدمه المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من خدمات وتمويل.

إن هذه السياسات الجديدة تجاه أوقاف الحرم القدسي الشريف قد حولت «المقدس» إلى «لا مقدس»، رغم قدسية الحرم القدسي الشريف ورغم أن الوقف فعل مقدس وصدقة جارية؛ إذ بموجب هذه القدسية يتحول العقار الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله عز وجل. فسرقة أموال الوقف والتعدي عليه من قبل الأفراد تُعدّ بموجب أحكام الفقه الإسلامي سرقة أموال الله وتعدياً عليها؛ ولذلك كان القضاء الشرعي يحاسب من يعتدي على أموال الوقف وعائداته. ولكن ماذا لو كان المعتدي هو نفسه من كان بالأمس يحاسب المعتدين ويمنع تعدياتهم؟ وفي هذه الحالة من سيحاسب الدولة التي شرعنت بقوانينها مصادرة أراضي الوقف وعائداتها؟ والسؤال الذي يطرح نفسه: بما أن ملكية الوقف بصفتها ملكية الله عز وجل لا يسري عليها قانون التقادم الذي أقرته التشريعات العثمانية، فكيف يمكننا اليوم إعادة قدسية المقدس في ظل سياسات دول احتلالية لا تراعي قدسية المقدس؟



الفصل الخامس

أوقاف المغاربة في محاكم الاستعمار

« فقد تم هذا الوقف المبارك بتمام شروطه وأركانه ووفق قواعده وصحة بنيانه ونفذ حكمه وانبرام لوقوعه من أهله في محله على الوجه المرضي لجوازه وحله ولخلوه عما يؤدي إلى نقضه وحله لكونه صار وقفا مؤكدا وحبسا دائماً محرراً مسددا لا يملك ولا يتصدق به ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقد به ولا يتعوض عنه ولا يسلب ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه العظيم صاير من أمير أو مأمور أو ذي سلطان جائر أن يبطلان هذا الوقف ولا شيء منه ولا يغيره ولا ينسى منه ولا يقدح فيه ولا في شيء منه ولا يسعى في إبطاله ولا في إبطال شيء منه..".[379]

النص أعلاه مقتبس من وقفية أبي مدين الغوث موضوع هذا الفصل، وبه ختم هذا الواقف في حضرة القاضي كتاب وقفه محذّراً من مخالفة شروط وقفه معتقداً أن الإيمان بالله واليوم الآخر سيمنع كل يد طامعة في عائدات وقفه أو ذي شوكة من أمراء وسلاطين من إلغاء وقفه أو مصادرته. وهي شروط وثّقها فأصبحت خالدة بخلود وقفه واستمرارية أداء وظيفته التي حددها في كتاب وقفه في عام 1320م. ولم يعلم أبو مدين أن يد الاستعمار في عام 1948 ستطال وقفه وتصادر أملاكه ولا تحترم حرمة وقفه ولا قداسة شروطه. ولم يعلم أيضاً أن كتاب وقفه هذا سيكون السلاح الذي حملته قوى استعمارية أخرى لتدافع به عن حقوق ملكية هذا الوقف وتطالب باسترجاعه للمستحقين. وأن كتاب الوقف هذا انتزع من محاكم المستعمِر اعترافاً يُبطل شرعية المستعمِر في امتلاك عقارات هذا الوقف، وأن قوة كتاب الوقف هذا كانت وما زالت أقوى من قوة الاستعمار وسياساته إذا أحسن توظيفه.

وسنخصص هذا الفصل لمناقشة تفاصيل هذه القضية وتحليلها، وهي قضية تُظهر انتصار الوقف ووثائقه على قوة الاستعمار وجبروته.

بين الحقوق التاريخية والسياسات الاستعمارية

يعود تاريخ الوجود المغاربي (المغرب، الجزائر، تونس) في القدس إلى الفترة الأيوبية وبالتحديد بعد تحريرها على يد صلاح الدين الأيوبي عام 1187. وقدم المغاربة منذ تلك الفترة لأسباب دينية أو تعليمية، أي للحج والتعلّم في القدس، ومنهم من تطوع في الجهاد ضد الصليبيين ثم استقر في القدس.

تعود جذور أوقاف المغاربة إلى الملك الأفضل الأيوبي الذي أوقف قطعة أرض داخل أسوار القدس وبالقرب من المسجد الأقصى لصالح المغاربة المقيمين في القدس والقادمين إليها. وقد عرفت هذه

379 كتاب وقف أبو مدين الغوث عام 1320 والمتضمن وقف قرية عين كارم: أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *(Archives nationales d'Outre-mer – ANOM) F 81 843-844:*

القطعة فيما بعد باسم حارة المغاربة. وفي المكان نفسه أنشأ الملك الأفضل لهم مدرسة عرفت بالأفضلية. وحدود الحارة كما وردت في حجة الوقف هي من الجنوب سور المدينة ومن الشرق حائط الحرم ومن الشمال طريق باب السلسلة المؤدي إلى الحرم ومن الغرب حارة الشرف؛ ولذلك يُعدّ هذا الوقف أول الأوقاف التي أوقفت على المغاربة في القدس.[380]

ومن الوقفيات الأخرى الشهيرة في الحارة نفسها ما أوقفه العالم أبو مدين شعيب عام 1320 وقد تضمن قرية عين كارم بكاملها، بالإضافة إلى زاوية تقع قرب باب السلسلة حملت اسمه. أنشأ أبو مدين وقفه هذا من أجل النفقة وتوفير الحياة الكريمة للمغاربة القاطنين في القدس والقادمين إليها عبر الزمان، كما خصص جزءاً من عائدات وقفه لتجهيز من يموت من المغاربة في القدس.[381]

أسّس الشيخ السيد أبو مدين وقفه في بداية القرن الثامن للهجرة، وهو حفيد شخصية معروفة من تلمسان. وكان أبو مدين شعيب في زيارة للقدس، فاشترى ممتلكات واسعة بمساحة تقدر بـ15.000 هكتار (الهكتار يساوي 10 آلاف متر مربع) في قرية عين كارم، بالإضافة إلى حارة في القدس قريبة من حائط البراق. وشكّلت هذه الممتلكات، التي أضيفت إليها لاحقاً ممتلكات وقفية أخرى، وقفاً أبدياً دائماً من خلال عقد صدر في 29 رمضان 720هـ / 3 تشرين الثاني 1320م لصالح المغاربة الذين يسكنون في القدس والذين يحجون إليها.[382]

منذ تأسيس الوقف كانت أملاك قرية عين كارم الوقفية تزود مؤسسة الوقف المغربي بالقسم الأكبر من عائداتها. وعلى مر القرون كانت هنالك محاولات من المستأجرين في هذه القرية لتحويل العقارات الوقفية المستأجرة من قبلهم إلى أملاك خاصة بهم. وأسهم هذا في النهاية في ضياع هذه العقارات تدريجياً وتملّكها. كما أن أملاك هذا الوقف في القرية لم تسجل بالكامل في سجلات الأراضي خلال الفترة العثمانية ولا خلال فترة الانتداب البريطاني. ورغم كل ذلك اعتُرف بها أملاكاً وقفية طوال الفترات التاريخية المختلفة وذلك عن طريق القضايا والأحكام المتعلقة بها، أو من خلال قرارات حكومية. وهذا ما جعل حكومة الانتداب البريطاني تدفع أعشار تلك القرية لحساب الوقف في ميزانية المجلس الإسلامي الأعلى، اعترافاً منها بوقفية القرية. وقد قدرت قيمة هذه الأعشار بـ417 جنيهاً فلسطينياً.[383]

ومنذ بداية الانتداب البريطاني أعلن العديد من اليهود امتلاكهم قطعاً من الأراضي في قرية عين كارم، وأقاموا عليها منشآت، الأمر الذي دفع متولي الوقف، الشيخ المهدي، إلى رفع سلسلة من الشكاوى لدى حكومة الانتداب من أجل إلغاء صكوك ملكية اليهود في هذه القرية الوقفية. ولكن انتهى الانتداب قبل أن يصدر حكم قضائي نهائي في القضية. ومع نهاية حرب عام 1948 أصبحت قرية عين كارم ضمن الأراضي الإسرائيلية وأُقيم على أراضيها أحد الكيبوتسات (مستوطنة زراعية) على أراضيها.[384]

كان من نتائج استيلاء دولة الاحتلال الصهيوني على أراضي قرية عين كارم أن جفت موارد ومصادر رزق المغاربة في القدس؛ الأمر الذي دفع عدداً من علماء الجزائر إلى الطلب من فرنسا التدخل

380 **Tibawi**. *The Islamic Pious Foundations in Jerusalem*, **p.13**.
381 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم **194**. ص. **364**.
382 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) **(Archives nationales d'Outre-mer – CANOM) 81 F 843**-*844*
383 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *(CANOM – mer-Outre'd nationales Archives) 81 F 843-844*
384 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *(CANOM – mer-Outre'd nationales Archives) 81 F 843-844*

لحمـاية أوقافهـم في القـدس والدفـاع عن حقوقهـم التي تنتهكهـا دولة الاحتلال.[385]

ففي 1951/12/14 اجتمع الاتحـاد الفرنـسي (وهـو اتحـاد سيـاسي أنشأتـه الجمهـورية الفرنـسية الرابـعة ليحـل محـل التنظيـم الاستعمـاري الفرنـسي القديـم وذلـك عـام 1946 وإنهـاء مـا كان يعـرف بنظـام قانـون الأهـالي) لمنـاقشة مقتـرح يدعـو الحكـومة الفرنـسية إلـى اتخـاذ الإجـراءات الضـرورية علـى وجـه السـرعة لضمـان الحفـاظ علـى أوقـاف المغـاربة بشـكل عـام والجزائـريين بشـكل خـاص في فلسـطين والموقـوفة لصالـح حجـاج شـمال إفريقيـا المسـلمين والمقيـمين فيهـا. وأُرسِـلَ محضـر الاجتمـاع ومـا تضمنـه من مطـالب إلـى الحكـومة الفرنـسية موقّعاً عليـه من جميـع الشخصيـات التي حضـرت الاجتمـاع.

وشُـرحت فيـه أسبـاب عقـد هذا الاجتمـاع ودوافـع المقتـرح، ولأهميتهـا حـاولت ترجمتهـا حرفيـاً (ترجمـة الـمؤلف من الفرنـسية إلـى العـربية):

«السيدات والسادة،

ليـس هنـاك في الكـون مـدينة مثـل القـدس (أورشـليم مـدينة الـسلام) في العالـم تشبـه الآثـار الإلـهية والمرتبـطة بالمـكان والحجـارة. أحـد هذه الأمـاكن حائـط المبكـى الشـهير، آخـر مـا تبقـى من آثـار معبـد هيـرودس والموجـود في طـريق مسـدود حيث السـاحة مرتبـطة بمؤسـسة معـروفة وغنية (وقف جزائري) وقف أبي مـدين. والذي تأسـس عـام 1320/720 لصالـح المغـاربة المقيـمين في القـدس من قبـل أحـد أحفـاد رجـل دين من تلمسـان بـو مـدين. ومسجـل في ملفـات القنصـلية الفرنـسية العـامة في القـدس أن هذا الـوقف يقـع تـحت حمايتهـا. هذا المـكان يطـلق عليـه البـراق، وحـسب التقاليـد الإسلامية هي النقـطة التي حـددت من قبـل سنة 637 من التقويـم الغـربي حيث النبي انطـلق بـرغبة إلـى مـدينة الأنبيـاء وهذا المـكان الذي تـم لمسـه علـى الأرض كان المعبـد والمـكان الذي حصـل فيـه تضـحية إبراهيـم.

في هذه الليـلة من الإسـراء قـام محمـد بـالإعلان عن الـصلاة، هذا الحائـط هـو جزء من الحـرم الشـريف الذي يحتـوي علـى مسجـد عمـر والمسجـد الأقصـى الذي تـم ذكـره في القـرآن والمبـارك حولـه (الاستشـهاد بسـورة الإسـراء). إذن هـو أحـد العناصـر الأسـاسية لـهذا المـكان والذي يشـكل المـكان المسجـد الثـالث في الإسلام من حيث القـداسة وفق قـرارات لجنة الهـدنة بين بريطانيـا والعـرب وإسـرائيل. القنصـل الفرنـسي العـام في فلسـطين M. Neuville حـاول التفاضـل مـا بين إمـكانية دخـول اليهـود إلـى هذا الموقـع الـديني (حائـط المبكـى) بالمقابـل السـماح للعـرب المسيـحيين والمسـلمين زيـارة الأمـاكن المقـدسة التي تسيطـر عليهـا إسـرائيل (الأراضي المحتـلة عـام 1948). لـكن لجنة الهـدنة واجـهت معـارضة إسـرائيلية فيمـا يتعـلق بـالجزء الثـاني (أي السـماح للعـرب بزيـارة إسـرائيل). بمعنـى آخـر رفض من قبـل الجـهتين.

هذا التجـاوز للأمـاكن الـروحية العليـا هـو أسـاس القـلق الذي بـرز في الإسلام فيمـا يتعـلق بمسجـد عمـر والمسجـد الأقصـى، والذي تـم التعبيـر عنـه أولاً من قبـل محمـد بن يـوسف (محمد الخامس) ملـك المغرب، ثـم الـمفتي الـحنفي في الجزائـر عـام 1948، وأخيـراً من قبـل الشخصيـات الـدينية والأدبية الجزائـرية المؤثـرة مثـل الشيخ الـعقبي، والـمفتي الأكبـر لمـدينة باباً عمـر والـمفتي الأكبـر للعاصـمة السـادة تـوفيق المـدني ولامين لامـودي.

طـالبت هذه الشخصيـات أيضـاً الحكـومة الفرنـسية العمـل علـى الحفـاظ علـى حقـوق الجزائـريين في أوقافهم في فلسـطين وبشـكل خـاص المتعـلقة بـوقف الشيخ أبي مـدين. لـكن منذ الضمانـات التي أعطيت

385 **Massignon, «Documents sur certains *waqf*s des lieux saints de l'Islam : principalement sur le *waqf* Tamimi à Hébron et sur le waqf tlemcénien Abû Madyan à Jérusalem''.** *Revue des Etudes Islamique*, **Paris, Librairie Orientaliste Paul Geuthner, 1952, p.86.**

من قبل الوزير Schuman Robert في عام 1949 وفي عام 1950، لم يطرأ على الوضع أي تغيير. تم إرسال بعثة جزائرية إلى عين المكان لعمل تحقيق على الأرض، تبين أن القسم الأكبر من هذه الأوقاف والذي له قيمة اعتبارية عالية يقع تحت الاحتلال الإسرائيلي وأن وضعه لصالح المغاربة لم يتم احترامه. لكن المغاربة المستفيدين من هذا الوقف لديهم الحق بحماية مصالحهم المادية والأخلاقية من قبل الاتحاد الفرنسي سواء كانوا مواطنين فرنسيين من الجزائر أو رعايا سلطان المغرب. بالضبط كما هو حال المسيحيين ومصالحهم المادية والثقافية وأبناء العائلات الفرنسية تحت رعاية سلطان المغرب وحمايته.

فيما يتعلق بالمستوى الدولي: فرنسا هي القوة الوحيدة التي تخلت عن مصالحها واهتماماتها بالأماكن الإسلامية المقدسة في فلسطين لصالح الحجاج واللاجئين المغاربة في فلسطين. والحفاظ على هذا الموقف الأخلاقي الفريد من نوعه وتقويته هو واجب الاتحاد الفرنسي. وفي النتيجة نطالب مجلس الاتحاد الفرنسي بإقرار المقترح التالي:

مجلس الاتحاد الفرنسي يطالب برؤية المحافظة على المصالح المادية والأخلاقية للمسلمين المغاربة في الخارج كأي طائفة دينية تابعة للاتحاد الفرنسي في الخارج. والذي يطالب الحكومة باتخاذ الإجراءات الضرورية والمستعجلة لضمان المحافظة على الأوقاف الإسلامية- وقف أبي مدين في فلسطين- من أجل المحافظة على عملها التقليدي لصالح الحجاج المغاربة.

فحقوق المغاربة من عائدات هذا الوقف لا يختلف عليها اثنان، وتم التأكيد عليه بقرار قضائي مهم، وهذا الوقف المتواجد في الحرم الشريف والمرتبط بالحائط الغربي والقريب من حائط المبكى حسب تسمية اليهود وحائط البراق عند المسلمين والذي عليه بعض المشاكل منذ القرن التاسع عشر والذي قامت بمتابعته الجهات القضائية لفحص حقوق المغاربة.

حيث أوصى الواقف بعد موته بأن يدير هذا الوقف المغاربة الساكنون بالقدس وخاصة الأكثر رشداً وتقوى. قاضي القدس قرر تعيين اثنين من المتولين أحدهم الشيخ الحيدوسي، الحاج علي بن محمد الذي ذهب إلى الجزائر لطرح مسألة الوقف.

منذ القرن الرابع عشر، عائدات الوقف الأكثر أهمية تأتي من الأراضي الخصبة في قرية عين كارم، ولكن هذه الأراضي كما كل الممتلكات الوقفية موجودة في المنطقة الإسرائيلية، والتي تحول دون استفادة المغاربة منها؛ حيث لم يتم تحويل العائدات منذ عام 1947 إلى متولي الوقف، هذا الوضع هو في غاية الخطورة، حيث المغاربة الجزائريين والمغاربة بشكل عام الذين أجبروا على المغادرة من بيوتهم إلى المنطقة الأردنية وتم حرمانهم من المقدرات الأساسية للبقاء، ومباني الوقف الموجودة في المنطقة الأردنية بسبب عدم وصول عائدات وقف عين كارم أصبحت غير قابلة للسكن لحاجتها إلى الترميم.

اللجنة المسماة فرنسا - الإسلام للوفاق برئاسة ماسينيون طلبت من الشيخ العقبي والقاضي بن حورة الذهاب لجمع المعلومات في المكان عينه (القدس). وفي تاريخ 3-5 آب 1949 تم عقد اجتماعين مهمين في الجزائر العاصمة تحت رئاسة الشيخ العقبي وبحضور أعضاء لجنة الدفاع عن فلسطين السادة: توفيق المدني، لامين لامودي Lamoudi Lamine وأُرسِلَت برقية عاجلة إلى وزارة الشؤون الخارجية التي طلب منها الدفاع عن أوقاف المسلمين الجزائريين في فلسطين خاصة وقف أبي مدين. وفي برقيته قام وزير الشؤون الخارجية Schuman Robert بالرد:» الحكومة الفرنسية ستستمر في الدفاع عن حقوق الجزائريين في الوقف في فلسطين وخاصة أوقاف سيدي بو مدين». وفي النهاية مجلس الاتحاد الفرنسي تم الطلب منه بالاجتماع والموافقة على اقتراح السيد Jean

Scelles وعـدد آخـر من زملائـه محـاولين دعـوة الحكـومة للحفـاظ علـى هذا الـوقف لصالـح الحجـاج المغاربة. وطـالب المجلـس بأن تخصـص العائـدات لصالـح الحجـاج المغـاربة وأن يدافـع عن هذه المصالـح كمـا يدافـع عن الحقـوق المسيـحية وبـعض العـائلات الروحـانية في البلاد العـربية.

لا يمـكن للجزائـر أن تبقـى مكتـوفة الأيـدي تجـاه هذا الوضـع علـى الرغـم من أن هذا لا يعتبـر أملاك دولة ولـكن فقـط حقـوق حـالية أو في نهـاية المطـاف حقـوق للجزائـريين أو المغـاربة.

تتمسـك الجزائـر بشـكل كبيـر بالمصالـح المـادية والأخلاقية المتعـلقة بـهذه الأوقـاف والموجـودة في الأمـاكن المقـدسة في فلسـطين، ليـس فقـط للمسـلمين ولـكن أيضـاً للمسيـحيين، واليهـود (لمـا تمثلـه فلسـطين من أهـمية للديانـات السـماوية الثلاث).

حـسب رؤية الـواقف استنـاداً إلـى التقاليـد التلمسـانية سيكـون هنالـك تزايـد في عـدد المغـاربة والجـالية المغـاربية المتواجـدة في القـدس وهذا يسـاهم في زيـادة عـدد المستفيـدين من الـوقف، وحـسب رغبة أبي مـدين والتي جـاءت منـه فكـرة المحـافظة علـى هذا الـوقف للأبـد لصالـح المغـاربة وتوصيتـه وصـلت إلـى الجهـات العليـا المغـاربية من جـهة والحكـومة الفرنـسية من جـهة أخـرى لأخذ الإجـراءات الضـرورية فيمـا يتعـلق بالمغـاربة الذين حرمـوا من هذا الـوقف والمطـالبة بإعـادة حقوقهـم إليهـم.

وفي النتيجة، طـالبت الجمـعية الـوطنية الجزائـرية (البرلمـان الجزائـري) الحاكـمَ (الحاكـم الفرنـسي في الجزائـر) باتخـاذ الإجـراءات الضـرورية بشـكل مستعجـل لضمـان المحـافظة علـى الأوقـاف الموجـودة في فلسـطين لصالـح المغـاربة، وتقديـم المسـاعدة للمستفيـدين الذين حرمـوا مؤقتـا من هذا الـوقف. وقـرأ السيـد مصبـاح، مقـرر هذا المحضـر، التقريـر التـالي:» جزء كبيـر من زملائنـا المسـلمين قامـوا بتقديـم مقتـرح رقـم 52R22 والذي يدعـو الحكـومة لاتخـاذ الإجـراءات الضـرورية بشـكل مستعجـل للمحـافظة علـى الـوقف الموجـود في فلسـطين لصالـح المغـاربة وتقديـم المسـاعدة للمستفيـدين المحـرومين بشـكل مؤقت من عائداتـه. وهذا يتعـلق بالـوقف الذي أنشئ سنة 1320 من قبـل أحـد أحفـاد الشخـصية الـدينية في الجزائـر والذي مـات سنة 594 للهجـرة في العبـاد علـى أبـواب تلمسـان، الـوقف الذي سـمي باسـم العائـلة.

من الضـروري هنـا الإشـارة إلـى وجـود 2000 مغـربي في فلسـطين منهـم 500 يعيشـون في القـدس، و1500 في الأراضي القـريبة من الأراضي الإسـرائيلية، وهؤلاء ينقسـمون في بلادهـم حـسب النـسب التـالية:

6 مغاربة لكل 4 جزائريين وواحد تونسي.

بـكل تأكيـد هذا الإرث العقـاري لـه قيـمة معتبـرة من وجـهة نظـر اقتصـادية. وعلـى المستـوى الاجتمـاعي هذا الـوقف مهـم جـداً، علـى الأقـل لـو حُـدد بمـا يقدمـه من مسـاعدات لمجمـوع مـا يزيـد عن 2000 مغـاربي. وأيضـاً من النـاحية الـروحية والأخلاقية، وقف أبي مـدين يشـكل قطبـاً لجذب عـدد مهـم من الحجـاج حيث أثـره ملمـوس لـدى المسـلمين في شـمال إفريقيـا. هذه الأمـاكن والمثقـلة بالتـاريخ حيث توجـد الزاوية (المـكان المقـدس) يمـكن إضـافة إشـعاعها الروحـاني والثقـافي والأخلاقي.

وفـد من لجنة فرنسـا - الإسلام والذي يتشـكل من البروفسـور Montagne والشيخ الـعقبي، والقـاضي بن حـورة زاروا فلسـطين بـهذا الغـرض. ولـكن كل أعمالنـا وأفعالنـا واجـهت مـراوغة من قبـل السـلطات الإسـرائيلية.

ففي العـام 1949 لجنة الدفـاع عن فلسـطين والمشـكلة تـحت رئـاسة الـطيب الـعقبي التي تضـم أيضـاً تـوفيق المـدني والأمين لامـودي Lamoudi Lamine، خـاطبت السيـد Schuman Robert، وزيـر

الخـارجية، فأجابهـا بأن الحكـومة الفرنـسية ستستمـر بالدفـاع عن حقـوق الجزائـريين والأوقـاف في فلسـطين وعلـى وجـه الخصـوص أوقـاف أبي مـدين.

وأخيـراً مجلـس الاتحـاد الفرنـسي عقـد اجتماعـاً بنـاء علـى مقتـرح من السيـد M. Scelles Jean بالإضـافة إلـى عـدد آخـر من زملائـه، مطـالبين الحكـومة الفرنـسية بحمـاية الـوقف لصالـح الحجـاج المغـاربة. البرلمـان الجزائـري سيقـوم وسيعمـل بذات الاتجـاه خـاصةً أن الأوقـاف تعتبـر مـسألة تهـم العديـد من المغـاربة الذين يعيشـون في فلسـطين أو الذين من المتوقـع أن يذهبـوا للـحج إلـى القـدس أو من يـرغب منهـم بالبقـاء فيهـا. يشـكل هذا ببسـاطة مشـروع قـرار لا مقتـرح قـرار، البرلمـان الجزائـري من مهامـه القيـام بمـا هـو ضـروري فيمـا يتعـلق بالطـلب من الحكـومة لاتخـاذ كل الأعمـال الدبلومـاسية الضـرورية لاحتـرام الـصفة الـدينية المقـدسة للـوقف.

الوضع الطارئ وشرعية مشروع القرار الذي أقر من قبل لجنة الأديان لا رجعة عنه.

هنـاك دائمـاً طـارئ لـوقف انتهـاك أو اعتـداء والمماطـلة في الدفـاع عن ذلـك قـد تفهـم وتترجـم دومـا بالتخـلي عن الحقـوق وبالتـالي المسـاهمة في إضـاعة الحقـوق. ولـهذا يتـوجب الابتعـاد عن نتـائج مؤسفة.

من جـهة أخـرى وبـسبب عـدم الحصـول علـى العائـدات المهـمة من أملاك عين كارم والتي كانت مقـدرة قبـل الحـرب بـ50 مليـون فرنـك سنويـاً، لـم يعـد باستطـاعة المتـولين القيـام بإدارة الـوقف. وفي الـوقت نفسـه أبنية الـوقف خـاصة الزاوية أصبـحت في حـالة يرثـى لهـا وأصبـحت آيـلة إلـى السقـوط لعـدم توفـر الإمكانيـات لترميمهـا. كمـا لـم يعـد بإمـكان المغـاربة في فلسـطين الحصـول علـى مصـادر العـيش ويجـدون أنفسـهم اليـوم في وضـع مأسـاوي.

ليـس فقـط الحفـاظ علـى الممتلـكات المـادية للـوقف شيئـاً مهمـاً لا بـد منـه ولـكن أيضـاً الحفـاظ علـى ثـروة دينية لا تقـدر بثـمن، ودرجة عـالية من الأهـمية التـاريخية. وبطبيـعة الحـال سيكـون هذا الشيء شـرفاً عظيمـاً وإضافيـاً لفرنسـا بمـا يدفعهـا لعـرض تقاليدهـا الإنسـانية وحبهـا لجميـع القيـم الـروحية والعمـرانية من خلال إنقـاذ هذه المؤسـسة الـوقفية العظيـمة من الدمـار، تلـك المؤسـسة التي أنشأهـا وخلفهـا أحـد أكثـر الصـوفيين المغـاربة شـهرة ومـكانة.

لجنتكـم الـدينية تقتـرح عليكـم التصـويت علـى مشـروع القـرار هذا وتطالبكـم بترميـم المسـاكن الصـوفية خـاصة المخصـصة للأعمـال الخيـرية والهـادفة إلـى تـحقيق التضـامن الاجتمـاعي.[386]

تحت وطأة الوصاية

استجـابت فرنسـا لـهذه الدعـوة وقبـلت التدخـل والوصـاية علـى أوقـاف المغـاربة في القـدس خـاصة وقف أبي مـدين. وتجـدر الإشـارة إلـى أن ماسينيـون (الذي كان ضابطـاً ملحقـاً بمـكتب المنـدوب السـامي الفرنـسي في سـوريا وقيـل إنـه كان من دعـاة التسـامح الـديني والتقـارب بين الأديـان) هـو من أسـس لجنة فرنسـا-الإسلام وكان هدفهـا تـهيئة الأجـواء للتدخـل الفرنـسي في الشأن الفلسـطيني الذي تولتـه بريطانيـا ثـم أمريـكا وإسـرائيل. سـعت لجنة ماسينيـون إلـى تحريـك المـوالين من علمـاء ومثقفي شـمال أفريقيـا لدعـم جهـود فرنسـا في الدعـوة إلـى تدويـل المقدسـات وحمايتهـا. فنشـرت التقاريـر وانتشـرت الأخبـار عن فلسـطين وحـازت قضية اللاجئين الفلسـطينيين من أصـول مغـاربية أولـوية لـدى الإعلام الفرنـسي في شـمال أفريقيـا، وجمعـت التبرعـات لإغـاثة هؤلاء المشـردين، كما أكثـرت وسـائل الإعلام من

386 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *(CANOM – mer-Outre'd nationales Archives) 844-843 F 81*

الحديث عن وقف أبي مدين. ومن ضمنها المقالات الصحفية التي كتبها بعض علماء الجزائر وعلى رأسهم الشيخان الإبراهيمي والعقبي.[387]

تشير المصادر إلى أن ماسينيون قد هيأ وفداً من الجزائريين على رأسهم الشيخ العقبي وعباس التركي ليتصل بالمشردين الفلسطينيين المغاربة في القدس وما حولها. وقد تبرع الجزائريون بمبلغ ثمانية ملايين فرنك لهذه المهمة، كما تبرعت تونس بمليون فرنك.

استدل ماسينيون على صلة وقف أبي مدين بالجزائر ومن ثمة بحق فرنسا في التدخل في شؤونه والوصاية عليه بعدة براهين: كون أبي مدين مؤسس الوقف في القدس من مدينة تلمسان الجزائرية وأيضاً كون متولي الوقف الحاج علي بن محمد الصالح الحيدوسي هو أيضاً جزائري. وهذا ما دفع المفتين الجزائريين إلى الإصرار على تدخل الحكومة الفرنسية لدى الأمم المتحدة بشأن المقدسات في القدس والخليل؛ إذ خاطب المفتي محمد العاصمي وزارة الخارجية الفرنسية بهذا الخصوص بتاريخ 28 تشرين الأول 1948، كما أرسل المفتون برقية للخارجية الفرنسية بتاريخ 9 آب 1949 و7 تشرين الثاني 1949 بهذا الخصوص. وكان من أبرز الداعمين لهذه الفكرة الشيخ الطيب العقبي.

شغل الشيخ الطيب العقبي رئاسة جمعية العلماء وكان أيضاً مديرا لجريدة البصائر، كما ترأس لجنة إغاثة فلسطين، ولكن مواقفه من الإدارة الفرنسية لم تكن دائماً منسجمة مع مواقف زملائه في جمعية العلماء بعد خلاف حدث بينهم سنة 1938 أدى إلى خروج العقبي من إدارة الجمعية إذ اتُّهم بموالاة الفرنسيين.

في عام 1949 تأسست لجنة الدفاع عن فلسطين برئاسة الشيخ العقبي وعضوية توفيق مدني ولامين لامودي. أرسلت هذه اللجنة إلى السيد روبرت شومان وزير الشؤون الخارجية طلباً للدعم والمساعدة من قبل الحكومة الفرنسية. وكان الجواب: أن الحكومة الفرنسية مستمرة في الدفاع عن حقوق الجزائريين وأوقافهم في فلسطين وخاصة وقف أبي مدين. وكان لمجلس النواب الفرنسي، وللجزائري أيضاً، التوجه نفسه؛ إذ تُبنّي مشروع قرار يعطي الحق للجمعية الجزائرية بمطالبة الحكومة الفرنسية باتخاذ السبل والوسائل الدبلوماسية اللازمة من أجل احترام إرادة الواقف أبي مدين وقدسية وقفه، ووقف عمليات السيطرة على عقارات هذا الوقف وعائداته؛ وأشار هذا المشروع إلى أن عائدات قرية عين كارم قبل الحرب تقدر بحوالي خمسين مليون فرنك سنوياً، وأن متولي هذا الوقف لا يستطيع إدارة هذا الوقف، وأن زاوية الوقف بحاجة إلى ترميم وإصلاح، والمغاربة في فلسطين لا يجدون أي مصادر للرزق. وبالتالي فالدفاع عن هذا الوقف لا يحمي عقاراته المادية فحسب، وإنما يحفظ أيضاً قيمته الروحية ومكانته التاريخية. وهذا سيكون شرفاً كبيراً لفرنسا للسير وفق قيمها الإنسانية والروحية والثقافية بالحفاظ على مؤسسة عظيمة لها مكانتها الدينية والتاريخية تركها واحد من أعظم أقطاب الصوفيين في الإسلام.[388]

ولكن الوصاية الفرنسية على أوقاف المغاربة لم تحظَ بتأييد جميع العلماء المغاربة؛ إذ عارضها بعض العلماء الجزائريين، الذين لم يهاجموا الوصاية الفرنسية فحسب، وإنما هاجموا أيضاً أنصارها ودعاتها من أمثال الشيخ العقبي؛ فقد شن الشيخ البشير الإبراهيمي حملة ضد مشروع ماسينيون واتهمه بأنه مستشرق استعماري يخادع الشرقيين، ويسكت عما تفعله بلاده مع الإسلام والمسلمين ويظهر كأنه بطل في الدفاع عن منشآت إسلامية مثل وقف أبي مدين. واتهمه بأنه مستشرق حكومي وآلة في يد وزارة الخارجية الفرنسية ويسخر العلم في خدمة السياسة واتهمه أيضاً بأنه مبشر

387 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *(CANOM – mer-Outre'd nationales Archives) 844-843 F 81*
388 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *(CANOM – mer-Outre'd nationales Archives) 844-843 F 81*

بالاستعمار.[389]

ويـرى الشيخ الإبراهيـمي أن لجنة فرنسـا- الإسلام لـم تظهـر إلا عندمـا قضي الأمـر في فلسـطين علـى يـد الـدول الغـربية والحـركة الصهيـونية. وكان الأولـى تـطبيق مبـدأ الأقربـون أولـى بالمعـروف الذي يقضي بأن تبـدأ الـلجنة بالجزائـر وفيهـا، كمـا قـال، إسلام مستبـاح وأوقـاف مهـدمة ومشـردون شبعـوا جوعـاً. وتسـاءل: لمـاذا لـم تبـدأ الـلجنة بتحريـر أوقـاف الإسلام في الجزائـر وبـدأت بـوقف أبي مـدين في فلسـطين؟ وأين كان ماسينيـون يـوم شـاركت دولتـه في جريـمة فلسـطين وإخـراج الإسلام منهـا بموافقتهـا علـى التقسيـم ودعمهـا لليهـود في الهجـرة؟

ورأى الإبراهيـمي أن ماسينيـون يهـدف من وراء «لجنة فرنسـا- الإسلام» إلـى أن يجـد لدولتـه الفرنـسية منفذاً تدخـل منـه إصبعهـا إلـى فلسـطين وهـو وقف أبي مـدين الجزائـري ويمنحهـا فـرصة تسترجـع بهـا عـطف المسـلمين، تتمثـل في قضية المشـردين الفلسـطينيين المغـاربة. وقـد عـدّ ماسينيـون هذه الاتهامات مجـرد مهاتـرات صـحفية بين علمـاء الجزائـر.[390]

زار الـعقبي، مـمثلاً لـلجنة ماسينيـون، الأردن وفلسـطين في عـام 1950 بـرفقة القـاضي ابن حـورة الذي كان محـل ثقة الفرنـسيين، ودرس الـعقبي أحـوال اللاجئين الفلسـطينيين المغـاربة في القـدس والأردن. كمـا تولّـى، نيـابة عن مسـلمي الجزائـر، بـحث كيفية الدفـاع عن حقـوق المغـاربة وأوقافهـم في فلسـطين خـاصة وقف أبي مـدين في القـدس.

وفي عـام 1952 تشيـر التقاريـر الفرنـسية إلـى أن عـدداً كبيـراً من علمـاء المسـلمين قـد قدمـوا اقتراحـاً لقـرار يحمـل رقـم 25 و22 يدعـو الحكـومة الفرنـسية لاتخـاذ الخطـوات السـريعة والطـارئة والضـرورية لإنقـاذ أوقـاف المغـاربة في فلسـطين والدفـاع عنهـا وتقديـم المسـاعدة للمنتفعين من هذه الأوقـاف بعدما فقـدوا جميـع عائـدات أوقافهـم بعـد سيطـرة إسـرائيل علـى قـرية عين كارم.[391]

واستجـابة لذلـك شـرع القنصـل الفرنـسي العـام في القـدس Nouville de في اتخـاذ السبـل اللازمة لإنقـاذ أوقـاف المغـاربة والدفـاع عنهـا. وتزامن ذلـك مـع البـعثة التي أرسـلتها لجنة فرنسـا-الإسلام لـهذا الغـرض إلـى فلسـطين والتي ضـمت الـعقبي وابن حـورة. إلا أن السـلطات الإسـرائيلية لـم تـستجب لأيٍّ من الخطـوات الـمتخذة. وقـدّم القنصـل الفرنـسي كامـل المسـاعدة والدعـم لمتـولي وقف أبي مـدين في اتـخاذ الإجـراءات القانـونية اللازمة ورفـع الشـكاوى أمـام المحاكـم الإسـرائيلية بمسـاعدة المحـامي الإسـرائيلي سـوزباك، الذي وكّلتـه السفـارة الفرنـسية لـهذا الغـرض.[392] وقـد دعـمت حكومـات كل من الجزائـر وتونـس والمغـرب هذه القضية؛ إذ رُصـدت المصروفـات الأولية لـلقضية.[393]

وهذا مـا تؤكـده الرسـائل التي وجههـا GRUFFAZ السـكرتير العـام في الحكـومة التونـسية إلـى الوزيـر الأول «رئيـس الـوزراء» في حكـومة الحمـاية التونـسية. ففي تـاريخ 18 أيلـول 1952 وجّـه رسـالة مـا ترجمتـه من الفرنـسية إلـى العـربية (ترجـمة الـمؤلف): « برضـاء كامـل حصـل السيـد وزيـر الشؤون الخـارجية علـى النتـائج المقـدمة من قبـل الشيخ الحيـدوسي متـولي وقف أبي مـدين في القـدس خلال زيـارة الأخيـر إلـى تونـس في شـهر أيلـول المـاضي.

الدعـم المـالي الذي قـرر تقديمـه مجلـس الـوزراء التونـسي في اجتماعـه ليـوم 1952/9/27 حـول مقتـرح

389 أبـو القاسـم سـعد الله. «الـدين والوصـاية في وقف أبي مـدين بالقـدس". مؤتمـر الأوقـاف في بلاد الشـام منذ الفتـح الإسلامي إلى نهـاية القـرن العشـرين. عمـان: الجامـعة الأردنية، 2008. ص161-185.

390 سعد الله. أبو القاسم سعد الله. «الدين والوصاية في وقف أبي مدين بالقدس". ص 161-185.

391 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *(CANOM – mer-Outre'd nationales Archives) 844-843 F 81*

392 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *(CANOM – mer-Outre'd nationales Archives) 844-843 F 81*

393 الأرشيف الوطني التونسي *Archives Nationales de Tunisie*, **dossier N° SG SGG 33;/ 3 / 1953-1954**

سعادته سيدي الطيب خيري الوزير التونسي الأول بالإنابة لصالح المغاربة المحتاجين في فلسطين؛ إذ لا يمكن أن يبقوا معزولين. بطبيعة الحال قامت الجزائر بعمل جهد مماثل وأيضاً جلالة السلطان سمح من جهته بأن تقوم دائرة الوقف المغربي بتقديم دعم مهم لصالح أوقاف أبي مدين.

الدائرة تربط الثمن بالدعم المالي المتوجب إرساله سريعا وسأكون مضطرا للطلب منكم وبعدة موافقة الدائرة المالية القيام بإيعاز وبواسطة الإقامة العامة إلى قسم المحاسبة في المستشارية القنصلية والدبلوماسية طلب دفع 2 مليون فرنك مبلغ حدد من قبل مجلس الوزراء يوم 9/27 للسنة المالية 53/52.

حسب الرغبة المعلنة من قبل سعادته وزير الدولة، المحاسب سيقوم بتحويل المبلغ إلى القنصل الفرنسي في القدس والذي سيقوم بدوره بتحويله إلى أوقاف أبي مدين، والإشراف عليه ومراقبته لاستخدامه كما يجب».[394]

كما وجه أيضاً في الأول من تشرين الأول 1952 رسالة أخرى جاء فيها ما ترجمته من الفرنسية إلى العربية (ترجمة المؤلف):

«إلى سعادته الوزير الأول في المملكة التونسية / تونس

الموضوع: أوقاف أبي مدين

الدائرة قامت بإعلام الإقامة العامة بأن القنصل العام الفرنسي في القدس قام بعرض الاحتياجات المالية الحالية لأوقاف أبي مدين لمساعدة الشيخ الحيدوسي لمواجهة التزامات نهاية العام. وزير الخارجية قرر منح الأوقاف إغاثة جديدة وقام بالطلب منا باستعجال تحويل الدعم المقر من قبل الحكومة التونسية تجاه هذه الأوقاف بناء على الصعوبات الكبيرة المادية التي يعاني منها حالياً الوقف.

عطفاً على هذه الظروف أرجو أن أؤكد على ما تم طلبه في رسالتي المشار إليها أعلاه بإرسال مبلغ 2 مليون فرنك إلى قسم المحاسبة للمستشارية القنصلية والدبلوماسية لدعم قضية المغاربة في القدس». وبالفعل، تؤكد المراسلات بين تونس وفرنسا أن هذا المبلغ الذي أُوصي به قد حُوّل فعلاً لمصلحة قضية وقف المغاربة في القدس بتاريخ 1953/2/26.[395]

بين الاعتراف والتجاهل

في عام 1955 ربحت السفارة الفرنسية القضية واستطاعت إبطال عمليات تسجيل الأراضي في قرية عين كارم باسم الإسرائيليين. كما نجحت في توقيف إجراءات السيطرة الإسرائيلية على أراضي القرية حتى انتهاء القضية. وفي عام 1957 وبناء على تدخل السفارة الفرنسية وافقت الحكومة الإسرائيلية على دفع تعويضات بأثر رجعي من تاريخ 1948/5/15 عن استغلالها لأراضي قرية عين كارم. وقد حدد هذا التعويض بـ3000 ليرة إسرائيلية في السنة، كما وافقت على عدم إدراج قرية عين كارم في أملاك الغائبين، وعلى تصنيفها أراضيَ أوقاف خاصة، وهذا ما كانت تسعى فرنسا إليه.[396] ولم تنتهِ القضية عند هذا الحد؛ إذ واصلت فرنسا مرافعتها في القضية سعياً إلى رفع

394 Archives Nationales de Tunisie, dossier N° SG SGG 33;/ 3 / 1953-1954.
395 Archives Nationales de Tunisie, dossier N° SG SGG 33;/ 3 / 1953-1954.
396 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) (Archives nationales d'Outre-mer – CANOM) 81 F 843-844

يـد إسـرائيل عنهـا بالكامـل وإعادتهـا إلـى المغـاربة.

وتشيـر التقاريـر المـالية إلـى أن إسـرائيل دفـعت للـوقف تعويضـات بـلغت 38 ألف ليـرة إسـرائيلية حتـى تـاريخ 1962/1/1. كمـا قـدمت الحكـومة الفرنـسية للـوقف مبـلغ (50) ألف ليـرة إسـرائيلية. كمـا دفعت القنصلية الفرنسية للمحامي الإسرائيلي سوزباك محامي السفارة الفرنسية مبلغ 24 ألف ليرة إسرائيلية أي ما يعادل 220 ألف فرنك جديد.[397]

ورغـم هذا الإنجـاز الذي حققتـه فرنسـا لصالـح أوقـاف المغـاربة، وتدخلهـا لـدى الحكـومة الإسـرائيلية لـوقف إجـراءات اغتصـاب أملاك الـوقف ودفاعها عن حقـوق هذا الـوقف، فإنها واجـهت انتقـادات شـديدة من الإعلام المعـادي لفرنسـا الذي وجّهـه قـادة جبـهة التحريـر الـوطنية الجزائـرية؛ فقـد شـهدت هذه الفتـرة الثـورة الجزائـرية (1954-1962)، وتشيـر التقاريـر الفرنـسية إلـى أن قـادة جبـهة التحريـر الـوطنية الجزائـرية هـدّدوا المستفيـدين من أوقـاف المغـاربة وطلبـوا منهـم عـدم قبـول أي مسـاعدة ودعـم من فرنسـا. وتـحت هذا التهديـد، أرسـل هؤلاء رسـالة للسـلطات الفرنـسية المـسؤولة يـوم 1958/9/11 تتضـمن رفضهـم أية مسـاعدة قـادمة من فرنسـا لأنهـا حـسب تعبيرهـم عـدوة العـرب والإسلام.[398]

وتشيـر المراسلات والتقاريـر الفرنـسية إلـى أن المغـرب وتونـس منذ حصولهما علـى الاستقلال لـم يقدما أي دعـم للحكـومة الفرنـسية في دفاعها عن مصالـح المغـاربة في القـدس ولـم يستجيبـا لأية اتصـالات من قبـل فرنسـا بـهذا الخصـوص. وأمـام رفض الحكومـات المغـاربية استمـرار الوصـاية الفرنـسية علـى أوقـاف المغـاربة في القـدس وتـوقف تمويـل مسـاهماتها المـالية في تمويـل القضية، قـررت فرنسـا وقف وصايتها والتخـلي عن القضية التي رفعتها أمـام المحاكـم الإسـرائيلية، وهذا مـا تـكشف عنـه رسـالة وزيـر الشؤون الخـارجية الفرنـسية السيـد Murville de Couve والمرسـلة إلـى وزيـر الشؤون المـالية والاقتصـادية والمـؤرخة بـ1961/2/9، والتي حملـت عنـوان «وقف أبي مـدين». بين فيهـا أن متابـعة القضية التي بـدأت منذ 1955 في إسـرائيل للدفـاع عن وقف أبي مـدين، تشـكّل «اليـوم» مشـكلة متعلقة في تمويـل القضية والتي يمـكن لهـا أن تطـول. ويذكـر أن: «وجـود الـوقف في المنـطقة الإسـرائيلية هـو الذي دفعنـا للتدخـل في هذه القضية التي أمامنـا والتي لهـا صفة استثنـائية تتمثـل بمـا يـلي:

1. أهميـة المصلحـة التـي أمامنـا ذات شـأن يطالـب الوقـف تملـك مـا تزيـد عـن 15 ألـف هكتـار مـن الأراضـي والموجـودة علـى أطـراف القـدس والتـي تقـدر قيمتهـا لأهميتهـا لتطويـر عاصمـة إسـرائيل.
2. القضيـة ذات تعقيـدات كبيـرة بسـبب تعـدد قطـع الأراضـي وتعـدد مالكيهـا، كمـا أيضـاً العديـد مـن المصـادرات التـي قامـت بهـا دولـة إسـرائيل فـي هـذه المنطقـة. هـذا التعقيـد يضـاف إلـى صفـة النظـام القضائـي فـي إسـرائيل المـوروث عـن الانتـداب البريطانـي جعـل مـن القضيـة مكلفـة للغايـة (خاصـة فيمـا يتعلـق بقيمتهـا) وأيضـاً لطـول القضيـة وبطئهـا.
3. بطبيعـة الحـال لا يمكـن إقصـاء الصفـة الدينيـة، إذا كانـت صكـوك الوقـف أو حتـى إذا مـا كانـت صكـوك الوقـف قديمـة وقويـة، وحتـى وإن لـم تسـجل كلهـا بشـكل سـندات ملكيـة، الوضـع ليس فـي صالـح الأوقاف الإسـلامية هـذه التـي خسـرت الملكيـة لصالـح قـوة الحاحـة الإسـرائيلية لهـذه الأراضـي.

حتـى ورغـم الظـروف غيـر المشجعة قـامت دائـرتي (المـسؤولة عن القضية) بأخذ القـرار في العـام 1955 لمسـاعدة الـوقف من اجـل استعـادة حقوقـه. في تلـك الفتـرة 1955 الحكـومة العـامة للجزائـر وتونـس والمغـرب اهتـمت كثيـرا بـهذه المـسألة وقـررت أن تنضـم إلـى القضية متعهـدة بتقاسـم النفقـات (5/2 للجزائـر و5/2 للمغـرب و5/1 لتونـس). أيضـاً القضية لا يمـكن تجنبهـا في حـالة إصـدار حكـم لصالـح إسـرائيل تـم اشتـراط إعـادة النظـر في عمليـات السجـل العقـاري والذي أدى في إسـرائيل إلـى تثبيت

397 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) (*Archives nationales d'Outre-mer – CANOM) 81 F 843-844*)
398 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) (*CANOM – mer-Outre'd nationales Archives) 81 F 843-844*

نهائي لحقوق الملكية لصالح المغاربة. يتعلق الأمر هنا وقبل كل شيء بقضية حماية مصالح المغاربة في إسرائيل.

منذ تلك الفترة والظروف تغيرت بشكل كبير، فالمغرب وتونس أصبحتا دولتين مستقلتين وتوقفتا عن الإجابة عن اتصالاتنا المتعلقة بهذه المسألة. الجزائر هي الأخرى منشغلة من طرفها بمشاكل أخرى والتي دفعت بعدم الاهتمام بهذه القضية.

لا يتوفر لدينا سوى مصادر مالية قليلة لمتابعة القضية في إسرائيل وبعض الإعانات المادية من الجزائر. قام ممثلونا في إسرائيل بمتابعة القضية والحفاظ عليها حتى لا تضيع حقوق الوقف. لسوء الحظ يصعب بل من المستحيل الإبقاء على هذا الموقف خاصةً أن القضية وصلت إلى مرحلة متقدمة محامي السفارة والمكلف بهذه القضية جاء إلى باريس لعرض الوضع وطرح الاستنتاجات ووضع تفسيراته بضرورة تخصيص مبلغ 500.000 فرنك جديد الضرورية لسد المبالغ السابقة ومواجهة التكاليف والمصاريف الجديدة للقضاء لسنة 1961.

الفترة المحددة لبعض القضايا يتطلب منا أن نقرر دون تأخير إما بعمل اللازم أو التخلي عن الدفاع عن القضية. إن مجرد التخلي عن القضية سيوصلنا إلى وضع قضائي لا يمكن إعادة إحيائه من جديد خاصة فيما يتعلق بالمصالح التي قبلنا الدفاع عنها حتى هذه اللحظة. قبيل التغييرات (وهنا يشير إلى إمكانية منح الجزائر الاستقلال) التي قد تحصل في الجزائر قرار بهذا الاتجاه يظهر لي أنه غير مناسب البتة. بالتأكيد أن كل ما نقوم به في هذا المجال هناك خشية أن توجه إلينا الكثير من الانتقادات، ولكن أي توقف عن المرحلة الحالية ولأسباب مالية بحتة، المسؤولية التي يتوجب علينا القيام بها تجاه الوقف وبالتخلي النهائي عن هذه الحقوق الوقفية سنتهم بأننا ضحينا بمصالح الجالية الإسلامية المغاربية في فلسطين. هذه الاعتبارات الأخيرة تجعلني أصر على الطلب منكم بالموافقة على منح دائرتي مبلغاً إضافياً (500.000) فرنك جديد فيما يتعلق بالسنة 1961 لمتابعة القضية لصالح وقف أبي مدين. ومن جهة أخرى وبسبب ضرورة استعجال دفعات أخرى مرتبطة بالمرافعات الحالية سأكون ممتنا لو وافقتم على صرف سريع لمبلغ (300.000) فرنك المسجلة أصلاً في ميزانية وزارة الخارجية من أجل ترميم كنيسة القيامة. الخلاف القائم بين الطوائف المسيحية هو الذي أعاق استخدام هذا المبلغ خلال العام 1961.[399]

أود هنا أن أضيف أن كل الإجراءات المتخذة من قبل المحامي تضمن تعويض المبالغ التي تم دفعها ودفعت من قبل الحكومة الفرنسية في حالة نجاح القضية.[400]

كما كانت هنالك أيضاً معارضة لهذه الخطوة من بعض الأوساط الرسمية الفرنسية الأخرى التي رأت أن تخلي فرنسا عن القضية يشكل ضربة مميتة لفرنسا ومصالحها ؛ إذ قال وزير الخارجية الفرنسية في رسالته الموجهة إلى وزير الدولة للشؤون الجزائرية بتاريخ 1961/9/16:

«إنه لا يمكن التخلي عن هذه القضية بسهولة إذ لا يمكن تقبل فقدان وخسارة المصالح الضخمة والأهمية الكبرى والتي يمثلها لنا هذا الوقف؛ إذ لا يمكن تقبل خسارة 15.000 هكتار من الأراضي والتي تقدر قيمتها بعدة مليارات من الفرنكات.

ومن ناحية أخرى ومنذ عدة سنوات اتخذنا قرار متابعة القضية والاستمرار في تحمل مسؤولية هذا الوقف والدفاع عنه بكل نشاط، وفي حالة تخلينا عن هذه القضية ربما نواجه ضربة قاتلة بضياع

399 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *844-843 F 81 (CANOM – mer-Outre'd nationales Archives)*
400 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *844-843 F 81 (CANOM – mer-Outre'd nationales Archives)*

المصالح المتمثلة في الوقف وهذا يعارض ما اتخذته السلطات الفرنسية من قرارات هذا فضلاً عن حقوق الغائبين.

السلطات الإسرائيلية ستكون في قمة السعادة بلا شك في حالة تركنا حقنا في هذا الوقف. كما أن الرأي العام العربي خاصة في شمال إفريقيا - رغم عدم اهتمامه بالموضوع وتشكيكه في دفاعنا عن أوقافهم في القدس - سيتهمنا يوماً ما بتقصيرنا في الدفاع عن حقوق المغاربة في القدس، كما سنتهم بأننا لم ندافع عن مصالحنا خير دفاع وبهذا سنتهم بتآمرنا مع إسرائيل ضد حقوق المغاربة. ولهذا ليس أمامنا إلا خطوة واحدة يجب القيام بها وهي عدم التخلي عن هذا الوقف لأن التخلي عنه سيشكل ضررا أخلاقياً بالنسبة لفرنسا وهذا ربما سيكون السبب بالمطالبة بهذا الوقف من قبل ممثلي الوقف.

وبناء على هذه الأسباب، لا يسعني إلا أن أوصي بالاستمرارية في دعم هذا الوقف حتى يأتي اليوم الذي تستطيع فيه السلطات الجزائرية تحمل المسؤولية واتخاذ قرار نهائي حول هذه القضية.

ولاستمرار متابعة هذه القضية نحن بحاجة إلى (500.000) فرنك، ويجب اتخاذ قرار بأسرع وقت ممكن حيث أوشكت الفترة القانونية على الانتهاء. وهنا وفي هذه الظروف أسمح لنفسي أن أطلب منكم إعادة النظر من جديد في هذه القضية وإعلامي بصورة مستعجلة عن المبلغ الممكن توظيفه لخدمة هذه القضية».[401]

ويتضح من المراسلات أن فرنسا قررت التخلي عن متابعة القضية وأن تطلب من السلطات الإسرائيلية تأجيل القضية حتى يتسنى لحكومة الجزائر بعد الاستقلال استلام القضية بدلاً من فرنسا، التي لم يبقَ لها أية صفة قانونية للاستمرار في مرافعتها ووصايتها على القضية بعد استقلال الجزائر؛ ففي رسالة وجهها السيد جان مارسيل جانيني (Jeanneney Marcel-Jean) سفير فرنسا والمفوض السامي للجمهورية الفرنسية في الجزائر إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الجزائرية (Affaires des Chargé Ministre Premier du auprès État‹d Secrétaire Le Algériennes) حملت عنوان «أوقاف أبي مدين»، جاء فيها ما ترجمته من الفرنسية إلى العربية:

«خلال رسالتكم رقم SAG/AG AD/1929 والمؤرخة في 1962/12/12، طلبتم مني التواصل مع الحكومة الجزائرية لوضعهم بصورة القرار المتخذ بناء على طلبنا من قبل الحكومة الإسرائيلية لتعليق إجراءات القضية المتعلقة بحماية الأوقاف العقارية لأوقاف أبي مدين حتى نهاية العام. هذا التاريخ سيسمح لنا على الأقل وللحكومة الإسرائيلية بإعطاء فرصة للحكومة الجزائرية للبت في إمكانية تقديم الدعم إلى ممثلي الوقف (الدعم المالي الضروري لمتابعة القضية بداية العام 1963).

منذ اللحظة التي استلمت فيها رسالتكم أحد مساعدي قام بعمل الإجراءات اللازمة لدى وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية. هذه الأخيرة، تجهل كل ما هو متعلق بهذه المسألة وقامت بالطلب بتزويدها بالمعلومات اللازمة. ترغب الوزارة بشكل خاص الحصول على المعلومات حول الحالة التي وصلت إليها القضية وأيضاً فيما يتعلق بالمبالغ المتبقية والمتوجب دفعها إلى المحامي حتى الانتهاء من القضية.

على كل حال هذا التاريخ النهائي المحدد والقصير جداً الذي حصلنا عليه هو كاف لتقوم الحكومة الجزائرية باتخاذ القرار المناسب. وأيضاً أنه لمن دواعي سرورنا أن نحصل على تمديد لهذه الفترة،

401 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *(CANOM – mer-Outre'd nationales Archives) 844-843 F 81*

شهر تقريباً ابتداء من اللحظة التي نستلم فيها الوثائق ونسلمها إلى السلطات الجزائرية».[402]

ويتضح من المراسلات أن الحكومة الإسرائيلية وافقت على أن تتابع الحكومة الجزائرية القضية، ولكن لا يوجد ما يشير إلى قبول الحكومة الجزائرية المرافعة فيها أمام المحاكم الإسرائيلية، لأن ذلك يشكل اعترافاً بإسرائيل، أو دعمِها متولي الوقف للاستمرار في المرافعة.

وتشير التقارير الفرنسية إلى أن احتلال إسرائيل القسم الأكبر من عقارات الوقف أثار في الماضي اهتماماً كبيراً لدى الأوساط الدينية للجالية الإسلامية في الجزائر، فتشكّلت عام 1952 لجنة تلمسان للدفاع عن أوقاف أبي مدين في فلسطين؛ ولكن أحداً من أعضائها، ولا من الشخصيات الإسلامية الأخرى المشاركة فيها، لم يقبل المشاركة في المرافعات القضائية التي بدأت بمبادرة من ممثل فرنسا في القدس. فهؤلاء يرون أن حقوق الوقف، لصفتها الدينية، محفوظة لا يغيّرها التقادم، وأنها معترف بها أيضاً؛ فالحكم القضائي الذي ألزم دولة الاحتلال بدفع تعويضات للوقف عن هذا الاستحواذ، واعترافها بأنها أوقاف، دليل على حقوقهم الثابتة فيها.[403]

كما بينت هذه التقارير أن قضية أبي مدين لا تحظى بأي اهتمام على الصعيد السياسي الجزائري؛ إذ أشارت إلى أن التبادلات الإنسانية بين العائلات الجزائرية في القدس والجزائريين محدودة جداً. فهذه العائلات لا تشكل إلا أقلية من المستفيدين من أوقاف أبي مدين، إذ إن أكثر المستفيدين من المغرب وتونس. كما أن تأثير جبهة التحرير الوطنية الجزائرية على الجالية الجزائرية في فلسطين كان له دور أيضاً في إضعاف الاهتمام. فبناء على طلب جبهة التحرير أرسلت هذه الجالية مذكرة في أيلول 1958 إلى السلطات الفرنسية المعنية تعلن فيها رفضها لكل مساعدة وإغاثة أو إعانات تأتي من فرنسا. وقد أسهم هذا كله في عدم متابعة الجزائريين لهذه القضية.

وفي الختام يمكن القول إن قضية عين كارم القانونية وانتزاع فرنسا اعترافاً إسرائيلياً بوقفيتها، وعدم شرعية امتلاكها لعقاراتها، يشكّلان أنموذجاً لدور الوقف المقاوم للسياسات الاستعمارية، وإفشال كل مخططاتها الاستيطانية على أراضي الوقف. كما يُظهران أن الحقوق الوقفية لا تسري عليها قوانين الاستعمار مهما تنوعت ومهما طال عمره. قد تتمكن الدول الاستعمارية من السيطرة على العقارات الوقفية ونهب عائداتها، ولكنها لا تستطيع محوها من الذاكرة التاريخية وتهويد هويتها، إذ تبقى حصانتها الشرعية عائقاً أمام كل السياسات الاستعمارية، وتكشف زيف وجوده وتدحض شرعية بقائه.

فرغم احتلال قرية عين كارم وتهجير سكانها وجلب مستعمرين من أصقاع الأرض وتوطينهم في بيوتها وتمليكهم أراضيها، فإن صفة الوقف التي تمتعت بها ملكية عقاراتها أبطلت كل مزاعم المستعمر وسياساته، واضطرت محاكم المستعمر إلى أن تحكم بشكل مخالف لإرادة قضاتها. وهذا ما يشكل بوصلة يهتدي بها أصحاب القرار السياسي سواء على الصعيد الفلسطيني أو المغاربي، لا لإعادة فتح القضية من جديد وإعادة الحق إلى أصحابه فحسب، وإنما لفتح ملفات عشرات بل مئات القرى والمواقع الوقفية الفلسطينية الخاضعة لسيطرة المستعمر الصهيوني، خاصةً أن القانون الدولي لا يسوغ له السيطرة والاستحواذ على أراضي الأوقاف التي ضمنتها التشريعات الدينية والدولية.

402 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *844-843 F 81 (CANOM – mer-Outre'd nationales Archives)*
403 أرشيف المستعمرات الفرنسية (أرشيف ما وراء البحار) *844-843 F 81 (CANOM – mer-Outre'd nationales Archives)*



الفصل السادس

أوقاف روكسلانة في حضرة القضاة

«لزوم الوقف لقوة حجته وبرهانه... وحكم بصحته ولزومه بجميع شروطه ورسومه عالماً بمحل الخلاف الواقع بين الأئمة من صناديد أعلام وعلماء الأمة حكماً صحيحاً شرعياً قاطعاً وقضاء صريحاً مرعياً ساطعاً فصار وقفاً لازماً مسجلاً لا يجوز بعد ذلك تبديله وتحويله ولا نقضه وتعطيله فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ومن غيره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".[404]

شهدت فترة التنظيمات العثمانية العديد من الإجراءات التي تعلقت بنظام الأوقاف وموروثه القانوني والفقهي، فظهرت تصنيفات جديدة للأوقاف لم يكن متعارفاً عليها قبل تلك الفترة، مثل الأوقاف المضبوطة والأوقاف المستثناة. ولم يقف الأمر عند ذلك، بل صدرت العديد من التشريعات والقوانين التي حكمت سيرورة نظام الأراضي العثماني بشقيه الوقفي وغير الوقفي. فاستحدث ما عرف بقانون الأراضي العثماني عام 1858، ونصت مادته الأولى على تعريف أنواع الأراضي في الإمبراطورية العثمانية وتصنيفها إلى خمسة أصناف منها الأوقاف، ثم تلا ذلك تعريف وشرح مفصل لكل نوع من هذه الأنواع ومن ضمنها الأراضي الوقفية. وقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على تقسيم الأراضي الوقفية إلى قسمين: أوقاف صحيحة وأوقاف غير صحيحة. وفور صدور هذا القانون بدأ تطبيق هذه المفاهيم على أرض الواقع. ولم تتوقف أو تنتهي هذه العملية بانتهاء الحكم العثماني لفلسطين بل استمرت خلال الحقبة الانتدابية والأردنية والإسرائيلية.

خلال مرحلة التطبيق العملي لهذه المفاهيم في القدس، حصل اختلاف ونزاع فقهي وقانوني فيما يتعلق بتطبيقه على بعض الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسات وقفية عريقة مثل وقف خاصكي سلطان زوجة السلطان سليمان القانوني. وكان من ضمن العقارات الموقوفة على هذه المؤسسة قريتا بيت لحم وبيت جالا (وهما مدينتان اليوم) ذواتا الأغلبية السكانية النصرانية. ومنشأ هذا الخلاف هو السؤال: هل هذه القرى وقف صحيح أم وقف غير صحيح؟ لما يترتب على هذه المفاهيم من تبعات خطيرة تتعلق بالملكية العقارية في هذه المناطق. ولم يُحسم هذا النزاع القانوني حتى كتابة هذه السطور.

وانطلاقاً من ذلك، نحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على هذه المسألة القانونية والاختلاف في تطبيق مفهوم الوقف الصحيح وغير الصحيح وأثر المصالح الذاتية والخلافات المذهبية والطائفية في اختلاف الفهم والتطبيق السليم لهذه المفاهيم الوقفية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ونحاول الإجابة عنه في هذا السياق هو: لماذا حصل هذا الاختلاف في فهم مفهوم الوقف الصحيح وغير الصحيح وتطبيقه في حالة بيت لحم وبيت جالا، ولم يُختلف

404 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 270، أواخر شوال 967هـ / 24 تموز 1560. ص 26.

عليـه في القـرى الأخـرى التابـعة للمؤسـسة الـوقفية نفسـها، التي أُشيـر إليهـا في الفصـل الثـاني؟ هـل هذا عائـد إلـى تضـارب المصالـح الذاتية ومن ثـم تفسيـر هذه المفاهيـم انطلاقـاً من هذه المصالـح؟ أم يعـود إلـى الصراعـات والخلافـات المـذهبية والطـائفية بين المؤسـسة الـوقفية الإسلامية والطـوائف غيـر الإسلامية المستفيـدة من الأوقـاف الإسلامية؟

هذا مـا سنبحثـه في هذه الـدراسة، انطلاقـاً من عملٍ بـحثي دؤوب في سجلات محكمة القـدس الإسلامية ووثـائق أرشيف وزارة الأوقـاف الإسلامية، ومؤسـسة إحيـاء التـراث والبحـوث الإسلامية. وتـحتفظ هذه الأرشيفـات بالكثيـر من القضايـا التي دارت في المحاكـم بخصـوص قضية وقف بيت لحـم وبيت جـالا. كمـا قارنّـا ذلـك كلـه بـالأملاك الـوقفية الأخـرى التابـعة للمؤسـسة الـوقفية نفسـها، التي طُبّق عليهـا مفهومـا الـوقف الصحيـح وغيـر الصحيـح.

جذور وعراقة

في هذا السيـاق لن يخـوض البـحث بالتفصيـل في وقف خاصـكي سـلطان وتاريخـه العـريق، إذ أسـهب في هذا الموضـوع العديـد من البـاحثين العـرب والأجـانب.[405] وإنمـا يقـدم البـحث لمـحة تاريخية سـريعة يمهد بهـا للقضايـا المطـروحة لاحقـاً، حتـى يسـهل علـى القـارئ فهـم خلفيتهـا التـاريخية، خـاصةً أنهـا غُيّبت عن البـاحثين، إمـا لجهلهـم بهـا، أو لتـعذّر اطلاعهـم علـى الوثـائق الأرشيفية المتعلقة بهـا، أو لحسـاسيتها وعدم الـرغبة في كشف خباياهـا. فـهذه الخبايـا تـكشف حقيقة ملـكية سـكان بيت لحـم وبيت جـالا للأراضي والأملاك التي بحوزتهـم: هـل لديهـم فـعلاً وثـائق ملـكية، أم أن وضـع اليـد والعـرف همـا وحدهمـا مـا يقـوم مقـام هذه الوثـائق؟ ولمـاذا لا يملكـون حتـى اليـوم وثـائق ملـكية، سـواء للأراضي التي يستغلونهـا ويدّعـون ملكيتهـا أو لتلـك التي تقـوم عليهـا مسـاكنهم ومؤسسـاتهم؟ وتشيـر الوثـائق الـوقفية (وقفية تـكية خاصـكي سـلطان) إلـى أنـه في شـعبان 964هـ / حزيـران 1557م أوقفت زوجة السـلطان سـليمان القانـوني (1520-1566) روكـسلانة الـروسية الأصـل، التي ذاع صيتهـا باسـم خاصـكي سـلطان، أي محبـوبة السـلطان أو هيـام كما يسـميها الأتـراك، تـكية في القـدس الشـريف بالقـرب من المسجـد الأقصـى المبـارك لخـدمة فقـراء المـدينة المقـدسة.[406] وضـمت هذه التـكية مجمعـاً معماريـاً في غـاية الأهـمية مـا زالت معالمـه قائـمة حتـى اليـوم ومـا زال اسـمه خالـداً في ذاكـرة التـاريخ يتحـدى النسيـان ويتحـدى

405 ينظر مثلاً:
غسان محيبيش. *وقفية خاصكي سلطان: دراسة وتحليل*. اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، 2004؛ كامل جميل العسلي. *من آثارنا في بيت المقدس*. عمان: وزارة الثقافة، 2009، ص 28-29؛ ص 9-40؛ خليل شوكة. *تاريخ بيت لحم في العهد العثماني*، بيت لحم، 2000.
in Sylvia Auld ."(1552/Myres. «al-'Imara al-'Amira the Charitable Foundation of Khassaki Sultan (959 David London: Altajir World of Islam Trust, 2000, vol. 1, p. .*1917*-(éd.), *Ottoman Jerusalem : the Living City : 1517* Amy Singer. «The Mülknâmes of Hürrem Sultan's *waqf* in Jerusalem". in Gülru Necipoglu (éd.), ;583-539 Amy Singer. ;102-*Muqarnas : an Annual on the Visual Culture of the Islamic World*. Leiden: Brill, 1997, pp. 96 *Constructing Ottoman Beneficence: an Imperial Soup Kitchen in Jerusalem*. Albany: State University of New York Press, 2002; Amy Singer. «The Privileged Poor of Ottoman Jerusalem". in Jean-Paul, Pascual (dir.), ;269-*Pauvreté et richesse dans le monde musulman méditerranéen*, Paris, Maisonneuve et Larose, 2003, pp. 257 Oded Peri 1992. «*Waqf* and Ottoman welfare policy: the Poor kitchen of Hasseki Sultan in eighteenth-century Jerusalem" . *Journal of Economic and Social History of the Orient*, vol. XXXV, part 2, 1992, pp. 167-185; Musa Sroor. *Fondations pieuses en mouvement: De la Transformation du statut de Propriété des biens waqfs* Stephan ST. H. «An Endowment Deed of Khasseki Sultan Dated 24th May 1552" . *The ;1917-à Jérusalem 1858* .194-*Quarterly of the Department of Antiquities in Palestine*, vol. 10, 1944, pp. 170

406 حول حياة هذه السلطانة أنظر:
in » (1552/David Myres 2000, « al-'Imara al-'Amira the Charitable Foundation of Khassaki Sultan (959 London: Altajir World of Islam Trust, 2000. .*1917*-Sylvia, Auld (éd.), *Ottoman Jerusalem : the Living City : 1517* .vol. 1, p. 540

التحولات التي عصفت به[407]. وعرف المكان الذي أقيم فيه هذا المجمع باسمها: «عقبة التكية». وضم هذا المجمع مطبخاً ضخماً يقدم الوجبات الغذائية اليومية لفقراء القدس وعابري السبيل والمجاورين للمسجد الأقصى المبارك كما جاء في نص الوقفية. ويُحضَّر فيه ويُوزَّع 2000 رغيف خبز يومياً أو ما سمته الوثيقة بـ»فدولة». وتتضمن الوقفية أيضاً وصفاً دقيقاً للوجبات الغذائية ومكوناتها التي تقدم يوميا في التكية، مع خصوصية أيام الجمع وأيام شهر رمضان المبارك. ففي الأيام العادية كان يقدم المرق بالأرز لوجبة الغداء، والمرق بالحنطة لوجبة العشاء. ويتكون المرق من المكونات التالية: أرز، وسمن، وحمص، وبصل، وملح، وحنطة، ولبن الحامض. أما في أيام الجمع والمناسبات فكان يُقدَّم اللحم والعسل والأرز الملون بالزعفران. كما ضم هذا المجمع أيضاً مسجداً وخمساً وخمسين غرفة «حجرة»، وخاناً، وحمامين أحدهما للذكور والآخر للإناث، ومدرسة عرفت باسمها. كما حددت الوقفية آلية عمل هذه المؤسسة بشكل مفصل وكامل خاصة في ما يتعلق بوظائف العاملين فيها ورواتبهم وآلية عملهم.[408]

ونظراً للعرف الوقفي واستقلاله عن تدخل الدولة وأجهزتها، رغم أن الواقفة من الأسرة الحاكمة، ولضمان سير هذه المؤسسة الضخمة فقد خصصت الواقفة عشرات العقارات توزعت في ألوية بلاد الشام وسناجقها، ليُصرف ريعها للنفقة على هذه المؤسسة. شملت هذه العقارات قرى ومزارع وخانات ودكاكين وطواحين وحمامات. نذكر منها 24 قرية ومزرعة تتركز جميعها في فلسطين. وأشارت الوثيقة إلى نسبة الموقوف من هذه القرى والمزارع، فبعضها أُوقف كلياً وبعضها جزئياً. نذكر منها: [409]

- حميع (24 قيراطاً، أي 100%) قرية أميون ناحية كورة، توابع طرابلس الشام.
- حميع قرية اللد، ناحية الرملة
- حميع قرية بيت إكسا، لواء القدس
- حميع قرية كفر عانة مع مزرعة كفر طاب، ناحية الرملة
- حميع قرية بقيع الضأن، لواء القدس
- حميع قرية الكنيسة، ناحية الرملة
- حميع قرية بير ماعين، ناحية الرملة
- حميع قرية سبتارة، ناحية الرملة
- حميع قرية عنابة، ناحية الرملة
- حميع قرية سافرية، ناحية الرملة
- حميع قرية خربثا، ناحية الرملة
- حميع قرية يازور، ناحية الرملة
- حميع قرية يهودية، ناحية الرملة
- حميع قرية بيت شنا، ناحية الرملة
- حميع قرية رانطية، ناحية الرملة
- حميع قرية قاقون، ناحية نابلس
- حميع قرية بيت لقيا، لواء القدس
- 18 قيراطاً من قرية بيت لحم، لواء القدس
- 18 قيراطاً من قرية بيت حالا، لواء القدس

407 موسى سرور. «دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس». مجلة حوليات القدس. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عدد 14، خريف 2012. ص 68؛
Musa Sroor. « The Role of the Islamic Pious Foundations *Waqf* in Building the Old City of Jerusalem during the Islamic Periods 637-1917» in Robert Carvais (ed.), *Nuts & Bolts of Construction History, Culture, Technology and Society*. Paris: Picard, 2012. Vol. 2, p. 233.

408 وقفية خاصكي سلطان. سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 270، 1557/964. ص 18-27.

409 وقفية خاصكي سلطان. سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 270، 1557/964. ص 18-27.

- 18 قيراطاً من قرية نعلين، ناحية الرملة
- 18 قيراطاً ونصف من قرية بيت دحن، ناحية الرملة
- 18 قيراطاً من قرية كفر حنس، ناحية الرملة
- 7 قراريط من قرية حنداس، ناحية الرملة
- عُشر قرية الحيب

وتخليداً لذكرى زوجته المتوفاة عام 1558، أوقف السلطان سليمان القانوني عقارات جديدة لصالح هذه المؤسسة، سُجّلت في سجل محكمة القدس نفسه ملحقاً بوثيقة هذه الوقفية.[410] وقد استمرت هذه التكية في أداء وظيفتها كما رسمتها وحددتها وثيقة الإنشاء طوال القرون الثلاثة الأولى للحكم العثماني للقدس. وبدأت رياح التغيير تعصف بهذه المؤسسة العريقة مع بداية سيطرة إبراهيم باشا بن محمد علي باشا على فلسطين عام 1831 بعد أن انتزعها عنوة من السلطنة العثمانية. وتتويجاً للسياسة المعادية للوقف التي اتبعها في مصر صادر محمد علي باشا جميع عقارات هذه المؤسسة الخيرية وعائداتها، فتوقفت عن عملها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقارات والإيرادات المصادرة لم تعد إلى التكية بعد عودة فلسطين بشكل عام والقدس بشكل خاص للسيطرة العثمانية عام 1841، بل اتبعت السلطة العثمانية السياسة نفسها. وبعد احتجاج الأهالي، ولا سيما الفئات المستفيدة من عمل التكية، اضطرت الدولة العثمانية إلى دفع مبلغ سنوي مقطوع قدره 1150 ليرة تركية بدلاً من إيرادات عقارات التكية المصادرة من قبل الدولة العلية.[411] وبعد الاحتلال البريطاني لفلسطين عام 1917، سلّمت سلطات الانتداب هذه المؤسسة إلى المجلس الإسلامي الأعلى الذي شكّلته بنفسها وعيّنت مفتي القدس الحاج أمين الحسيني رئيساً له عام 1921.[412] وقد اتبعت سلطة الانتداب سياسة الدولة العثمانية نفسها تجاه هذه المؤسسة بتخصيص مبلغ مقطوع لتسيير شؤون المطبخ يبلغ 2950 جنيهاً فلسطينياً سنوياً. هذا بالطبع مقابل سيطرتها على عائدات جميع القرى التابعة لهذا الوقف والتي قدرت في عام 1948 باثني عشر ألف جنيه فلسطيني في السنة.[413] وبعد انتقال القدس للإدارة الأردنية منذ عام 1948 أصبحت التكية تابعة لوزارة الأوقاف الأردنية شأنها شأن جميع الأوقاف في القدس والضفة الغربية واستمرت كذلك حتى بعد الاحتلال الصهيوني لفلسطين التاريخية كاملة عام 1967. ولم ينفكّ هذا الارتباط إلا بعد تشكّل السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 وإنشاء وزارة الأوقاف الفلسطينية.

بين الأصالة الفقهية والحداثة التشريعية

أحد أهم الشروط التي أجمع عليها الفقهاء لصحة الوقف رغم اختلافهم في الكثير من أحكامه مثل جواز وقف المنقولات أو عدمه، أن يكون الموقوف متقوماً ومعلوماً للواقف وقت إبرامه عقد الوقف، وأن يكون مملوكاً للواقف وقت الوقف ملكاً باتاً لا شك فيه وإلا كان وقفاً غير صحيح[414]. ولكن مع انتشار ظاهرة الوقف بشكل ملحوظ في أواخر الفترة الأيوبية وخلال العصر المملوكي على وجه الخصوص، وقيام الأمراء والسلاطين بإنشاء الكثير من المؤسسات الوقفية كالمساجد والمدارس والزوايا والخوانق ووجوب ربط هذه المؤسسات بموارد اقتصادية لا تنقطع في حالة وفاتهم، كان لا بد لهؤلاء من وقف أراضٍ زراعية واسعة شملت قرى ومزارع. ولكن المشكلة التي واجهتهم كانت

410 سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 270، أواخر شوال 967هـ / 24 تموز 1560. ص24- 26.
411 **Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement*, **p. 302**.
412 العسلي. من آثارنا في بيت المقدس. ص 29-28.
413 العسلي. من آثارنا في بيت المقدس. ص 29-28.
414 عشوب. كتاب الوقف. ص 23-21.

الأحكام الفقهية التي تشترط ملكية الواقف للعقار الموقوف، خاصةً أن هؤلاء السلاطين لم يكونوا يفرّقون بين ملكياتهم الخاصة والملكيات التابعة لبيت مال المسلمين أو لخزينة الدولة. ونظراً للنفوذ الكبير الذي احتلته تلك الفئة في المجتمع فإنهم لم يلتزموا بهذا الشرط الفقهي وأنشؤوا مئات المؤسسات الوقفية الممولة من أراضٍ زراعية واسعة تابعة لبيت المال، الأمر الذي أوقع فقهاء الدولة في معضلة استدعت استحداث قواعد فقهية جديدة لتسويغ هذا العمل اللاقانوني الذي لم يكن بوسعهم رفضه.

أمام هذه المعضلة أوجد علماء الشام ما عُرف باسم وقف الأرصاد أو وقف التخصيصات، وهو:

«أن يقف الإمام أرضا من بيت المال وهي المعروفة بالأراضي الأميرية على مصلحة عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس أو أن يقفها على من لهم استحقاق في بيت المال كالعلماء والقضاة والفقراء والمساكين إيفاء لهم ببعض حقوقهم. وإنما لم يكن هذا وقفا حقيقيا لعدم توفر شرط الملك فيه ...ولا يجوز إبطاله وإرجاعه ملكا لبيت المال كما كان ولا صرفه لجهة غير الجهة المعنية فيه كما أفتى بذلك العلماء الأعلام بخلاف الإقطاعات فإنه يجوز إبطالها".[415]

يلاحظ من خلال دراسة أوقاف فلسطين بشكل عام والقدس بشكل خاص أن معظم المؤسسات الوقفية المهمة في البلدة القديمة في القدس قد أنشأها أمراء المماليك وآل عثمان وسلاطينهم، وأن وثائق وقفهم لا تشير إلى ملكيتهم للعقارات الموقوفة كما يظهر جلياً في كل الوقفيات. وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء أوقفوا على مؤسسات القدس الوقفية نحو 160 قرية في فلسطين[416]. وقد استمرت هذه العقارات من قرى ومزارع محتفظة بصفتها الوقفية طيلة الفترات التاريخية حتى احتلال إبراهيم باشا فلسطين عام 1831، إذ صادرها وألغى صفة الوقف عنها وأعادها إلى خزينة الدولة. ومنها كما ذكر سابقاً قرى وقف خاصكي سلطان. وبعد العودة العثمانية احتفظت هذه العقارات بصفتها الوقفية رغم مصادرة الدولة لعائداتها اقتداءً بسياسة العهد السابق. ولكن هذا الإجراء لم يكن يتماشى مع الأحكام الفقهية السائدة في الدولة العثمانية التي ضمنت لهذه العقارات الحصانة من الدولة وسياساتها؛ فكان لابد من إصدار أحكام وتشريعات جديدة تشرعن مصادرة الدولة تلك العقارات وتملّكها إياها. فبقاء هذه العقارات المهمة خارج سلطة الدولة يحرمها لا من عائداتها فحسب، وإنما أيضاً من بسط سيطرتها ونفوذها على الفئات المجتمعية المستفيدة والمهيمنة على تلك العقارات الوقفية سواء النخبة المقدسية وأعيان القدس أم الفلاحين العاملين بهذه العقارات والخاضعين لسلطة الأعيان لا لسلطة الدولة فعلياً.

ففي عام 1858 وضمن سياستها الإصلاحية، أصدرت الدولة العليا قانون الأراضي أو ما عرف بقانون الطابو وما تلاه من قوانين ملحقة به توضحه وتسدّ ثغراته. جاء هذا القانون ليسوّغ سياسة الدولة وإجراءاتها المتخذة بحق عقارات المؤسسات الوقفية التي أنشأها أمراء أو سلاطين طوال الفترات التاريخية السابقة والتي امتدت أكثر من خمسة قرون. فالمادة الأولى من هذا القانون قسمت أراضي الدولة العليا إلى خمسة

415 عشوب. كتاب الوقف. ص 24؛ الحسيني. المنهل الصافي في الوقف وأحكامه. القدس: المطبعة الوطنية، 1982. ص 15، 30.

416 Sroor, Musa, *Fondations pieuses en mouvement*, p. 184-194.

أقسام: أراضٍ مملوكة، وأراضٍ ميرية، وأراضٍ موقوفة، وأراضٍ متروكة، وأراضٍ موات.[417] في حين خُصصت المادة الرابعة من هذا القانون لتعريف المقصود بالأراضي الموقوفة:

«الأراضي الموقوفة قسمان القسم الأول هو الأراضي التي حال كونها كانت من الأراضي المملوكة صحيحاً قد صار وقفها توفيقاً للشرع الشريف، فرقبة هكذا أراضي موقوفة وجميع حقوق التصرف بها راجعة لجانب الوقف فلا تجري عليها المعاملات القانونية لأنه من كون يلزم العمل بحسب شرط الواقف مهما كان فلهذا لا يصير البحث في هذا القانون عن هذا القسم من الأراضي الموقوفة.

القسم الثاني الأراضي المفرزة من الأراضي الميرية ووقفها حضرات السلاطين العظام أو التي وقفها آخرون بالذات بالإذن السلطاني، فرقبة هكذا أراضي من كونها تعتبر فقط عبارة عن إفراز قطعة من الأراضي الميرية وتخصيص منافعها الميرية كأعشار ورسوماتها إلى جهة ما من طرف السلطنة السنية. فالأراضي الموقوفة على هذا النسق ليست من الأوقاف الصحيحة وأكثر الأراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا النوع. فالأراضي الموقوفة الكائنة على هذه الصورة من قبيل التخصيصات فمن كونها هي مثل الأراضي الميرية صرفا رقبتها عائدة إلى بيت المال فلهذا تجري بحقها على التمام المعاملات القانونية التي يأتي ذكرها وتفصيلها».[418]

فمن هذه المادة ظهر ما يسمى بالوقف الصحيح والوقف غير الصحيح. ومنه يفهم أن الوقف الذي يعود أصل رقبته لملك الواقف يُعدّ وقفاً صحيحاً يحتفظ بصفة الوقف ولا تسري عليه قوانين الأراضي الجديدة. في حين يُعدّ الوقف الذي أوقفه السلاطين وتعود رقبته لبيت المال وقفاً غير صحيح، أي تُلغى صفة الوقف عنه ويعاد إلى ملكية بيت مال المسلمين أي كما كانت ملكيته قبل تحويله إلى وقف؛ ومن ثم تجري عليه أحكام الأراضي الميرية نفسها.

والسؤال المطروح هو: ماذا عن وضعية عقارات وقف تكية خاصكي سلطان؟ هل صنفت على أساس وقف صحيح أم وقف غير صحيح؟ ومن خلال البحث في الأرشيفات وجدنا فرماناً من السلطان إلى حاكم القدس ثريا باشا مؤرخاً بمنتصف جمادى الأولى عام 1275هـ / 21 كانون الأول 1858م يشير إلى أن عقارات وقف التكية الموجودة في محلة الواد في القدس مصادرة من قبل خزينة الدولة.[419] كما تجدر الإشارة إلى أن معظم القرى التابعة لوقف خاصكي سلطان بعد هذا القانون أُجريت عليها معاملات الأراضي الميرية وأحكامها. فسُمح للمنتفعين بها بتسجيلها بأسمائهم، أي بتحويلها إلى ملكيات خاصة، بعد أن صُنّفت أوقافاً غير صحيحة. واستثنيت من ذلك أراضي قريتي بيت لحم وبيت جالا، التي ظلت تُعدّ من أوقاف خاصكي سلطان وتجري عليها أحكامها، فتُؤجَّر لسكان البلدتين بعقد الحكر. ويسمح هذا العقد للمستأجر، ويُسمّى «المستحكِر»، باستئجار العقار الوقفي مدة غير محددة بقصد البناء، ويمنحه حق تملك البناء المقام على الأرض الوقفية ما دام يدفع أجرة الأرض، وتُعرف «بالحكر». ولا يحق للوقف فسخ هذا العقد وإخراج المستأجر من الأرض ما دام بناؤه قائماً ويدفع

417 قانون الأراضي العثماني لعام 1858. المادة الأولى.
418 قانون الأراضي العثماني لعام 1858. المادة الرابعة.
419 فرمان من السلطان عبد المجيد إلى حاكم القدس ثريا باشا مؤرخ بمنتصف جمادى الأولى 1275 / 21 كانون الأول 1858: أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) – أبو ديس. ملف غير مرقم معنون ب تكية خاصكي سلطان.

الأجرة.[420] وما خلق إشكالية في إعادة تصنيف القرى الوقفية، صحيحاً أو غير صحيح، هو بطء الإجراءات التطبيقية الشديد؛ إذ استغرقت عشرات السنوات ولم تنتهِ بانتهاء الوجود العثماني في فلسطين وإنما بقيت قائمة أيضاً طوال فترة الانتداب البريطاني؛ إذ لم يُعَد تسجيل الأراضي في الدوائر الحكومية وفق التصنيفات الجديدة، ومنشأ ذلك أولاً تخوّف السكان والمستغلين للأراضي من عملية التسجيل وما قد ينشأ عنها من إلزامية دفع الضرائب والتجنيد العسكري. وثانياً الخلاف بين دائرة الأوقاف في القدس ودوائر تسجيل الأراضي في تفسير الأراضي الوقفية وتصنيفها: أهي وقف صحيح أم غير صحيح. وهذا الخلاف يعود بالأساس إلى غياب الوقفيات القديمة التي تبيّن ما إذا كان الواقف يملك رقبة وقفه، وإلى عدم قيام دائرة الأوقاف بتسجيل عقارات الوقف الصحيح في سجلات الطابو.[421]

إن تحديث الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف وتقنينها في فترة التنظيمات العثمانية خلق إشكالية الفهم والتفسير لدى أصحاب العلاقة من مستفيدين من استمرار سريان الأحكام الفقهية القديمة المتوارثة ومن مستفيدين من تحديث وتعديل هذه الأحكام. وهي إشكالية نتجت عنها نزاعات قانونية أصبحت جلية مع رحيل المشرع لهذه القوانين والقادر على تفسير اللبس فيها وتولي السلطة مشرع جديد لا يكتفي بفهم هذه القوانين والأحكام، بل يستغلها لخدمة مصالحه وسياساته الخاصة وهنا أشير على وجه التحديد إلى حكومة الانتداب البريطاني.

بين الاعتراف والنكران

وكما سبقت الإشارة، فإن السلطانة روكسلانة كانت قد أوقفت 18 قيراطاً من أصل 24 قيراطاً من أراضي كل من بيت لحم وبيت جالا لصالح تكيتها في القدس. وكان قد سبق أن أوقف السلطان المملوكي قايتباي «بماله الخاص كما تدعي دائرة أوقاف القدس الستة قراريط تكملة الأربعة والعشرين قيراطاً، وقيد ذلك في الدفتر الخاقاني بالأستانة». وبذلك أصبحت أراضي بيت لحم وبيت جالا كاملها وقفاً صحيحاً كما تدعي دائرة أوقاف القدس. وكان أهالي بيت لحم وبيت جالا ينتفعون بهذه الأرض بصفتهم مستأجرين من الوقف، وجرى تحكير أراضي هذا الوقف إلى هؤلاء الأهالي، الذين كانوا يدفعون إلى الوقف بدلات الأحكار ويُؤكَّد في كل عقود الأحكار أن هذه الأراضي تابعة لوقف خاصكي سلطان. وقد شعر سكان بيت لحم وبيت جالا على مر الأيام أنهم ليسوا إلا مستأجرين في الأرض، فكانوا كلما سنحت لهم فرصة يتلمسون مخلصاً من هذه الوقفية.

وفي عهد الانتداب البريطاني جرت محاولة لإثبات أن أراضي بيت لحم وبيت جالا ليست وقفاً صحيحاً، وفشلت هذه المحاولة؛ إذ رُفعت دعوى لدى محكمة الأراضي الانتدابية بهذا الخصوص وأصدرت المحكمة قرارها القاضي بأن أراضي بيت لحم وبيت جالا بكاملها وقف صحيح شرعي[422]. وبعد خضوع القدس والضفة الغربية للحكم الأردني عام 1948 تجددت محاولات أهالي بيت لحم

420 حول الحكر أنظر: قدري باشا. قانون العدل والأنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف. ط5. القاهرة: مكتبة الأهرام، 1928، المادة 333، ص 147؛ الحسيني. المنهل الصافي. ص 43؛ عشوب. كتاب الوقف. ص 229.

421 أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم 2/64/1.7/2/3/70 .

422 أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم2/64/1.7/2/3/70 .

لرفض الاعتراف بوقفية الأراضي التي يشغلونها محاولين تملكها وعدم دفع بدلات الحكر؛ ففي عام 1952 رفع أحد أهالي بيت لحم، حنا عيسى قواس، دعوى لدى محكمة بداية القدس قُيّدت برقم 52/110 لإبطال هذه الوقفية، فخسر دعواه، وحكمت محكمة البداية بأن أراضي بيت لحم وبيت جالا وقف صحيح[423]. إلا أن هذه المحاولة لم تكن النهاية؛ ففي حزيران 1956 قدم سليم جريس إبراهيم رباع وآخرون دعوى ضد النائب العام ومأموري أوقاف القدس وبيت لحم ومدير الأوقاف العام لإلغاء الحكر وتصحيح السجلات المتعلقة بأراضيهم وعدم اعتبارها تابعة للوقف، وقد طلب المدعون في دعواهم توقيف دائرة الأوقاف عن مطالبتهم بالحكر حتى الفصل في الدعوى. وقد قدموا كفالة تضمن كل عطل وضرر لدائرة الأوقاف قد ينشأ من توقيف تحصيل الحكر. وقد أجابت المحكمة بتاريخ 1956/7/15 طلب توقيف تحصيل الحكر، بعد أن نظرت فيه بحضور فريق واحد. ورداً على ذلك قدم مدير الأوقاف العام طلباً لإلغاء قرار توقيف الحكر لأن طلب توقيف تحصيل الحكر لم يكن، في رأيه، من الأمور المستعجلة، كما أنه يعرّض دائرة الأوقاف لضرر كبير. وقد نظرت المحكمة في الطلب بحضور الفريقين.

وفي ضوء ذلك قدم المستدعي مدير الأوقاف العام بواسطة وكيله بينة لإثبات أن المستدعى ضدهم كانوا يدفعون الحكر في السابق عن قطع الأراضي المدعى بها. وقد شهد بذلك أحمد حسني أبو السعود، أحد موظفي دائرة أوقاف القدس، بأن:

> « المستدعى ضدهم وعددهم ثلاثة عشر شخصاً كانوا يدفعون الحكر عن أراضيهم في السنين السابقة وأبرز تسعة عشر وصلاً بمبالغ دفعها المستدعى ضدهم لدائرة الأوقاف وهي الوصولات التي دفعت عن سنتي 1953 و1955. «

كما قدّم المستدعى ضدهم بيّنتهم، وهي شهادة صلاح الدين الحسيني، مساعد مأمور تسجيل أراضي القدس، الذي شهد على الطريقة التي كانت دائرة تسجيل الأراضي تتبعها في معاملات التسجيل المجدد لأراضي بيت لحم وبيت جالا. وذكر أن الدائرة كانت في عهد الانتداب، إذا أجرت معاملة على عقار مسجل وتبيّن من القيود أنه وقف، ترسل إشعاراً إلى دائرة الأوقاف تعلمها فيه بأن تستوفي حكره خلال أسبوعين، وإلا مضت في المعاملة. أما معاملات العقارات التي لا يوجد في القيود ما يشير إلى أنها وقف، فلم تكن ترسل الدائرة إلى الأوقاف أي إشعار وهذا ينطبق أيضاً على معاملات التسجيل المجدد. وبيّن الشاهد أيضاً أنه صدرت في الفترة موضوع القضية:

> «تعليمات منذ سنة ونصف تقريبا إلى مأموري التسجيل بأن لا يسجلوا أية أرض أو يجروا أية معاملة على أراض في بيت لحم وبيت جالا ما لم يرسلوا إشعاراً إلى دائرة الأوقاف من أجل استيفاء الحكر. وقد شهد أيضا بأنه يوجد كثير من الأراضي في بيت لحم وبيت جالا من نوع الملك والميري".[424]
>
> وقد صدر قرار المحكمة بهذه الدعوى في 1957/2/19 وفيما يلي نصه:
>
> «تجد المحكمة من البينة أن المستدعى ضدهم قد سبق لهم أن دفعوا لدائرة الأوقاف

423 أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم2/53/04 /3/70 .
424 أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم2/64/1.7/2/3/70

الحكر عن أراضيهم سواء كان ذلك بنتيجة معاملات أو دون أن يكون لهم معاملات كما هو ظاهر من الوصولات المبرزة. وتجد المحكمة أنها مقيدة في سجلات دائرة الأراضي بخصوص الأراضي موضوع الدعوى فإن كانت مسجلة في قيود الأراضي وبأنها وقف وتابعة للحكر فيجب عندها استيفاء الحكر عنها إلى أن يصدر قرارٌ بإلغائه ولذلك نقرر أن لدائرة الأوقاف الحق في تحصيل الحكر كما نقرر إلغاء قرارها السابق المؤرخ في 1956/7/15. أما الأراضي غير المسجلة أو التي لا يوجد في قيود الأراضي ما يشير إلى أنها وقف فلا يحصل عنها الحكر. ونحكم للمستدعي بالرسم والمصاريف وخمسة دنانير أتعاب محاماة".[425]

ففي نيسان 1958 تكتل أهالي بيت لحم وبيت جالا ضد الأوقاف محاولين من جديد إثبات أن أراضي البلدتين ليست وقفاً صحيحاً. وبحسب محامي الأوقاف عبد الغني كاملة، في رسالته المؤرخة في 23 نيسان 1958 إلى مراقب الأوقاف العام في القدس، فقد تفننوا في أساليبهم لبلوغ هذا الغرض؛ إذ رفعوا دعوى جديدة ضد الأوقاف باسم أربعة عشر شخصاً أمام محكمة بداية القدس، ووكّلوا عنهم المحامين لهذا الغرض. وقد ادعت دائرة الأوقاف أمام المحكمة بأن بيت لحم وبيت جالا هما وقف صحيح شرعي. وقد استندت الدائرة في دفاعها إلى وثيقة وقف خاصكي سلطان وغيرها من الوثائق التي تثبت أن سكان بيت لحم وبيت جالا تاريخياً يدفعون بدلات الأحكار. إلا أن المحكمة لم تصدر قرارها بجلسة واحدة وأخذت تؤجل الحكم من تاريخ إلى آخر.[426]

لم ينتظر سكان بيت لحم وبيت جالا الحكم النهائي للمحكمة في قضيتهم ضد دائرة أوقاف القدس وإنما أخذوا الأمر بأيديهم:

«ففي 1958/11/19 ذهب مأمور أوقاف القدس وبرفقته جابي الأوقاف السيد شكيب الدقاق ومعهما الشرطي فهمي الجعبري من بيت لحم إلى دار عطا الله سمعان الأعرج لتحصيل بدل الحكر المستحق عليه، وعند اقترابهم من الدار خرجت إليهم زوجة عطا الله المذكور وطلبت إليهما إحضار المختار وأخيها حنا سابا الأعرج، وحين عاد الشرطي فهمي الجعبري والجابي السيد شكيب الدقاق اللذين ذهبا لدعوة المختار وأخيها هجم حنا سابا الأعرج من بيت لحم على جابي الأوقاف وأخذ يلطمه على خدوده بالكف أثناء تأديته لوظيفته كما هجم الآخرون على الشرطي وحاولوا أن يسلبوا منه بندقيته وكان أثناء ذلك حنا سابا الأعرج يشتم الموظفين والدولة وقاضي القضاة ويحقرهم بما يوجهه من الألفاظ البذيئة إليهم علنا على مسمع ومرأى من الجمهور".[427]

وبناءً عليه طلب وكيل مدير الأوقاف العام بالقدس المحامي عبد الغني كاملة من الحاكم العسكري للوائي القدس والخليل في رسالته المؤرخة في 1958/11/20 التحقيق في هذه الشكوى وتقديم المتهمين ليحاكموا عسكرياً؛ إذ لا تستطيع دائرة الأوقاف أن تجبي بدلات الأحكار المستحقة على

425 أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم2/56/1.8/2/3/70

426 أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم2/64/1.7/2/3/70 .

427 رسالة من وكيل مدير الأوقاف العام بالقدس المحامي عبد الغني كاملة إلى الحاكم العسكري للوائي القدس والخليل: أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم2/64/1.7/2/3/70

أهالي بيت لحم ما لم يشعر الموظفون بأنهم في حماية من الدولة.[428]

وقد استمرت المرافعات والقضايا بين سكان بيت لحم وبيت جالا من جهة ودائرة الأوقاف من جهة أخرى حول ما إذا كانت أراضي بيت لحم وبيت جالا وقفاً صحيحاً أم غير صحيح؛ ففي 1964/3/18 رفع السكان، ممثَّلين بسليم جريس رباع وسبعة آخرين، دعوى ضد مدير الأوقاف والشؤون الإسلامية العام مطالبين فيها بإصدار الحكم بأن رقبة العقارات التي يتصرفون بها هي من نوع وقف التخصيصات وأنها ليست من الأوقاف الصحيحة المحكرة والحكم بملكيتهم لهذه العقارات. وقد عارض المدعى عليه ذلك مبينا أن هذه الأراضي جزء من أوقاف خاصكي سلطان وأوقاف السلطان قايتباي كما هو مسجل في الدفتر الخاقاني التركي الصادر عام 1281 مالي بموجب (قيود التسجيل الدائمي). وفي نهاية المرافعات أصدرت المحكمة القرار الآتي:

> «أجد أن المحكمة ملزمة باعتبار أن الوقف وقفٌ صحيح كما ذكر في قيود التسجيل حتى يثبت العكس فينقلب وقف تخصيصات وفي هذه القضية وبموجب سند التسجيل المذكور تجد المحكمة نفسها أمام بينة هي سند التسجيل غير مناقضة إذا لم ترد أمام المحكمة من المدعين الذين يقع عليهم إثبات أن الوقف غير صحيح أية بينة تثبت عكس ذلك إطلاقاً وعلى هذا فجانب الوقف في صحته يجب أن يعتبر".[429]

لم يقبل المدعون، سليم وجماعته، هذا القرار، فقدّم وكيلهم استئنافاً لردّه، مبيّناً فيه أن هيئة المحكمة قد أخطأت في قرارها إذ لم تعالج النقاط القانونية كافة المثارة من المدعين لا سيما بالنسبة للنقاط التالية:

1. «لم تعالج مدى التأثير القانوني الذي أحدثه قانون الأراضي على الوقفيات القديمة التي عملت مغايرة لأحكامه.
2. لم تعالج الاعتبار القانوني للتسحيلات التي تمت في سحلات الطابو لأملاك مدينتي بيت لحم وبيت حالا سواء ما سحل منها كملك أو كوقف تابع لخاصكي سلطان قبل سنة 1331 مما ينفي نفيا باتاً إمكانية اعتبار كون هذه العقارات من الأوقاف الصحيحة.
3. لم تعالج ما هو الأثر القانوني لعدم تسحيل العقارات موضوع النزاع وغيرها من أملاك وأراضي بيت لحم وبيت حالا بأنها تابعة للحكر كما هو موضح في المستندات المرفقة.
4. لم تعالج الأثر القانوني لدفع العشر والويركو عن هذه الأملاك.
5. لم تعالج الأسباب القانونية والواقعية المثارة فيما يتعلق بعدم إمكانية وحود وقفين واحد صحيح والاخر غير صحيح في لن واحد.
6. لم تعالج البحث المثار من أن معاملات التسحيل والرهن وكافة المعاملات الأخرى التي قامت بها دوائر الطابو قبل سنة 1331 لم تشمل عقارات الأوقاف الصحيحة وأن قانون الإيجارات والمقتطعات الوقفية لسنة 1331 انحصر مفعوله بالعقارات التي تم تسحيلها بالدفتر الخاص ولا يشمل قيود اليوقلمة والدائمي التي تم تسحيلها في قيود الطابو.
7. لم تعالج البحث المثار فيما يتعلق بعدم قانونية التعليمات الصادرة من مدير الأراضي بوحوب تحويل المعاملات إلى دائرة الأوقاف لتحصيل الحكر قبل إتمامها الأمر الذي يتعارض

428 رسالة من وكيل مدير الأوقاف العام بالقدس المحامي عبد الغني كاملة إلى الحاكم العسكري للوائي القدس والخليل: أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم2/64/1.7/2/3/70

429 أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم2/61/1.6/2/3/70

مع قانون تحصيل الايجارات والمقاطعات الوقفية لسنة 1331 ومدى تأثير هذه التعليمات على أصحاب المعاملات.

هذه بعض النقاط الرئيسة التي لم تعالجها أكثرية هيئة محكمة البداية ونظراً لما سبق وأثرته من أسباب قانونية وواقعية حول كل نقطة من هذه النقاط الهامة؛ فقد أخطأت بالتغاضي عنها وعدم معالجتها أو التعرض لها ذلك لأن كل نقطة من هذه النقاط كافية للقضاء بعكس ما توصلت إليه محكمة البداية.»[430]

ورداً على هذا الاستئناف طلب وكيل الأوقاف رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة البداية من حيث النتيجة، مفنداً ادعاءات المستأنفين ومتسائلاً: كيف يمكن الآن، بعد أكثر من 400 سنة، تقديم بيّنة على أن خاصكي سلطان وقايتباي لم يكونا يملكان ما أوقفاه؟ وعلل ذلك بأن الاجتهاد في تفسير نصوص القوانين ليس بيّنة في هذه الدعوى، وإنما البينة هي أن يتقدم شهود ويقروا بحسب معرفتهم عدم ملكية خاصكي سلطان وقايتباي. وإنما البينة أيضاً هي أن يقدم المستأنفون مستندات ترجع بملكيتهم أو ملكية أسلافهم إرثاً أو بيعاً إلى ما قبل 400 سنة. كما تساءل: كيف يتوقع المستأنفون من أي محكمة قائمة الآن أن تحكم في مواجهة حكم شرعي مصدق من سجلات محكمة القدس الشرعية مضى عليه أكثر من 400 سنة ويقرر بأن خاصكي سلطان كانت مالكة لأراضي بيت لحم وبيت جالا؟ وتساءل أيضاً: كيف يمكن لأي محكمة مشكلة قانونياً أن تحكم بعكس ما يقرر حكم قضائي دون أن يقدم لها المستأنفون بينة على عكس الحكم القضائي المذكور؟ كما بين وكيل الأوقاف أيضاً أن المستأنفين ممنوعون من الادعاء لإقرارهم بصحة الوقف، لأن بيّنة الأوقاف أثبتت أن جميع المستأنفين قد دفعوا الحكر عن قطع الأراضي موضوع الدعوى باعتبار أنها موقوفة وقفاً صحيحاً لذلك فإنهم ممنوعون بإقرارهم من الادعاء بعكس ذلك وفقاً للمادة 50 من قانون البينات.[431]

وفي نهاية المطاف انتهت المرافعات في هذه الدعوى، وأُجّلت القضية لإصدار القرار دون تحديد وقت ريثما يتسنى للقضاء دراستها. وبقيت القضية عالقة دون قرار نهائي خاصة بعد انتهاء الحكم الأردني بفعل الاحتلال الإسرائيلي للقدس والضفة الغربية عام 1967. وآخر ما لدينا من تفاصيل حول هذه القضية ما اقترحه محافظ القدس عام 1966، أي قبل الاحتلال الإسرائيلي بعام، من حل توافقي بين الفريقين يقضي باستبدال الأحكار بمبلغ مقطوع يدفعه أهالي بيت لحم وبيت جالا لدائرة الأوقاف. ويتضح من رسالة محامي الأوقاف إبراهيم بكر المؤرخة بـ10 حزيران 1966 المرسلة إلى رئيس مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية أن المجلس قد وافق مبدئياً على إجراء مفاوضات أولية في هذا الخصوص، وتشكيل لجنة ممثلة للأوقاف، وأن أهالي بيت لحم وبيت جالا شكلوا لجنة للتفاوض مع الأوقاف مكونة من رئيسي البلديتين ونوابهما وأعيانهما. وأن هذه المفاوضات ستجري برعاية محافظ القدس[432].

وختاماً يمكن القول إن الجدال والصراع الفقهي والقانوني بين الأوقاف من جهة وسكان مدينتي بيت لحم وبيت جالا من جهة أخرى لم ينتهِ بعد حتى هذه اللحظة ويحتاج في رأيي إلى قرار سياسي

430 أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم2/64/1.7/2/3/70

431 أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم2/64/1.7/2/3/70

432 رسالة من محامي الأوقاف إبراهيم بكر مرسلة إلى رئيس مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية مؤرخة ب 1966/6/10: أرشيف إحياء التراث والبحوث الإسلامية، ملف رقم2/64/1.7/2/3/70 .

لوضع حد له في غياب قرار قضائي نزيه. ولكن إذا عدنا إلى أصول القضية لإصدار حكم فيها بعيداً عن الصراعات الدينية والمصالح الشخصية الأنانية فذلك ممكن بالعودة إلى الوثيقة الأصلية «الوقفية» أي وقفية تكية خاصكي سلطان نفسها. فالتحليل الباراسيكولوجي لنص الوقفية وتحليل مضمونها يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الوقفية قد قسمت العقارات الوقفية إلى قسمين: قسم نص بشكل صريح على أن الواقفة روكسلانة تمتلك بالمستندات القانونية بعض العقارات التي أوقفتها لصالح مؤسساتها، والقسم الآخر يبين مجموعة أخرى من العقارات الموقوفة دون الإشارة إلى ملكية الواقفة لها. فالوثيقة بدأت بالعقارات الثابت ملكية الواقفة لها وهنا أقتبس النص الأصلي للدلالة على ذلك:

«...وقفت حضرة الواقفة العالية الشأن ... لمصالح البقاع الرايقة والأبنية الشريفة عدة من أصناف الأوقاف بنية وافية وعزم كاف فمنها جميع القرية المسماة باميون المعمورة الواقعة من ناحية كورة من توابع محروسة طرابلس الشام صينت عن الآفات والانهدام مع المزرعة المسماة بقبقبة فمنها جميع القرية المسماة بلد الواقعة في ناحية رملة من توابع غزة المحروسة وجميع الحصة المعدودة بألفي درهم وخمسمائة درهم من عشر القرية المسماة بجيب من أعمال القدس الشريف حسب ما تضمنه المنشور الشريف السلطاني المنتظمة كل واحدة منها في سلك ملك حضرت الواقفة المشار إليها لا زالت سجال العواطف الإلهية فايضة عليها بالتمليك السلطاني والعطاء الخاقاني الغنية عن التوصيف والتحديد لاشتهارها عند كل قريب وبعيد ولتحرير حدودها ورسومها ولتسطير معلمها وتخومها في تضاعيف المناشير الشريفة الخاقانية بأتم تحرير وأكمل تسطير".[433]

وهذا نص صريح على ملكية الواقفة للعقارات سالفة الذكر.

ثم يرد بعد ذلك في الوثيقة سرد بقية العقارات الموقوفة الأخرى على التكية ومن ضمنها بيت لحم وبيت جالا دون إشارة، كما في السابق، إلى ملكية الواقفة لهذه القرى والأملاك:

« ... ومنها جميع الحصة من قرية بيت لحم وقدرها ثمانية عشرة قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا معلومة الحدود عند الجيران ومنها جميع الحصة من قرية بيت جالا وقدرها ثمانية عشرة قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطاً معلومة الحدود عند أهاليها...بجملة ما لهذه المذكورات من الحدود والمرافق والتوابع واللواحق والطرايق والمسالك وسائر ما لا بد من ذكر ذلك أو لم يذكر سطر أو لم يسطر وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وتسبيلا مبروما مرضيا ولقد تحقق ذلك وصح وتبين شأنه واتضح حيث أقر واعترف الجانب العالي مقر المفاخر والمعالي ...مقرب الحضرة العلية الخاقانية جعفر آغا بن عبد الرحيم ...بعد ما ثبت وكالته المطلقة بالإقرار بالوقف والتسبيل...".[434]

433 وقفية خاصكي سلطان: سجل محكمة القدس الشرعية رقم 270، 964 / 1557 ص 18-27.
434 وقفية خاصكي سلطان: سجل محكمة القدس الشرعية رقم 270، ص 18-27.

ومن هنا نرى أنه لم ترد أي إشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى ملكية الواقفة لهذه العقارات كما ذكر في المجموعة الأولى.

ومن هنا، وبناءً على التصنيفات الفقهية والتطبيقات القانونية لمفهومي الوقف الصحيح وغير الصحيح، يمكن القول إن قرى خاصكي سلطان الموقوفة تنقسم قسمين: قسم ثبتت ملكية الواقفة له، فهو بحسب قانون الأراضي وقف صحيح يخضع لشروط الواقف لا لقوانين الدولة؛ وقسم لم تثبت ملكيتها له، فهو بحسب التصنيف نفسه وقف غير صحيح، لأن الواقفة لم تكن تملك العقارات التي أوقفتها، فتُرفع عنه صفة الوقف، وتعود ملكيته إلى الدولة، ويُسمح للمتصرفين به بتملكه وفق قانون الأراضي لعام 1858. وهذا ينسحب لا على بيت لحم وبيت جالا فحسب، وإنما على جميع القرى الواردة في الوقفية غير تلك المدرجة في القسم الأول آنف الذكر. وببساطة يمكن القول إن أراضي بيت لحم وبيت جالا وقفٌ غير صحيح، ينطبق عليها ما ينطبق على غيرهما من القرى الوقفية الأخرى التي صنفت وقفاً غير صحيح وتملكها المواطنون المتصرفون بأراضيها وأشير هنا إلى كل القرى الواردة في الوقفية التي يقطنها مسلمون، مثل يازور ونعلين وبيت دجن وقاقون وبيت لقيا وبيت إكسا وبيت حنينا وعنابة وغيرها. وهنا أخطأ طرفا النزاع في قراءة مضمون الوقفية وتحليله، وفسّره كلٌّ منهما وفق مصالحه الخاصة؛ إذ أخذ الطرف الأول المتمثل بإدارة الأوقاف الجزء الأول من الوثيقة الذي ينص على ملكية الواقفة لبعض العقارات وعمم هذه الملكية على كل العقارات الواردة في الوقفية. في حين اعتمد الطرف الثاني المتمثل بسكان بيت لحم وبيت جالا على الجزء الآخر من الوقفية الذي لا يشير إلى ملكية الواقفة لأراضي تلك المدينتين ليبررا شرعية تصرفهما وامتلاكهما أراضي تلك المدينتين وقانونية عدم دفعهما إجارة الأراضي التي بحوزتهما أسوة بسكان سائر القرى المذكورة في الوقفية.

ومن خلال هذه القضايا نخرج بنتيجة مفادها أن رفض إدارة الأوقاف العثمانية في القدس في الأساس اعتبار قريتي بيت لحم وبيت جالا وقفاً غير صحيح أسوةً بنحو 30 قرية أخرى تابعة للوقف نفسه، يعود إلى أن المنتفعين من هذه الأوقاف سكناً وإيجاراً غير مسلمين؛ فمناكفةً لهم، في رأيي، لم يُطبِّق مفهوم الوقف الصحيح وغير الصحيح تطبيقاً سليماً على العقارات الوقفية التي يستغلونها. كما أن رفض سكان هذه القرى الاستمرار في دفع مستحقات أشغالهم واستفادتهم من أملاك هذه القرى الوقفية رغم التزامهم التاريخي الموثق بذلك طيلة أربعة قرون (1557-1953) لم يأتِ إلا رغبة منهم في تغيير الواقع والاستحواذ على هذه العقارات مستفيدين من تغير النظام السياسي في فلسطين وخضوع القدس إلى الإدارة الأردنية بين عامي 1948-1967.

الخاتمة

في مواجهة المُقدَّس

سئل المفتي خير الدين الرملي الحنفي (1585-1671)[435]: «في أرض وقفِ بقرية، تَغلب عليها مُتغلبٌ وغرس فيها شجرا، وأثمر الشجر، ومات المُتغلب، فوضع أهل القرية يدهم على الأشجار، هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم وإثبات الأرض للوقف ونزعها من يدهم، ويلزمهم أجرة مثلها مدة التغلب، في تركه فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم؟ وهل تبقى الأشجار أم تقلع؟

فأجاب:» نعم، للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي بوضع يده على أرض الوقف، وإقامة البرهان عليه ورفع يده عن الأرض، ومطالبته بأجرةِ المثل مدة وضع يده عليها بالغة ما بلغت، وقلع الأشجار الموضوعة غير حق ما لم يضر ذلك بالأرض، فإن ضرّ فهو المضيّع لماله، وأفتى بعض علمائنا بتملكها للوقف بأقل القيمتين، منزوعا وغير منزوع، وهذا الذي ينبغي التعويل عليه».[436]

منح القانون الإسلامي والقوانين الدولية الأملاك الدينية والأوقاف ، سواء أكانت إسلامية أم غير إسلامية، حصانةً أمام تعديات السلطات المحلية أو الاستعمارية؛ إذ تمتعت الأملاك الوقفية بصفة «القداسة»؛ وكانت هذه الحصانة والقداسة حافزاً أساسياً لأصحاب الثروة على تحويل عقاراتهم إلى أوقاف لحمايتها من بطش واعتداء أصحاب الشوكة.[437]

رغم اختلاف الفقهاء في بعض القضايا المتعلقة بالوقف في القانون الإسلامي، إلا أنهم أجمعوا على أن للوقف حصانة شرعية؛ إذ إن العقار عندما يتحول إلى وقف، يخرج من ملكية الواقف (المالك) وينتقل إلى ملكية الله عز وجل، ولا يبقى له فيه أي حق من حقوق الملكية، فيغدو شيئاً مقدساً، لأنه يصير ملكاً لله لا يدخل في ملك أحد من الناس. ومن هنا تتحدد وضعية الوقف في القانون الإسلامي. فالوقف وفق هذا القانون لا يباع ولا يورث ولا يوهب لأحد؛ ولا يجوز إعادة العقار الموقوف إلى أصله؛ وفي النتيجة لا يجوز نهبه والاعتداء عليه. أي لا يجوز تحويل الوقف إلى ملكية خاصة؛ وهذا ما أجمع عليه أيضاً الواقفون من خلال الشروط التي وضعوها في وقفياتهم.[438]

كانت الحصانة الشرعية التي يتمتع بها الوقف، تلك الحصانة التي تمنع أن تمتد إليه يد طامع أو مستبد أو حاكم، دافعاً أساسياً لأصحاب الثروة إلى أن يحولوا عقاراتهم إلى أوقاف، وذلك لأسباب

435 هو الشيخ خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي، الإمام والمفسر والمحدث والفقيه واللغوي الصرفي النحوي شيخ الحنفية في عصره وصاحب الفتاوى. ولد بمدينة الرملة الفلسطينية لذا لقب بالرملي، درس الفقه في الازهر الشريف. للمزيد من الترجمة حول حياته ينظر: محمد أمين بن فضل الله المحبي. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المجلد الثاني. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006. ص 137-131.

436 الرملي. خير الدين. الفتاوى الخيرية لنفع البرية. ط2، ج1، 1400هـ. ص 174.

437 ابن خلدون. المقدمة. القاهرة: دار الفجر للتراث، 2004. ص 524.

438 **Sroor**. *Fondations pieuses en mouvement. De la transformation des statuts de propriété des biens waqfs à Jérusalem 1858-1917*, **p.19**.

ودوافع عديدة، نعيد التذكير ببعضها: أولاً: منع التعدي عليها أو مصادرتها من قبل السلطة الحاكمة؛ وثانياً: منع تفتيت هذه الثروة أو الملكية نتيجة لنظام الميراث الإسلامي؛ وثالثاً: ضمان انتفاع الواقف وعقبه من عائداتها جيلاً بعد جيل؛ ورابعاً: من أجل أن يكون للواقف القرار في تحديد المسارات التي ستسير فيها ثروته بعد وفاته، ومن يستفيد منها، ومن يحرمه من الانتفاع بها. وأخيراً العامل الديني: فهو صدقة دائمة ينال من خلالها الواقف الأجر والثواب.

خضعت الأوقاف الإسلامية وغير الإسلامية لأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية باعتبار الوقف عملاً دينياً وصدقة خالصة مستدامة؛ إذ تنتقل ملكية العقار الموقوف من ملكية الواقف إلى ملكية الله عز وجل، كما سبق ذكره. ولهذا أصبح الوقف، منذ الفترة العثمانية، تأسيساً وإدارةً تحت إشراف قضاة المحاكم الشرعية سواء أكان وقفاً إسلامياً أم غير إسلامي. وحتى فترة التنظيمات العثمانية (1839-1876) لم يكن لسلطات الدولة أي تدخل في شؤون الوقف وأحكامه، حتى بعد تأسيس وزارة الأوقاف السلطانية عام 1826.[439]

يلاحظ من خلال دراسة أوقاف فلسطين بشكل عام والقدس بشكل خاص، أن معظم المؤسسات الوقفية المهمة في البلدة القديمة في القدس قد أنشأها أمراء الأيوبيين والمماليك والعثمانيين وسلاطينهم، ورغم أن وثائق أوقافهم لا تشير إلى ملكيتهم للعقارات الموقوفة كما يظهر جلياً في كل الوقفيات، فقد عُدّت أوقافاً صحيحة بإجماع فقهاء المماليك والعثمانيين حتى عام 1858م؛ إذ لم نرصد أي طعن منهم بصحة هذه الأوقاف قبل هذا التاريخ. وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء أوقفوا ما يقارب 160 قرية في فلسطين على مؤسسات القدس الوقفية وحدها،[440] أي إن هنالك أيضاً مئات القرى الوقفية الأخرى في فلسطين موقوفة لصالح مؤسسات وقفية أخرى كالحرم الإبراهيمي في الخليل وغيره. وقد استمرت هذه العقارات من قرى ومزارع محتفظة بصفتها الوقفية طيلة الفترات التاريخية حتى احتلال إبراهيم باشا فلسطين عام 1831م، إذ صادرها وألغى صفة الوقف عنها وأعادها إلى خزينة الدولة دون أي مسوغ شرعي أو قانوني. وبعد العودة العثمانية احتفظت هذه العقارات بصفتها الوقفية رغم مصادرة الدولة لعائداتها اقتداءً بسياسة العهد السابق، وخُصّصت مبالغ مالية مقطوعة للنفقة على بعض المؤسسات الوقفية الخيرية كتكية خاصكي سلطان تعويضاً من الدولة لهذه المؤسسات عن مصادرة عائداتها الوقفية، ولكن هذا الإجراء لم يكن يتماشى مع الأحكام الفقهية السائدة في الدولة العثمانية التي ضمنت لهذه العقارات الحصانة من الدولة وسياساتها؛ فكان لا بد من إصدار أحكام وتشريعات جديدة تشرعن مصادرة الدولة تلك العقارات وتملّكها إياها؛ إذ إن بقاء هذه العقارات الوقفية المهمة خارج سلطة الدولة يحرمها لا من عائداتها فحسب، وإنما أيضاً من بسط سيطرتها ونفوذها على الفئات المجتمعية المستفيدة والمهيمنة على تلك العقارات الوقفية؛ سواء النخبة المقدسية وأعيان القدس أم الفلاحين العاملين بهذه العقارات والخاضعين لسلطة الأعيان، لا لسلطة الدولة فعلياً.

ففي عام 1858 وضمن سياستها الإصلاحية، أصدرت الدولة العثمانية قانون الأراضي أو ما عرف

---

439 ينظر:
Faruk Bilici. « Les 'mâret ottomanes : un instrument de lutte contre la pauvreté ? «, dans Jean-Paul Pascual (dir.). *Pauvreté et richesse dans le monde musulman méditerranéen.* **Paris : Maisonneuve et Larose, 2003, P. 83; Stanford Shaw.** *History of the Ottoman Empire and Modern Turkey: Reform, Revolution and* **.289-pp. 271 vol. 2, Cambridge, Cambridge University Press, 1977, p. 75; ,***1975-Republic: The Rise of Modern Turkey, 1808* **Barnes, John Robert.** *An Introduction to Religious Foundations in The Ottoman Empire.* **Leiden: Brill, 1986; Randi Deguilhem. « Government Centralization of** *Waqf* **Administration and its Opposition : the Syrian 12-Example «,** *Brisms Proceedings of the 1991 International Conference on Middle Eastern Studies***, Londres 10 .230-juillet 1991, p. 223**

440 **.194-Sroor.** *Fondations pieuses en mouvement,* **p. 184**

بقانون الطابو وما تلاه من قوانين ملحقة به توضحه وتسدّ ثغراته. جاء هذا القانون ليسوّغ سياسة الدولة وإجراءاتها المتخذة بحق عقارات المؤسسات الوقفية التي أسسها أمراء أو سلاطين طوال الفترات التاريخية السابقة، التي امتدت أكثر من خمسة قرون، وهي تشكّل الحجم الأكبر من العقارات الوقفية في الأراضي العثمانية ومنها فلسطين. فالمادة الأولى من هذا القانون قسمت أراضي الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام: أراضٍ مملوكة، وأراضٍ أميرية، وأراضٍ موقوفة، وأراضٍ متروكة، وأراضٍ موات.[441] في حين خُصصت المادة الرابعة من هذا القانون لتعريف المقصود بالأراضي الموقوفة، كما سبق توضيحه.

فمن هذه المادة ظهر ما يسمى بالوقف الصحيح والوقف غير الصحيح، ومنه يفهم أن الوقف الذي يعود أصل رقبته لملك الواقف يُعدّ وقفاً صحيحاً يحتفظ بصفة الوقف ولا تسري عليه قوانين الأراضي الجديدة. في حين يُعدّ الوقف الذي أوقفه السلاطين وتعود رقبته لبيت المال وقفاً غير صحيح، أي تُلغى صفة الوقف عنه ويعاد إلى ملكية بيت مال المسلمين، أي كما كانت ملكيته قبل تحويله إلى وقف. ومن ثم تجري عليه أحكام الأراضي الأميرية نفسها. وفور صدور هذا القانون بدأ تطبيق هذه المفاهيم على أرض الواقع. ولم تتوقف أو تنتهِ هذه العملية بانتهاء الحكم العثماني لفلسطين بل استمرت خلال الحقبة الانتدابية والأردنية والإسرائيلية.

خلال مرحلة التطبيق العملي لهذه المفاهيم في القدس حُوّلت أراضي أكثر من 160 قرية ومزرعة من أراضٍ وقفية إلى أراضٍ أميرية. كما حصل اختلاف ونزاع فقهي وقانوني فيما يتعلق بتطبيقه على بعض الأملاك الوقفية كتلك التابعة لمؤسسات وقفية عريقة مثل وقف خاصكي سلطان،[442] زوجة السلطان سليمان القانوني. وكان من ضمن العقارات الموقوفة على هذه المؤسسة قريتا بيت لحم وبيت جالا (وهما مدينتان اليوم) ذواتا الأغلبية السكانية المسيحية. ومنشأ هذا الخلاف هو السؤال: هل هذه القرى وقف صحيح أم وقف غير صحيح؟ لما يترتب على هذه المفاهيم من تبعات خطيرة تتعلق بالملكية العقارية في هذه المناطق. ولم يُحسم هذا النزاع القانوني حتى هذه اللحظة. وهذا ما يكشف تعقيدات تطبيق نصوص هذا القانون واختلاف التفسيرات القانونية لمواده التي جعلت بعض القضايا المتعلقة ببعض الحالات موضوعاً جدلياً على طاولة القضاة عشرات السنين، لم يحسمه القضاء، وينتظر قراراً سياسياً.

وخلال فترة الانتداب البريطاني لفلسطين (1917-1948) لم تتخذ السلطات البريطانية أية إجراءات قانونية لتغيير الوضعية القانونية للوقف في فلسطين بشكل عام والقدس بشكل خاص، وإنما جعلت الأوقاف من مسؤوليات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى برئاسة مفتي القدس الحاج محمد أمين الحسيني. وحافظت السلطات الأردنية أيضاً على الوضعية القانونية العثمانية للوقف وألحقت أوقاف القدس الشرقية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الأردنية طوال فترة ضم الأردن للقدس الشرقية والضفة الغربية (1948-1967). وهذا ما عرف بـ»الولاية الأردنية على أوقاف القدس».

لم تبقَ المؤسسة الوقفية بعيدة عن سلطوية الدولة الاستعمارية وسطوة قوانينها؛ فمنذ أن أعلن

441 قانون الأراضي العثماني لعام 1858. المادة الأولى.

442 أنظر مثلاً: محيبش. تكية خاصكي سلطان؛ العسلي. من آثارنا في بيت المقدس 29-28؛ ص 40-9؛ شوكة. تاريخ بيت لحم في العهد العثماني.

(1552/Myres, « al-‘Imara al-‘Amira the Charitable Foundation of Khassaki Sultan (959 ;583-vol. 1, p. 539 » Singer, *Constructing Ottoman* ;102-Singer, « The Mülknâmes of Hürrem Sultan’s *waqf* in Jerusalem «, p. 96 *Beneficence: an Imperial Soup Kitchen in Jerusalem*, Albany: State University of New York Press; Singer, « The Peri, « *Waqf* and Ottoman welfare policy: the Poor ;269-Privileged Poor of Ottoman Jerusalem «, p. 257 kitchen of Hasseki Sultan in eighteenth-century Jerusalem “, part 2, p. 167-185; Sroor, *Fondations pieuses en* Stephan« An;*1917-mouvement: De la Transformation du statut de Propriété des biens waqfs à Jérusalem 1858* .194-Endowment Deed of Khasseki Sultan Dated 24th May 1552 «, *e*, vol. 10, p. 170

المستعمر الصهيوني قيام دولته، تحوّلت العلاقة بين الوقف والدولة من علاقة تكاملية إلى علاقة تصادمية تنافسية. وفي الحالة الاستعمارية تحديداً، رأت الدولة أن الوقف يحرمها من مصادر دخل مهمة من جهة، ويُضعف هيمنتها على المجتمعات المحلية، نخباً ومهمشين، من جهة أخرى. إذ أخذت تسعى لكي يصبح المسجد والمدرسة والنخب الدينية والمجتمعية القائمة عليها والمنتفعة من المؤسسات الوقفية أدوات في يد إدارتها الاستعمارية. كما اعتبرت الدولة الاستعمارية أراضي الوقف تحدياً وجودياً لها، يقوض مشاريعها الاستيطانية والاستعمارية، لعدم قدرتها على شراء أراضي الوقف أو الاستحواذ عليها بشكل طبيعي، دون أن تقوم ردود فعل مجتمعية واسعة النطاق، لما للوقف من حصانة دينية وقدسية مجتمعية وروحية.[443]

لذا سنّت الدول الاستعمارية كثيراً من التشريعات القانونية، لا لنزع الحصانة عن الوقف ومؤسساته فحسب، وإنما لإيجاد مسوغات «شرعية» تُجيز لها الاستحواذ على أموال الوقف وعقاراته أيضاً. ونتج عن هذه السياسات تحوّلات جذرية في ملكية الأوقاف الخيرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 ومنها «القدس الغربية».

وللدوافع والأسباب نفسها، وبالسياسات نفسها، وبمسميات مختلفة، تعاملت دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ إعلانها في 15 أيار 1948 مع نظام الأوقاف في المناطق التي احتلتها في فلسطين. هذا على الرغم من أن قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1947 والذي قبله قادة الحركة الصهيونية أكد أن: «قانون العائلة والأحوال الشخصية لشتى الأقليات والمصالح الدينية الأخرى ومنها الأوقاف سيتم احترامها». كما أكد بن غوريون أول رئيس للحكومة الإسرائيلية أن حكومته تدرس «وسائل حل القضايا استنادا إلى قوانين الوقف الإسلامي والأوضاع السائدة»[444]. ومفهوم الأوضاع السائدة هنا مبهم وغير محدد، واستُخدم مدخلاً للتحايل على قوانين الوقف الإسلامي بما يخدم دولة الاحتلال.

ولكن لم يكن من السهل إلغاء نظام الأوقاف وبنيته الإدارية، نظراً إلى استمرار وجود ما يقارب 130 ألف فلسطيني في الأراضي التي احتلتها عام 1948 أغلبهم من المسلمين وقت الاحتلال، رغم سياسات الطرد والقتل والتهجير؛ وإفراغ البلاد من ساكنيها. ومن أجل كسب ولاء هؤلاء وإذعانهم لسياساتها وقبولهم بوجودها، لجأت الدولة الصهيونية إلى الاعتراف بمصالح المسلمين المستقلة والخاصة بهم وهي المصالح التي تكفل استمرار تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية والمساجد والمدافن والأملاك الدينية.[445]

لكنها، رغم هذا الاعتراف بمصالح المسلمين المستقلة، لم تفوّت أية فرصة للاستيلاء على الأراضي التي هجرها ملاكها الفلسطينيون خلال الحرب، وتعاملت مع أراضي الأوقاف بالطريقة نفسها تحت ذريعة أن المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى الذي كان يدير هذه الأراضي أصبح غائباً. وبناء عليه، صادرت جزءاً كبيراً من أراضي الأوقاف بهدف إلغاء المصادر المالية للأوقاف المستقلة عن الدولة وتسهيل عملية استقطاب ودمج النخب الدينية المشرفة على الأوقاف في بنيتها الإدارية. وتنفيذا لأهداف السيطرة على أملاك الفلسطينيين المهجرين وأوقافهم، أصدرت دولة الاحتلال الصهيوني عام 1950م قانون «أملاك الغائبين»[446] الذي أسس قاعدة لقوانين وتشريعات أخرى لاحقة مكنت دولة الاحتلال من نقل موارد أوقاف إسلامية إلى يهود إسرائيليين باعتبار أنها أراضي تابعة «لدولة

443 سرور، «الوقف كأداة استعمارية». ص 127.
444 دمبر. سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية. ص 63.
445 دمبر. المرجع السابق. ص 66
446 ينظر: عيسة. «عقارات الغائبين الفلسطينيين في ظل أملاك الغائبين الإسرائيلي لسنة 1950 وتعديلاته". ص 534-599.

إسـرائيل وأراضي يملكهـا الصنـدوق القـومي اليهـودي». وبمـوجب هذا القانـون صـودر 80% من مجمـل مسـاحة «إسـرائيل» من الفلسـطينيين. فظاهريـاً كان هـدف قانـون أملاك الغـائبين الذي أقـره الكنيـست الإسـرائيلي في 14 آذار 1950 «حمـاية أملاك اللاجئين الفلسـطينيين المقيـمين خـارج البلاد». وبمـوجب هذا القانـون استُحـدث منـصب «القيـم علـى أملاك الغـائبين» وخُـوِّل: «مـسؤولية صيـانة أملاك اللاجئين، وتحصيـل أبـدال الإيجـار، والتأجيـر، وغيرهـا من الأمـور المتعـلقة بإدارتهـا، ريثمـا يتـم الوصـول إلـى تسـوية بشأن موضـوع اللاجئين». ولـكن في الواقـع، استعمـل هذا المنـصب في «تشـريع سـلب اللاجئين أرضهـم وأملاكهـم، لأنـه من دون ذلـك، لـم تـكن «الـدولة» تملك سـوى نـسبة صغيـرة جـداً من الأراضي».[447]

وتجـدر الإشـارة إلـى أن لفظة «وقف» لـم تـرد بصـورة محـددة في هذا القانـون. وصُنّفت الأراضي الـوقفية التي كان يديرهـا المجلـس الشـرعي الإسلامي الأعلـى «أوقافـاً مضبـوطة» وأنهـا أملاك غـائبين، ويـحق للقَيـم الاستيلاء عليهـا. كما شـرّع هذا القانـون للقيّـم التصـرف في مسـاحات واسـعة من أملاك الأوقـاف، ومنحـه الـحق بنقـل أجزاء كبيـرة منهـا إلـى الصنـدوق القـومي اليهـودي بصـورة خـاصة. ويـرى دمبـر Dumper أن إسـرائيل وبـهذه الوسيـلة «استطـاعت غسـل الأملاك الفلسـطينية المصـادرة وأن تضـمن بقـاء الأملاك التي حصـلت عليهـا بمـوجب قانـون أملاك الغـائبين في يـد يهـودية»، فمكّنهـا هذا التحايـل القانـوني من امتصـاص أي معـارضة أو احتجـاج يمـكن أن ينشأ في حـالة مصـادرة هذه الأملاك مباشـرة. وبـهذا عُـدّت أملاك الأوقـاف الإسلامية في الأراضي المحتـلة عـام 1948 ومنهـا القـدس الغـربية أملاكا يهـودية حصـراً. ومُنـح الصنـدوق القـومي اليهـودي حق الشـراء الحصـري لجميـع الأراضي التي طرحتهـا سـلطة التطويـر للبيـع. وتسـويغا لـهذه الخطـوة صـدر في عـام 1953م قانـون «اسـتملاك الأراضي» يُقـرّ حق القيّـم في بيـع أملاك الـوقف، ووضـع إجـراءات «لتقديـم تعويضـات سـعت الحكـومة الإسـرائيلية من خلالهـا لجعـل المصـادرة ونقـل الملـكية أكثـر تقبلا من قبـل المسـلمين، لـكن هذه التعويضـات لـم تدفـع لمستحقيهـا الشـرعيين في المجتمـع الإسلامي في دولة الاحتلال، بـل لـوزارة الشؤون الـدينية الإسـرائيلية».[448]

إن هذه السياسـات الصهيـونية الـرامية للاستحـواذ علـى أملاك الأوقـاف الإسلامية في فلسـطين المحتـلة عـام 1948 لـم يتقبلهـا المجتمـع الإسلامي، ولـم يُعبِّـر عن هذا الـرفض خطابيـاً أو صحافيـاً فحـسب، وإنمـا بخطـوات قانـونية أيضـاً قادتهـا مجمـوعة من المحـامين المسـلمين خـاصة سنة 1961م. وقـد شـكلت هذه الخطـوة القانـونية أخطـر تحـدٍّ قانـوني واجـه القيـم منذ إقـرار قانـون أملاك الغـائبين عـام 1950م. وقـد شـكلت هذه الدعـاوى القانـونية حـسب قـول دمبـر «مصـدر قـلق للحكـومة، إذ كان من شأن قيـام المحاكـم بإصـدار حكـم في مصلـحة الخصـوم أن يجعـل عمـلية نقـل أملاك الأوقـاف إلـى المستعمـرات والمشـاريع اليهـودية تنهـار كليـاً. وكان هذا القـلق بشأن إنهـاء عمـلية تفكيـك نظـام الأوقـاف الإسلامي وجعـل تغييـر أية صفة أمـراً متـعذراً». وكان من نتيجة هذه الإجـراءات القانـونية إقـرار التعديـل الثـالث لقانـون أملاك الغـائبين المقـر في 2 شبـاط 1965م.[449]

اختـلف قانـون أملاك الغـائبين الجديـد لعـام 1965م عن ذاك الصـادر عـام 1950 بإشـارته الصريـحة إلـى الأوقـاف؛ إذ سـمح بـ»إفـراج» القيـم عن أملاك الأوقـاف لحسـاب المنتفعين بهـا. والأهـم من ذلـك أنه سـمح بالإفـراج عن «أملاك الأوقـاف دون أي شـرط أو أي قيـد أو أي تحديـد مشـابه مفـروض أو مشـمول بأي قانـون أو أية وثيقة متعـلقة بالـوقف». وخطـورة هذا النـص رغـم أهميتـه أنـه يسـمح بتحويـل عائـدات الـوقف التي يتـم الإفـراج عنهـا إلـى غيـر مستحقيهـا. أي إلـى جهـات ليـست بالضـرورة هي المنتفـعة من

447 دمبر. سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين. ص 69.
448 دمبر. سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين. ص 69.
449 سرور. «الوقف كأداة مقاومة الاستعمار». ص 134.

هذه العائدات التي حددتها وثائق الوقف وشروط الواقفين. ومن شأن هذا أن يضمن لإسرائيل عدم صرف مستحقات الوقف إلى جهات ومشاريع لا تسمح بها دولة الاحتلال؛ أي إنه قيّد الاستخدام السياسي لهذه الأموال بفرض شروط عليها، وسمح «للدولة بالمثابرة على سياسة تحويل موارد المجتمع الإسلامي إلى المجتمع اليهودي عبر الغطاء الظاهري للهيئات الإسلامية من خلال حصر عمل هذه الهيئات في مسؤوليات محددة، وبتقديم هذه المنافع إلى الدولة». كما حرر ما تبقى من أملاك الوقف من تقييدات وشروط أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية كمنع بيعها مثلاً.[450]

أما في الشطر الشرقي من القدس الذي يُعرف بـ«القدس الشرقية» فقد خضع منذ عام 1948م للمملكة الأردنية الهاشمية، وألحقت الأوقاف في القدس الشرقية والضفة الغربية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الأردنية حتى عام 1967. وقد سارت هذه الوزارة في سياساتها تجاه الأوقاف سواء المقدسية أو الأردنية وفق السياسات والإجراءات والقوانين العثمانية، وما تلاها من إجراءات وتطبيقات اتبعها المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى خلال فترة وجوده بين عامي 1921-1948 (فترة الانتداب البريطاني). واستمرت هذه الولاية الأردنية على أوقاف القدس ومؤسساتها الدينية رغم احتلال إسرائيل في حزيران 1967 هذا الجزء من القدس وما تبقى من فلسطين التاريخية (الضفة الغربية وغزة). وذلك لعدم الاعتراف الدولي بشرعية هذا الاحتلال، واعتبار القانون الدولي القدس الشرقية والضفة الغربية وغزة أراضيَ محتلة لا أراضيَ إسرائيلية، ولم تتمكن إسرائيل من فرض السياسات والقوانين التي فرضتها على الأراضي المحتلة عام 1948 وبما في ذلك الشطر الغربي من القدس على أوقاف القدس الشرقية. وحتى بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 بموجب اتفاق أوسلو استمرت ولاية الأردن على الأوقاف والمقدسات المقدسية إذ لم تسمح إسرائيل للسلطة الفلسطينية بالإشراف على أوقاف القدس وشؤونها ومقدساتها الدينية.[451]

ولكن بالمجمل لم تحترم دولة الاحتلال الإسرائيلي هذه الوضعية القانونية لأوقاف القدس الشرقية والولاية الأردنية لها، فمنذ الأيام الأولى من الاحتلال هدمت حارة المغاربة، التي تشكّل وقفاً خيرياً لصالح مغاربة القدس، وتهجير سكانها.[452] ومنذ ذلك التاريخ تعرضت أوقاف القدس إلى اعتداءات متكررة ومحاولات للاستحواذ عليها بذرائع متعددة كتوسيع الفضاءات المكانية في المدينة المقدسية كالاعتداء على أوقاف مقبرة مأمن الله في القدس.[453]

لكن رغم كل هذه السياسات والإجراءات شكلت الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس معضلة أمام دولة الاحتلال في الاستحواذ عليها بطرق غير القوة، وفرض إرادة الاحتلال بالتدمير والتهجير والاستحواذ كما حصل في حارة المغاربة؛ وإنما في انتهاج طرق بديلة تتصف «بالنعومة» كشراء المستوطنين أو الجمعيات الاستيطانية للعقارات الوقفية؛ إذ حالت الوضعية القانونية للوقف دون تمكن بعض الأفراد والجمعيات من إتمام عمليات البيع والشراء على غرار الملكيات الخاصة. فقد شكّل غياب الملكية الخاصة ووثائقها عائقاً أمام محاولات تملك العقارات الوقفية سواء من قبل المجتمع المقدسي المحلي أو من قبل المستوطنين؛ خاصة في ظل توفر الوثائق القانونية والتاريخية التي تثبت الوضعية القانونية لأملاك الوقف التي تشكّل السند القانوني بيد إدارة الأوقاف في رفع القضايا في المحاكم ضد المعتدين على أملاك الوقف من جهة ولإحباط محاولات البيع والشراء من جهة أخرى.

450 دمبر. سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين. ص 94؛ سرور. " الوقف كأداة مقاومة للاستعمار". ص 133.
451 هيثم سليمان. الوقف الإسلامي في القدس: المكانة والتحديات القانونية وفرص إحيائه. القدس: باسيا، 2023. ص 89.
452 ينظر: عبد الهادي التازي. «حي المغاربة بالقدس». مجلة الدراسات الفلسطينية. مجلد 1. 1972. ص 7-31.
453 ينظر: سامي الصلاحات. الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011. ص 122-123.

ومن هنا نرى كيف شكّل الوقف، بوثائقه التاريخية التي لا تقبل التزوير ولا الإخفاء، وبقدسيته وحصانته، عائقاً جوهرياً أمام سياسات الدول الاستعمارية في السيطرة على أملاكه؛ وكيف أن إسرائيل، رغم تحكمها بالمجتمع الإسلامي ومصادرتها للأراضي، ولا سيما في الأراضي المحتلة عام 1948م، لم تستطع السيطرة المباشرة على نظام الأوقاف، فلجأت إلى وسائل عديدة من التحايل لإخضاعه لإدارتها والاستحواذ على عقاراته. وهذا ما ييسّر نجاح أي دعاوى قانونية قد تُرفع في المحاكم الدولية ضد المستعمِر واستحواذه على العقارات الوقفية. وهذا ما جسدته حالة أوقاف قرية عين كارم المقدسية التي تقع في الجزء المحتل عام 1948م ونجاح فرنسا في القضية التي رفعتها ضد استحواذ إسرائيل على أراضي قرية عين كارم الوقفية، وانتزاع اعتراف رسمي منها بوقفية أراضي القرية وعدم سريان قانون أملاك الغائبين عليها.[454] لا سيما أن قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي «مخالفٌ للقوانين والدساتير والمعاهدات الدولية كاتفاقية جنيف الرابعة ومعاهدة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية التي تنص على ضرورة احترام حق الملكية ومنع الاعتداء عليه».[455] وكذلك استمرار القضايا بين إدارة الشؤون الوقفية الإسلامية وسكان بيت لحم وبيت جالا منذ مطلع خمسينيات القرن الماضي حول ملكية الأوقاف الإسلامية أراضي هاتين المدينتين واعتبار السكان مستأجرين للأراضي كما كان عليه الحال منذ عام 1557 تاريخ تحويل أراضي هاتين المدينتين إلى أوقاف خيرية على يد روكسلانة، زوجة السلطان سليمان القانوني.[456]

ومن المفيد هنا التأكيد على إجماع الفقهاء على وجوب احترام شروط الواقف الموضحة في وثيقة الوقف، والتي يجب تنفيذها واحترامها من قبل المتولين على الوقف جيلاً بعد جيل كنوع من الوصية الواجب تنفيذها. كما أن من أهم واجبات القاضي الشرعي الإشراف على سيرورة عمل الوقف ومحاسبة المتولي سنوياً على كيفية إدارة الوقف وجمع عائداته وصرفها حسب الجهة المخصصة لها وفق شروط الواقف. ولهذا يُعدّ القاضي الشرعي قانوناً المسؤولَ عن حسن إدارة المتولين للأوقاف التي تحت أيديهم ومحاسبتهم. كما يُجمع الواقفون في شروط وقفهم، في الأوقاف الإسلامية وغير الإسلامية، على أن مسؤولية تعيين المتولين وفق شروط الواقف تقع على عاتق القضاة الشرعيين؛ أي إن كل عمليات إدارة شؤون الأوقاف الخيرية والذرية تتم في مجلس المحكمة الشرعية وبموافقة وإشراف القاضي نفسه.

وفي الختام، يجب ألا تقتصر وظيفة الدراسات الوقفية اليوم، في الحالة الفلسطينية، على التغني بتاريخ الوقف ومؤسساته، وتقديم إحصائيات بعقاراته ووصف معماري لمنشآته، وإنما يجب أن تركز اليوم على كيفية الحفاظ على ما تبقى من عقارات وقفية من جهة، واسترجاع ما تم الاستحواذ عليه من جهة أخرى. كما يجب إعادة تفعيل نظام الوقف وأحكامه وتوظيفهما في الحفاظ على الملكية العقارية من جهة ومن جهة أخرى القيام بما يدعم دور الدولة في المجالات الإنسانية والاجتماعية والتعليم. فكثير من الجامعات في العالم اليوم، إسلامية وغير إسلامية، لجأت إلى نظام الأوقاف كوسيلة فعالة لضمان عمل المؤسسات بشكل دائم وتوفير المداخيل المادية الثابتة دون الحاجة إلى الدعم المتقطع سواء من الدولة القطرية أو المساعدات الفردية، خاصة بعد أن أظهرت

454 حول هذه القضية ينظر: سرور، «الوقف كأداة مقاومة للاستعمار» ص 121-160.
Musa Sroor. «Le contentieux franco-israélien à propos des biens *waqf*s maghrébins à Jérusalem 1948-1967», *Annuaire Droit et Religion*s, Université d'Aix-Marseille, vol. 9, 2017, 2018, pp. 25-45.

455 حسين عاهد عيسة. حسين عاهد. «عقارات الغائبين الفلسطينيين في ظل قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لسنة 1950 وتعديلاته». مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. السنة الثامنة، عدد 3، العدد التسلسلي 31، 2020. ص 631.

456 ينظر:
Sroor. «The Question of the Privatization of Jerusalem ; 308-Sroor. *Fondations Pieuses en Mouvement*, pp. 301-247-Waqf Land: The Land of Bethlehem and Beit Jala as a Case Study since 1950", pp. 219.

الدراسات الوقفية الدور الرائد للمؤسسات الوقفية بتوفير التعليم والخدمات الاجتماعية والإنسانية وغيرها لشرائح مجتمعية مهمة عبر أجيال وحقب وعقود مختلفة. وأظهرت كيف أن نظام الوقف وأحكامه شكّلا صمام الأمان لهذه المؤسسات لاستمرار عملها عبر قرون طويلة كحالة مؤسسات القدس الوقفية، وشكلت وضعية الوقف القانونية والشرعية الدرع الواقي لكل محاولات التعدي والاستحواذ.



قائمة المصادر والمراجع

المصادر الأولية

الأرشيفات المحلية الفلسطينية:

1- سجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية

- سحل رقم 304، 1236 هـ / 1820م
- سحل رقم 319، 1250 هـ / 1835م
- سحل رقم 320، 1252 هـ / 1836م
- سحل رقم 323، 1254 هـ / 1838م
- سحل رقم 325، 1257 هـ / 1841م
- سحل رقم 333، 1267هـ / 1851م.
- سحل رقم 339، 1272 هـ / 1856م
- سحل رقم 340، 1273 هـ / 1857م
- سحل رقم 341، 1274 هـ / 1857م
- سحل رقم 342، 1275هـ / 1858م
- سحل رقم 343، 1276 هـ / 1860م
- سحل رقم 353، 1283 هـ / 1866م
- سحل رقم 370، 1301 هـ / 1884م
- سحل رقم 379، 1308 هـ / 1891
- سحل رقم 378، 1305هـ / 1888م
- **سحل** رقم 391، 1316 هـ / 1899م
- سحل رقم 402، 1326 هـ / 1909م
- سحل رقم 403، 1327 هـ / 1909م
- سحل رقم 409، 1329 هـ / 1911م
- سحل رقم 95، 981 هـ / 1573م
- سحل رقم 107، 1033 هـ / 1624م
- سحل رقم 112، 1036 هـ / 1627م
- سحل رقم 119، 1042 هـ / 1632م
- سحل رقم 136، 1056 هـ / 1646م
- سحل رقم 149، 1064 هـ / 1654م
- سحل رقم 167، 1077 هـ / 1667م
- سحل رقم 183، 1091 هـ / 1680م
- سحل رقم 191، 1100 هـ / 1689م
- سحل رقم 194، 1103 هـ / 1692م
- سحل رقم 201، 1113 هـ / 1701م
- سحل رقم 270، 964 هـ / 1557م
- سحل رقم 278، 1211 هـ / 1796م
- سحل رقم 294، 1225هـ / 1810م
- سحل رقم 303، 1235هـ / 1820م
- سحل رقم 333، 1267هـ / 1851م
- سحل رقم 378، 1305هـ / 1888م
- سحل رقم 301، 1250 هـ / 1834م
- سحل رقم 302، 1234 هـ / 1819م
- سحل رقم 303، 1235هـ / 1820م

2- أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية (ميثاق) أبو ديس / وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية

- ملف رقم 13/22/17/10
- ملف رقم 13/39/11.3/10
- ملف رقم 13/1321/10/3
- ملف رقم 13/264/3
- ملف رقم 13/265/3.45/2/9
- ملف رقم 13/267/3.47/2/9
- ملف رقم 0/75/1.35/10
- ملف رقم 70/3/2/1.7/264
- ملف رقم 70/3/ 1.4/53/2
- ملف رقم70/3/2/1.6/61/2
- ملف رقم 70/3/2/1.8/56/2
- ملف رقم 13/317/2-39

- ملف رقم 11/22/1.1/10
- ملف رقم 0/57/1.35/10
- ملف رقم 0/38/1.17/2
- ملف رقم 13/332/22.2/33
- ملف رقم 13/332/2.5/29
- ملف رقم 13/843/22-2/33
- ملف رقم 13/300/1-2/33
- ملف رقم 13/314/3.35/3
- ملف رقم 13/317/9.2/3
- ملف رقم 13/325/2.6/3
- ملف رقم 13/330/17/10
- ملف رقم 13/843/22.2/33
- ملف رقم 13/317/2-9/3
- ملف رقم 0/9/1،1/33
- ملف رقم 13/918/18.3/2
- ملف رقم 13/307/10.3/ 3
- ملف رقم 13/3.313/11/3
- ملف رقم 13/327/15.3/3
- ملف رقم 44/21.1/1340/13
- ملف رقم 15/3.0/4/70
- ملف رقم 15/3.0/4/70
- ملف رقم 0/؟/1.24/10
- ملف رقم 0؟/26؟1/10
- ملف رقم 0/22/1.3/10

سجلات ووثائق وقوانين عثمانية

- **بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة 951هـ / 1544م – 973هـ / 1566م**. فاضل (إعداد وترجمة). عمان: الجامعة الأردنية، 2005.
- **أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين: في ألوية غزة، القدس، صفد، نابلس، عجلون حسب الدفتر رقم 522 من دفاتر التحرير العثمانية**. محمد إبشرلي ومحمد داوود التميمي (إعداد). إسطنبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول، 1982.
- **سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 312 / 1566م، سجلات أراضي فلسطين العثمانية: أرشيف رئاسة الوزراء إسطنبول**. محمد عيسى صالحية (إعداد). عمان: جامعة اليرموك، 1999.
- **لواء القدس الشريف: دفتر مفصل لواء صفد وغزة والقدس الشريف. محمد عدنان البخيت، نوفان رحا السوارية (دراسة وترجمة وشرح وإعداد). من دفتر تحرير T.D 427. (932هـ- 1525م – 934هـ - 1527-1528م).** عمان: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن، 2005.
- **لواء القدس الشريف: دفتر مفصل لواء صفد وغزة والقدس الشريف. من دفتر تحرير T.D 427. (932هـ- - 1525م – 934هـ - 1527-1528م).** محمد عدنان البخيت (دراسة وترجمة وشرح وإعداد). عمان: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن، 2005.
- **لواء القدس الشريف من دفتر تحرير T. D 131.(932هـ- - 1525م – 938هـ - 1531-1532م)، محمد عدنان البخيت، نوفان رحا السوارية (دراسة وترجمة وشرح وإعداد).** عمان: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن، 2007.
- **لواء القدس الشريف من دفتر تحرير 1015 (945هـ- - 1538-1539م)، محمد عدنان البخيت (دراسة وترجمة وشرح وإعداد).** عمان: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن، 2008.
- **لواء القدس الشريف من دفتر مفصل 516 لسنة 970هـ / 1562م، محمد عدنان البخيت (دراسة وترجمة وشرح وإعداد).** عمان: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن، 2011.
- **قانون الأراضي العثماني لعام 1858.**
- **محلة الأحكام العدلية العثمانية 1876.**

الأرشيفات الدولية

الأرشيفات الفرنسية

الأرشيف الدبلوماسي الفرنسي (نانت)

Centre des Archives diplomatiques de Nantes (CADN)
Fonds de la série A. Cette série comprend 137 cartons, registres et micro-films couvrant la période de 1844 à 1917.

أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية (باريس)

Centre des Archives diplomatiques du Ministère des Affaires Etrangères (La Courneuve- Paris)
Fonds de la « correspondance politique de 1843 à 1871, Turquie – Jérusalem «. Ces fonds sont numérotés de 1 à 10. Ils couvrent la période de 1843 à la fin de l'année 1870.

أرشيف المستعمرات الفرنسية (ما وراء البحار – أكس – أون- بروفانس)

Centre des Archives d'Outre-mer d'Aix-en-Provence (CAOM), 81 /F /843844-.

أرشيف وزارة الخارجية الألمانية

Auswärtigue Amt-Politisches Archiv de Berlin, (APAB), R 61548

الأرشيف الوطني التونسي

Archives Nationales de Tunisie :
Dossier N° SG SGG 331954-1953 / 3 /
Dossier N° SQ 286 d63/
SW 70 012/
N° A 289- 10 ; 1957.

المراجع الثانوية

العربية

1. ابن خلدون. *المقدمة*. القاهرة: دار الفحر للتراث، 2004.
2. أبـو حابـر، رؤوف سـعد. «الأوقـاف الأرثوذكسـية فـي القـدس». **الأوقـاف فـي بـلاد الشـام منـذ الفتـح العربـي الإسـلامي إلـى نهايـة القـرن العشـرين. المؤتمـر الدولـي السـابع لتاريـخ بـلاد الشـام 10-14 أيلـول 2006**. تحريـر محمـد عدنـان البخيـت. عمـان: منشـورات الجامعـة الأردنيـة، 2008. ص 595-629.
3. أمين، قاسم. **تاريخ التصوف في الإسلام**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1972.
4. أبوبكـر، أميـن. **قضـاء الخليـل 1864-1918**. عمـان: لجنـة تاريـخ بـلاد الشـام الجامعـة الأردنيـة- جامعـة اليرمـوك، 1994.
5. أبو دية، موسى (دراسة وتحقيق). **وقفية أحمد باشا الحزار**. نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 1998.

6. أبـو الـرب، محمـد. **الفكـر الصوفـي الاحتماعـي عنـد الطريقتيـن الصوفيتيـن (القادريـة والخلوتيـة): دراسة وتحليـل / نمـوذج محـافظة جنين**. رسـالة ماجستيـر غيـر منشـورة، جامـعة القـدس، 2006.

7. أبـو رمـان، محمـد. **أسـرار الطريـق الصوفـي: محتمع التصـوف والزوايـا والحضـرات فـي الأردن**. عمـان: مؤسسة فريـدريش ايبـرت، 2020.

8. الأسـطواني، محمـد سـعيد. **مشـاهد وأحـداث دمشـقية فـي منتصـف القـرن التاسـع عشـر 1840-1861.** تـحقيق أسـعد الاسـطواني. دمشق، 1993.

9. الأشـقر، هنـادي رشـاد مصطفـى. **أوقـاف قضـاء الناصـرة خـلال فتـرة الانتـداب البريطانـي 1922-1948**. نابلـس. رسـالة ماجستيـر غيـر منشـورة، جامـعة النجـاح الـوطنية، 2011.

10. إغبارية، حسين. **حيفا التاريخ والذاكرة**. يافا: الطلائع، 2001.

11. أوغلـي، إكمـال الديـن إحسـان. (إشـراف وتقديـم). **الدولـة العثمانيـة: تاريـخ وحضـارة**. إسـطنبول: مركـز الأبحـاث للتـاريخ والفنـون والثقـافة الإسلامية (إرسيـكا)، مجلـد 2، 1999.

12. البخيـت، محمـد عدنـان. **المؤتمـر الدولـي السـابع لتاريـخ بـلاد الشـام 10-14 أيلـول 2006: الأوقـاف فـي بلاد الشـام منذ الفتـح العـربي الإسلامي إلـى نهـاية القـرن العشـرين**. عمـان: الجامـعة الأردنية.، 2009.

13. بـدر، غالـب وأنطـوان عيسـى. « الأوقـاف فـي الكنيسـة اللاتينيـة». **الأوقـاف فـي بـلاد الشـام منـذ الفتـح العـربي الإسلامي إلـى نهـاية القـرن العشـرين. المؤتمـر الـدولي السـابع لتـاريخ بلاد الشـام 10-14 أيلـول 2006**. تحريـر محمـد عدنـان البخيت. عمـان: منشـورات الجامـعة الأردنية. 2008. ص 65-82.

14. بـكاري، رشـيد. «شـيوخ الطـرق الصوفيـة فـي الحزائـر ودورهـم فـي قيـادة الجهـاد ضـد الاسـتعمار الفرنسـي من 1832 إلـى 1916: دراسة سـوسيو تـاريخية». **مجـلة دراسـات**، جامـعة عمـار ثـليجي بالأغـواط، عـدد 32، 2014، ص 188-211.

15. بنعلـة، مصطفـى. **تاريـخ الأوقـاف الإسـلامية بالمغـرب فـي عصـر السـعديين مـن خـلال حـوالات تـارودانت وفـاس**. الربـاط: وزارة الأوقـاف، 2007.

16. بـوداود، عبيـد. **الوقـف فـي المغـرب الإسـلامي ودوره فـي الحيـاة الاقتصاديـة والاحتماعيـة والثقافيـة**. الجزائـر: مـكتبة الرشـاد للطبـاعة والنشـر، 2011 .

17. بـوراس، عيسـى. **توثيـق الوقـف العقـاري فـي الفقـه الإسـلامي والقانـون الحزائـري: وقـف سـيدي بنـور نمـوذج تـطبيقي**، الجزائـر، جمـعية التـراث، 2012.

18. بـن عـون، محمـد الحاكـم. 2000. «مسـألة الوقـف فـي الحزائـر أثنـاء الاحتـلال الفرنسـي». **محلـة المعـارف للبحـوث والدراسـات التـاريخية**. مجلـد3، عـدد 5، 2003.

19. البـواب، علـي حسـن. **موسـوعة حيفـا الكرمليـة: حيفـا وقضاؤهـا 1750-1948.** عمـان: المطبعـة الوطنيـة، 2009.

20. التازي، عبد الهادي. «حي المغاربة بالقدس». **محلة الدراسات الفلسطينية**. محلد 1، 1972، ص 7-31.

21. الحبـوري، حاسـم عزيـز علـي. **أوقـاف المسـلمين فـي القـدس الشـريف**. عمـان: دار الحامـد للنشـر والتوزيـع، 2017.

22. الحعبـة، نظمـي. **حـارة اليهـود وحـارة المغاربـة فـي القـدس القديمـة: التاريـخ والمصيـر مـا بيـن التدميـر والتهويـد.** بيـروت: مؤسسـة الدراسـات الفلسـطينية، 2019.

23. الحعبة، نظمي. **القدس في العصر المملوكي.** القدس: مؤسسة التعاون، 2024.

24. الحسيني، محمد أسعد. **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**. القدس: المطبعة الوطنية، 1982.

25. حمـودة، سـميح. «الاسـتيلاء الصهيونـي علـى الأرض الفلسـطينية ومحـاولات المحلـس الإسـلامي الأعلـى بالقـدس للحفـاظ عليهـا». **حوليـات القـدس**. رام اللـه، عـدد 11، صيـف 2011.

26. الحنبلـي العليمـي، محيـر الديـن. **الأنـس الحليـل بتاريـخ القـدس والخليـل**. عمـان. مكتبـة المحتسـب، 1973.

27. حيب، هاملتون. المحتمع الإسلامي والغرب وأثر الحضارة الغربية في الفكر الإسلامي في الشرق الأدنى. ترحمة عبد الحميد القيسي. دمشق: دار المدى، 1997.

28. الحياري، مصطفى. «القدس تحت حكم الصليبيين 1099-1187». **القدس في التاريخ**. تحرير كامل حميل العسلي. عمان: الحامعة الأردنية، 1990. ص 165-203.

29. الخطيب، أحمد علي. **الوقف والوصايا**. بغداد: حامعة بغداد، 1978.

30. الخطيب محمد. **الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي**. رسالة دكتوراة غير منشورة، حامعة اليرموك، 2007.

31. الخليلي، شمس الدين محمد بن محمد بن شرف الدين. **تاريخ القدس والخليل**. تحقيق محمد عدنان البخيت ونوفان رحا السوارية. لندن: مؤسسة الفرقان، 2004.

32. الخويلدي، عبد الستار. «الخصائص المنهحية لمحلة الأحكام العدلية – المحلة العثمانية". **المحلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية**، عدد 14/13، 1996. ص 129-143.

33. دمبر، مايكل. **سياسة إسرائيل تحاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1992.

34. الدوري، عبد العزيز. «القدس في الفترة الإسلامية الأولى من القرن السابع حتى القرن الحادي عشر». **القدس في التاريخ**. تحرير كامل حميل العسلي. عمان: الحامعة الأردنية، 1992. ص129-165.

35. دوري، يوسف. «القدس في عصر المماليك». **القدس: دراسات في تاريخ المدينة**. تحرير امنون كوهن. القدس: ياد يتسحاق بن تسفي، 1990. ص 102-128.

36. رافق، عبد الكريم. «فلسطين في عهد العثمانيين من مطلع القرن العاشر الهحري إلى مطلع القرن الثالث عشر الهحري». **الموسوعة الفلسطينية**. القسم الثاني، المحلد الثاني، بيروت، 1990، ص 787-809.

37. ربايعة، إبراهيم. «الخوانق في القدس خلال العهد العثماني». **محلة الحامعة الإسلامية**. المحلد الثامن عشر، عدد 1، 2010، ص 665-688.

38. الرملي، خير الدين. **الفتاوى الخيرية لنفع البرية**. بيروت: دار المعرفة، 1974.

39. الرومي، صهيب. **التصوف الإسلامي**. بيروت: بيسان للنشر والتوزيع، 2018.

40. الزرقا، مصطفى. **أحكام الوقف**. دمشق: مطبعة الحمعية السورية، 1947.

41. السبكي، أبو الحسن. **فتاوى السبكي**. بيروت: دار الحليل، 1992.

42. سرور، موسى. «الأوقاف الإسلامية في حارة النصارى في القدس والتحول إلى ملكية مسيحية في أواخر العهد العثماني». **المحلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية**. السنة 21، العددان 41-42، 2010. ص 145-207.

43. سرور، موسى. «دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس». **محلة حوليات القدس**. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عدد 14، خريف 2012. ص64-71.

44. سرور، موسى. «الوقف الصحيح وغير الصحيح بين المصالح الشخصية والتطبيقات الفقهية: دراسة حالة وقف بيت لحم وبيت حالا بين عامي 1948-1967». **محلة الناصرية**، عدد 7، 2016.

45. سرور، موسى. «السياسة الخارحية الفرنسية تحاه أوقاف المغاربة في القدس: دراسة حالة قرية عين كارم بين عامي 1948-1962». **وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع 14-15 تموز 2018: الوقف الإسلامي في القدس**. تحرير عزيز العصا ولخرون. القدس: الهيئة الإسلامية العليا – القدس،2018، ص 323-340.

46. سرور، موسى. «إشكالية الديني والسياسي في العلاقة بين الدولة السلطانية والأوقاف المسيحية في القدس العثمانية». محلة **أسطور للدراسات التاريخية**، عدد 14، 2021.

47. سرور، موسى. «الوقف كأداة مقاومة الاستعمار: قرية عين كارم المقدسية أنموذحا». **المقدسية**، السنة

الرابعة، العدد 13، شتاء 2022، ص121-159.

48. سرور، موسى. « نحو رؤية للخروج من «الميكرو - تاريخ» إلى «الماكرو - تاريخ» وثائق أوقاف القدس بوصفها مصدراً تاريخيّاً أنموذجاً". **محلة أسطور للدراسات التاريخية**. عدد 12 تموز 2020. ص 214-232.

49. سرور، موسى. «الحضور الإسلامي في سياسة مؤسسي الأوقاف اليهودية والمسيحية في القدس العثمانية». **مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا**. جامعة ابن خلدون / تيارت. المجلد 8، عدد خاص، آذار 2025، ص 36-68.

50. سعد الله، أبو القاسم. «الدين والوصاية في وقف أبي مدين بالقدس». **مؤتمر الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين**. عمان: الجامعة الأردنية، 2008. ص161-185.

51. سعيدوني، ناصر الدين. **دراسات في الملكية العقارية**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

52. سلامة، خضر. « انتقال ملكية أراضي الأوقاف بعد صدور التنظيمات أملاك الألمان في القدس كمثال». **الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين. المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 10-14 أيلول 2006**. تحرير محمد عدنان البخيت. عمان: منشورات الجامعة الأردنية، 2008. ص409-426.

53. سليمان، هيثم. **الوقف الإسلامي في القدس: المكانة والتحديات القانونية وفرص إحيائه**. القدس: باسيا، 2023.

54. سليمان، هيثم فريد أحمد. **أوقاف قضاء عكا 1922-1948: دراسة وثائقية**. نابلس. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

55. سهير، قاسم. **الطرق الصوفية وتراثها في فلسطين: الخلوتية، النقشبندية والعلاوية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، 2005.

56. شوكة، خليل. **تاريخ بيت لحم في العهد العثماني**. بيت لحم، 2000.

57. الشيبي، مصطفى كامل. **تاريخ التصوف الإسلامي**. ط1. بيروت: دار المناهل، 1997.

58. صبيحي، عبد الرزاق. **الحماية المدنية الأوقاف العامة بالمغرب**. الرباط: وزارة الأوقاف، 2009.

59. صالحية، محمد عيسى (دراسة وتحقيق). **سجل أراضي ألوية صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة حسب الدفتر رقم 312 / 1566م. سجلات أراضي فلسطين العثمانية: أرشيف رئاسة الوزراء إسطنبول**. عمان، 1999.

60. صالحية، محمد عيسى (إعداد). **سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر 342، تاريخه 970هـ / 1562م، المحفوظ في أرشيف رئاسة الوزراء بإسطنبول**. عمان: جامعة اليرموك، 2002.

61. الصلاحات، سامي. **الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي.** بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011.

62. الصلاحات، سامي. **الوقف بين الأصالة والمعاصرة: دراسة متخصصة في رصد العمل الوقفي المؤسسي**. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2014.

63. الصلاحات، سامي. «الأوقاف المقدسية في العالم ودورها في دعم مدينة القدس»، **وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع 14-15 تموز 2018 حول الوقف الإسلامي في القدس**، تحرير عزيز العصا ولخرون، القدس: الهيئة الإسلامية العليا- القدس، 2018، ص 18-53).

64. صليبا، ثاوفيلوس حورج. « أوقاف السريان الأرثوذكس في بلاد الشام». **الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين. المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 10-14 أيلول 2006**. تحرير محمد عدنان البخيت. عمان: منشورات الجامعة الأردنية. 2008، ص 669- 672.

65. الطرابلسي الحنفي، برهان الدين. **كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف**. ط2. القاهرة: مطبعة هندية،

1902.

66. الطويل، توفيق. **التصوف في مصر إبان العصر العثماني.** القاهرة: مكتبة الاداب، 1946.

67. العارف، عارف. **المفصل في تاريخ القدس.** ط3. القدس: مكتبة الأندلس، 1992.

68. عبد التواب، وليد رمضان. **الوقف شرعاً وقانوناً**. ط2. القاهرة: دار شادي للموسوعات القانونية، 2009.

69. عبد المهدي، عبد الحليل. **المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي: دورها في الحركة الفكرية**. عمان: مكتبة الأقصى، 1981.

70. عبد المهدي، عبد الحليل. «العلوم الدينية واللسانية في ظل المسحد الأقصى في العصرين الأيوبي والمملوكي». **المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام (فلسطين- القدس)**. المحلد الأول. عمان: الحامعة الأردنية، 1983، ص 141-203.

71. العباسي، مصطفى. **صفد في عهد الانتداب البريطاني 1917-1948 دراسة احتماعية وسياسية**. ط2. رام الله: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2011.

72. العحيلي، التليلي. **الطرق الصوفية والاستعمار الفرنسي بالبلاد التونسية 1881-1939**. منشورات كلية الاداب بمنوبة، 1992.

73. العسلي، كامل حميل. **معاهد العلم في بيت المقدس**. عمان: حمعية عمال المطابع الوطنية، 1981.

74. العسلي، كامل حميل. **أحدادنا في ثرى بيت المقدس**. عمان: مؤسسة ال البيت، 1981.

75. العسلي، كامل حميل. «الفكر الديني: العلوم الإسلامية في فلسطين». **الموسوعة الفلسطينية**، القسم الثاني، المحلد الثالث، بيروت، 1990. ص 443-493.

76. العسلي، كامل حميل. « القدس تحت حكم العثمانيين 1516-1831.**القدس في التاريخ**. تحرير كامل حميل العسلي. عمان: الحامعة الأردنية، 1992. ص 231-273.

77. العسلي، كامل حميل. **من لثارنا في بيت المقدس**. عمان: وزارة الثقافة، 2009.

78. عثامنه، خليل. **فلسطين في العهدين الأيوبي والمملوكي 1187-1516**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2006.

79. عشوب، عبد الحليل. **كتاب الوقف**. ط2. القاهرة: مطبعة الرحاء، 1935.

80. العصا، عزيز ولخرون (محررون). **وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع 14-15-تموز 2018: الوقف الإسلامي في القدس**. القدس: الهيئة الإسلامية العليا، 2018.

81. عفيفي، محمد. «الأوقاف والوحود القبطي في القدس في العصر الحديث والمعاصر». **الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين. المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 10-14 أيلول 2006.** تحرير محمد عدنان البخيت. عمان: منشورات الحامعة الأردنية. 2008. ص535-549.

82. العيسة، حسين. **«وضع اليد بمرور الزمن وأثره على دعوى الملكية العقارية في التشريعات الفلسطينية». محلة الدراسات الفقهية والقانونية**. عدد 8، أكتوبر 2021. ص 214-265.

83. عفيفي، محمد. **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني**. القاهرة: دار الهدى، 1991

84. العمايرة، محمد. «رؤية حديدة لأوضاع التعليم في فلسطين خلال العهد العثماني»، **صامد الاقتصادي**، محلد 19، عدد 109، 1997.

85. عمر، لؤي. **الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية**. رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2002.

86. عيسى، أحمد. تاريخ **البيمارستانات في الإسلام.** دمشق، 1939.

87. عيسى، عبد القادر. **حقائق عن التصوف**. حلب: دار العرفان، 2001.

88. عيسه، حسين عاهد. «عقارات الغائبين الفلسطينيين في ظل قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لسنة

1950 وتعديلاتـه». **محلـة كليـة القانـون الكويتيـة العالميـة**. السـنة الثامنـة، عـدد 3، العـدد التسلسـلي 31، 2020.

89. محيبـش، غسـان. **وقفيـة خاصكي سـلطان**: *دراسـة وتحليـل*. أطروحـة دكتـوراة غيـر منشـورة، حامعـة عيـن شـمس، 2004.

90. غنايـم، زهيـر. «الأوقـاف فـي حيفـا وقضائهـا 1870-1948». الأوقـاف الإسـلامية فـي بـلاد الشـام منـذ الفتـح العـربي الإسلامي إلـى نهايـة القـرن العشـرين»: **المؤتمـر الـدولي السـابع لتـاريخ بلاد الشـام**. 10-14 أيلـول 2006.

91. غويتـان، شـلومو دوف. «القـدس فـي الفتـرة العربيـة 638-1099». **القـدس: دراسـات فـي تاريـخ المدينـة**. تحريـر امنـون كوهـن وترحمـة سـلمان مصالحـة. القـدس: يـاد يتسـحاق بـن تسـفي، 1990. ص11-35.

92. الفرنسيسـكاني، حليـم نحيـم. «الأوقـاف الفرنسيسـكانية». **الأوقـاف فـي بـلاد الشـام منـذ الفتـح العربـي الإسـلامي إلـى نهايـة القـرن العشـرين. المؤتمـر الدولـي السـابع لتاريـخ بـلاد الشـام 10-14 أيلـول 2006**. تحريـر محمـد عدنـان البخيـت. عمـان: منشـورات الحامعـة الأردنيـة، 2008. ص 583-628.

93. فشافشـة، راضـي أحمـد ذيـب. **أوقـاف قضـاء حيفـا خـلال فتـرة الانتـداب البريطانـي (1922-1948) دراسـة وثائقيـة. نابلـس**. رسـالة ماحسـتير غيـر منشـورة، حامعـة النحـاح الوطنـي، 2010.

94. فورزبـورغ، يوحنـا. **وصـف الأراضـي المقدسـة فـي فلسـطين**. ترحمـة سـعيد البيشـاوي. عمان: دار الشـروق، 1997.

95. قـدري باشـا، محمـد. **قانـون العـدل والإنصـاف للقضـاء علـى مشـاكل الأوقـاف**. القاهـرة: مكتبـة الأهـرام، 1928.

96. القرضاوي، يوسف. **فتاوى معاصرة**. دار المعرفة. ج 2، 1928.

97. القدومـي، عيسـى صوفـان. «سـحلات الأرشـيف العثمانـي ودورهـا فـي حفـظ واسـترداد الأوقـاف المسـلوبة (أوقـاف القـدس أنموذحـاً). **محلـة أوقـاف**. الأمانـة العامـة للأوقـاف. الكويـت. عـدد 47، السـنة 24، ديسـمبر 2024. ص 111-145.

98. قطنانـي، عبيـر. «الأوقـاف فـي قضـاء يافـا خـلال المـدة (1799-1864). فـي: **الأوقـاف الإسـلامية فـي بـلاد الشـام منـذ الفتـح العربـي الإسـلامي إلـى نهايـة القـرن العشـرين: المؤتمـر الدولـي السـابع لتاريـخ بـلاد الشـام 10-14 أيلـول 2006**. عمـان: الحامعـة الأردنيـة، 2008.

99. القضـاة، أحمـد. **نصـارى القـدس: دراسـة فـي ضـوء الوثائـق العثمانيـة**. بيـروت: مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، 2007.

100. القهواتـي، حسـين. «مـن خدمـات إدارة الأوقـاف فـي القـدس إنـارة الحـرم القدسـي «أنموذحـاً» 1940-1955». المؤتمـر الدولـي السـابع لتاريـخ بـلاد الشـام 10-14 أيلـول 2006: **الأوقـاف فـي بـلاد الشـام منـذ الفتـح العربـي الإسـلامي إلـى نهايـة القـرن العشـرين**. عمـان: الحامعـة الأردنيـة، 2008. ص 483-519.

101. الكبيسي، محمد. **أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية**. بغداد: مطبعة الارشاد، 1977.

102. كرد علي، محمد. **خطط الشام**. دمشق: مكتبة النور، 1925.

103. لتـل، دونالـد ب. «القـدس تحـت حكـم الأيوبييـن والمماليـك 1187-1516". **القـدس فـي التاريـخ**. تحريـر كامـل حميـل العسـلي. عمـان: الحامعـة الأردنيـة، 1992. ص 203-231.

104. ماسـينيون، لـوي. **وثائـق عـن أوقـاف الأماكـن المقدسـة فـي الإسـلام: وقـف التميمـي فـي الخليـل وأبـو مديـن فـي القـدس**. ترحمـة مـي محمـود. إيطاليـا: منشـورات المتوسـط، 2015.

105. المدني، زياد. **أوقاف القدس في القرن الثامن عشر الميلادي**. عمان: وزارة الثقافة. 2011.

106. المدني، زياد. أوقاف القدس في القرن السابع عشر الميلادي. عمان: وزارة الثقافة، 2018.

107. المدنـي، زيـاد. «ولايـة أوقـاف القـدس فـي النصـف الأول مـن القـرن الثامن عشـر الميـلادي 1700-1750م». **محلـة المقدسـية**. عدد 10، ربيـع 2021، ص 33-60

108. المحبي، محمد أمين بن فضل الله. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**. المحلد الثاني. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006.

109. المهتدي، عبلة. **أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني**. عمان: دار محدلاوي للنشر والتوزيع، 2005.

110. محمود، أيمن. «وثيقة فتوى الشيخ حسن العطار والشيخ أحمد التميمي في وقف تميم الداري بالخليل في عصر محمد علي 1833». **الأوقاف الإسلامية في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين: المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام. عمان: الجامعة الأردنية. 10-14 أيلول** 2006.

111. مغلي، محمد البشير. « التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الحزائري». **محلة المصادر**. محلد 4، عدد 6، 2001.

112. المهدي، عبد الحليل. **المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي: دورها في الحركة الفكرية**. مكتبة الأقصى، 1981.

113. موسى، محمود سعيد إبراهيم (إعداد). **شؤون الأوقاف في القدس في مطلع القرن 18 الميلادي من سحلات محكمة القدس الشرعية: بيانات وتحليل**. القدس: مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية، 2000.

114. مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية. **الوقف الإسلامي في فلسطين**. قسم إحياء التراث الإسلامي، بيت المقدس، 1984.

115. مناع، عادل. **أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997.

116. النتشة، يوسف. «الصوفية في القدس». **شبكة أخبار البلد**. موقع الكتروني، 2014.

117. النتشة، يوسف. «مدينة الخليل الرحمن: المدينة المسلمة». **مدينة خليل الرحمن: دراسة تاريخية حغرافية**. تحرير تيسير حبارة ولخرون. الخليل: مركز الأبحاث – رابطة الحامعيين، (د. ت).

118. ناصر الدين. محمد إبراهيم. **تحليل الايرادات المالية لدائرة أوقاف القدس**. دار الفاروق للثقافة والنشر، 2000.

119. نحم، رائف. **كنوز القدس**. عمان: مؤسسة ل البيت، 1983.

120. شيفر-موسنسون، ميري، **العلم عند العثمانيين: الإبداع الثقافي والتبادل المعرفي**، ترحمة محمد شعبان صوان، الحزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2019.

121. الهداوي، سامي. **حقائق وإحصاءات**. القدس: مطبعة دير الروم الأرثوذكس، 1957.

122. ولكنسون، حون. «القدس تحت حكم روما وبيزنطة». القدس **في التاريخ**. تحرير كامل حميل العسلي. عمان: الحامعة الأردنية، 1992، ص 95-125.

123. يزبك، محمود. «الوقف الإسلامي في يافا من الدولة العثمانية إلى الدولة العبرية». **الأوقاف الإسلامية في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين: المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام. عمان: الحامعة الأردنية. 10-14 أيلول** 2006.

124. يكن، زهدي. **الوقف في الشريعة والقانون**. بيروت: دار النهضة العربية، 1388هـ.

125. يوسف، حمد أحمد عبد الله يوسف. **من لثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس**. ط2. وزارة الإعلام الفلسطينية وزارة الأوقاف، 2010.

126. يوسف، محسن. « مقدمة في تاريخ التعليم في فلسطين منذ الفتح الإسلامي حتى الاحتلال البريطاني». في **التعليم الفلسطيني تاريخا، واقعا وضرورات المستقبل**. تحرير أبراهيم أبو لغد وحماد حسين. حامعة بيرزيت، 1997. ص 13-45.

الأجنبية

1. Alphandéry, P. «La Citations Bibliques chez les Historiens de la Première Croisade''. *Revue de l'Histoire des Religions*. 1929, pp. 139-158.
2. Alphandéry, P. et Dupont A. *La Chrétienté et l'idée de croisade,* Paris : Albin Michel, 1994.
3. Badel P. Y., *Introduction à la vie littéraire du Moyen Âge.* Paris: Bordas, 1969.
4. Barnes, John Robert. *An Introduction to Religious Foundations in The Ottoman Empire*. Leiden: Brill, 1986.
5. Baedeker, K., *Palestine et Syrie : manuel du voyageur*. Paris : Leipzig, 1893.
6. Ben-Arieh, Yehoshua. *Jerusalem in the 19th Century: The Old City. Jerusalem:* Yad Izhaq Ben Zvi Institute; New York: st. Martin's Press, 1984.
7. Bilici, Faruk. « Les 'mâret ottomanes : un instrument de lutte contre la pauvreté ? «, dans Jean-Paul Pascual (dir.). *Pauvreté et richesse dans le monde musulman méditerranéen*. Paris : Maisonneuve et Larose, 2003, pp. 271-289.
8. Boas, Adrian. *Jerusalem in the Time of the Crusades:Society, Landscape and art in the Holy City under Frankish rule.* London and New York: Routledge, 2001.
9. Burgoyne. M. H. *Mamluk Jerusalem: An Architectural Study*. Jerusalem, the British School of Archaeology, 1987.
10. Deguilhem, Randi. «Government Centralization of *Waqf* Administration and its Opposition : the Syrian Example''. *Brismes Proceedings of the 1991 International Conference on Middle Eastern Studies*. Londres 10-12 juillet 1991, pp. 223230-.
11. Deguilhem, Randi. «Ottoman *Waqf* Administrative Reorganization in the Syrian Provinces, the case of Damascus". *Arab Historical Review for Ottoman Studies*. vol. 51992 .6/, pp. 3039- .
12. Deguilhem, Randi. «On the Nature of the *Waqf*. Pious Foundation in Contemporary Syria: a Break in the Tradition". dans (R.) Deguilhem et (A.) Henia, (coord.). *Les fondations pieuses (waqf) en Méditerranée: enjeux de société, enjeux de pouvoir*. Koweït : la Fondation Publique des Awqaf du Koweït. 2004, pp. 395431-.
13. Dumper, M. *Islam and Israel: Muslim Religious Endowments and the Jewish State.* Washington, D.C: Institute for Palestine Studies, 1994.
14. Glibert, Joan Elizabeth. *The Ulama of Medieval Damascus and the International World of Islamic Scholarship.* Berkeley: Universiry of California, 1977.
15. Grabois A. «Les pèlerins occidentaux en Terre sainte au Moyen Âge".

Studi Medievali. 30, 1989, pp. 15-48.

16. Grousset, R. *Histoire des croisades et du royaume France de Jérusalem,* 3 vol. Paris: Plon, 1934-1936.
17. Hawari, Mahmoud. *Ayyubid Jerusalem 11871250-*. England: Chivington Digital, 2007, pp. 3545-.
18. Henia, Abdelhamid. «Pratique habous, mobilité sociale et conjoncture à Tunis à l'époque moderne (XVIII[e] -XIX[e] siècles) " . dans *Le Waqf dans l'espace islamique outil de pouvoir socio-politique.* Randi Deguilhem (organisation et présentation). Damas : Institut Français de Damas, 1995, pp. 71100-.
19. Heacock, Roger. «La Palestine dans les relations internationales (1798-1914)". dans Dominique Trimbur et Ran A ronsohn (dir.) *De Bonaparte à Balfour, la France, l'Europe ocidentale et la Palestine 1779-1917*. Paris : CNRS Edition, 2001.
20. Hoexter, Miriam. *Endowments, Rulers and Community: Waqf al-Haramayn in Ottoman Algiers*. Leiden: Brill, 1998.
21. Pedersen, J. « Madrasa", *Encyclopédie de l'Islam*, Leiden : E.J., Brill, 1986, pp. 11191130-.
22. Little, Donald. «Jerusalem under the Ayyûbids and Mamlûks 11971516-AD". In *Jerusalem in History*. edited by K. J. Asali . New York: Olive Branch Press, 1990, pp.177200-.
23. Rafeq, Abd al-Karim. «The 'Ulama' of Ottoman Jerusalem 16th-18th Centuries". in Sylvia Auld (ed.). *Ottoman Jerusalem : the Living City : 15171917-*. London: Altajir World of Islam Trust, vol. 1. 2000, pp. 4553-.
24. Reiter, Yitzhak. *Islamic endowments in Jerusalem under British mandate.* London: Frank Cass, 1996.
25. Schaefer, K. R. *Jerusalem in the Ayyubid and Mamluk Eras*. New York: University Microfilms International, 1985.
26. Shaw, Stanford. *History of the Ottoman Empire and Modern Turkey: Reform, Revolution and Republic: The Rise of Modern Turkey, 1808-1975*, vol. 2, Cambridge: Cambridge University Press, 1977.
27. Singer, Amy. «The Mülknâmes of Hürrem Sultan's *waqf* in Jerusalem". in Gülru Necipoglu (éd.). *Muqarnas : an Annual on the Visual Culture of the Islamic World*. Leiden: Brill, 1997, pp. 96102-.
28. Singer, Amy. *Constructing Ottoman Beneficence: an Imperial Soup Kitchen in Jerusalem*. Albany: State University of New York Press, 2002.
29. Singer, Amy. «The Privileged Poor of Ottoman Jerusalem". in Jean-Paul Pascual (dir.), *Pauvreté et richesse dans le monde musulman méditerranéen*. Paris : Maisonneuve et Larose, 2003, pp. 257-269.
30. Sroor Musa. «Les juges et la privatisation des biens *waqf*s à Jérusalem au XIXème siècle*'. Arab Historical Review for Ottoman Studies*, n° 37.38-

2008. pp. 32947-.

31. Sroor, Musa. «L'Immigration des juifs à Jérusalem et leurs waqfs entre 1800 et 1914: Objectifs charitables ou politiques ? " . *Al-Mawaqif : Revue des Etudes et des Recherches sur la Société et l'Histoire*. N° 4, Décembre 2009, pp. 523-
32. Sroor, Musa. *Fondations pieuses en mouvement. De la transformation des statuts de propriété des biens waqfs à Jérusalem 1858-1917*. Damas : Institut Français du Proche-Orient, Syrie / Aix-en-Provence, IREMAM, 2010.
33. Sroor, Musa. «The Role of the Islamic Pious Foundations *Waqf*in Building the Old City of Jerusalem during the Islamic Periods 6371917-". in Robert Carvais (ed.). *Nuts & Bolts of Construction History, Culture, Technology and Society*. Paris: Picard, Vol. 2, 2012, pp. 229237-.
34. Sroor, Musa. «The Real Estate Market in Jerusalem between Muslims and Christians (18001810-)". *Journal Oriente Moderno*, Brill, 93, 2013, pp. 593608-.
35. Sroor, Musa. «Le code civil ottoman et l'usurpation des biens waqfs : le cas de Jérusalem entre1876- 1914" in, *L'historien Nacerddine Saidouni précurseur des études ottomanes en Algérie.* Ouddène Boughoufala (dir.). Mascara, Publications du laboratoire des recherches Sociologique et Historique. Algérie : Université de Mascara, 2014, pp. 530-.
36. Sroor, Musa. «Le contentieux franco-israélien à propos des biens *waqf*s maghrébins à Jérusalem 1948-1967". *Annuaire Droit et Religions*. Université d'Aix-Marseille, vol. 9. 2018.
37. Sroor, Musa. «The Waqf and Building the Cities: The Old City of Jerusalem as a Case Study". In *Comparative Study of the Waqf from the East Dynamism of Norm and Practices in Religious and Familial Donations*. Miura Toru (ed.), Tokyo, Toyo Bunko, 2018, pp. 2740-.
38. Sroor, Musa. «The Question of the Privatization of Jerusalem Waqf Land: The Land of Bethlehem and Beit Jala as a Case Study since 1950". in *Filistin, Tarih, Toplum ve Siyaset*, Alaadin Dolu (ed.), Istanbul: Libra Kitabcilik ve Yayincilik, 2019, pp. 219247-.
39. STEPHAN, ST. H. «An Endowment Deed of Khasseki Sultan Dated 24th May 1552 ". *The Quarterly of the Department of Antiquities in Palestine*. vol. 10, 1994, pp. 170194-.
40. Strohmeier Martin. «Al-Kulliya al-Salahiyya, A late Ottoman university in Jerusalem". dans Sylvia Auld (éd.). *Ottoman Jerusalem : the living city : 15171917-*. Londres: Altajir World of Islam Trust, vol. 1, 2000, pp. 5762-.
41. *The Arab Bulletin,* 1986*: Bulletin of the Arab Bureau in Cairo*, 19161917-, vol. III, 1918, Oxford, 1986.
42. Labande, E.R . «Recherches sur les pèlerins dans l'Europe des XIe et XIIe

siècle''. *Cahiers de Civilisation médiévale*. 1. 1958, pp. 159-169.

43. Linder, Amnon. «Christian Communities in Jerusalem". in *The History of Jerisalem: the Early Muslim Period 6381099-*. Johua Prawer (ed.). Jerusalem: Yad Izhak Ben-Zvi, 1996, pp. 121125-.
44. Massignon, L. «Documents sur certains *waqf*s des lieux saints de l'Islam : principalement sur le *waqf* Tamimi à Hébron et sur le waqf tlemcénien Abû Madyan à Jérusalem''. *Revue des Etudes Islamique*, Paris, Librairie Orientaliste Paul Geuthner, 1952.
45. Myres, David. «al-'Imara al-'Amira the Charitable Foundation of Khassaki Sultan (9591552/) ". in Sylvia Auld (éd.), *Ottoman Jerusalem : the Living City : 15171917-*. London: Altajir World of Islam Trust, vol. 1, 2000, pp. 539583-.
46. Nicolaides, Demétrius. *Législation ottomane ou recueil des lois, règlements, ordonnances, traités, capitulations et autre documents officiels de l'Empire Ottoman.* vol. 2. Paris : Imprimerie frères Nicolaïdes, 1873.
47. Peri, Oded. «*Waqf* and Ottoman welfare policy: the Poor kitchen of Hasseki Sultan in eighteenth-century Jerusalem". *Journal of Economic and Social History of the Orient,* vol. XXXV, part 2, 1992, pp. 167185-.
48. Preine, Thorsten. «La querelle du Muristan et la fondation de l'église du Rédempteur''. dans Dominique Trimbur et Ran A ronsohn (dir.) *De Bonaparte à Balfour, la France, l'Europe ocidentale et la Palestine 1779-1917*. Paris : CNRS Edition, 2001, pp. 345-360.
49. Tibawi, A. L. *The Islamic Pious Foundations in Jerusalem: Origins, History and Usurpation by Israel*. London: The Islamic Culture Centre, 1978.
50. Vincent, Le P. Hugues. *Jérusalem Recherches de Topographie, d'Archéologie et d'Histoire*. Vol. 1. ParisLibrairie Victor Le coffre, 1920.
51. William of Tyre. *A History of Deeds Done Beyond the Sea*. New York, 1976.
52. Young, George. *Corps de droit ottoman : recueil des codes, lois, règlements, ordonnances et actes les plus importants du droit intérieur, et d'études sur le droit coutumier de l'Empire Ottoman*. Oxford : The Clarendon Presse, 1905.





الكتاب

يُقدم هذا الكتاب منظوراً جديداً للوقف في القدس عبر تبني الاستراتيجية التفكيكية والنقد البنيوي وتشظي الدلالة؛ وعبر قراءة تحليلية نقدية لأحكام الأوقاف وتطبيقاتها في القدس، وتفكيك السرديات التاريخية ذات العلاقة. ومن منظور «ميكرو تاريخي» جديد يقارب الكتاب بين النظرية والتطبيق لأحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريعات العثمانية والتي ما زالت سائدة حتى اليوم في المجتمع الفلسطيني. يطرح الكتاب العديد من القضايا والحالات التي تعرضت فيها العقارات الوقفية المقدسية لمحاولات الاستحواذ غير القانوني، ونجاح الكثير من القضايا في انصاف الأوقاف وأثبات الحقوق الوقفية غير القابلة للتقادم.

ولإعادة إحياء المُقدَّس وإعادة القُدسيَّة إليه، حاول المؤلف عبر الأسئلة والفرضيات التي انطلق منها والتي سيناقشها هذا الكتاب بالتحليل والنقد والتفكيك عبر مقاربات فقهية وقانونية، تستند على الكثير من الحالات التي نجح فيها الوقف كمقاوم لمحاولات الاستحواذ على الملكية العقارية في القدس منذ أواخر الحكم العثماني إلى يومنا هذا استنطاق المسكوت عنه والمنسي في التاريخ وتقصي الحقائق. يأتي ذلك من خلال التنقيب الأرشيفي عن وثائق مبعثرة في الأرشيفات المحلية والإقليمية والدولية والتي دُوِنت في بحر مئات السنوات وبلغات متعددة من عربية وعثمانية وفرنسية وانجليزية وألمانية. يشكل الكتاب حصيلة عمل بحثي متواصل يزيد عمره عن خمسة وعشرون عاماً. كشفت الكتاب عن الكثير من المسكوت عنه والمنسي فيما تم من تحولات في ملكية عقارات أوقاف القدس والقضايا القانونية المتعلقة بها والدور المقاوم الذي لعبه الوقف أمام كل هذه المحاولات.

وبناء عليه، يُظهِرُ الكتاب كيف أن الوقف «كفعل مُقدَّس» وقَفَ ويَقِفُ سَداً مَنيعا أمام محاولات الاستحواذ غير القانوني ونقل الملكية؛ وأن كل محاولات الاستحواذ التي جَرَت عبر التاريخ لم تستطع إخفاء المُقدَّس وإزالة القُدسية عنه.

المؤلف



البروفسور موسى سرور أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر في جامعة بيرزيت / فلسطين. أنهى دراساته العليا من ماجستير ودكتوراه في جامعة Aix-Marseilleفرنسا. باحث مشارك في معهد الدراسات والبحوث في العالمين العربي والإسلامي (IREMAM) فرنسا. أستاذ زائر في العديد من الجامعات الفرنسية والعربية. له العديد من الكتب والدراسات المنشورة في مجلات علمية عالمية باللغة الفرنسية والإنجليزية والعربية والتركية. عضو فريق البحث العالمي حول الأوقاف GDRI. عضو الفريق المنظم لسمنار الأوقاف في معهد الدراسات حول الإسلام والمجتمع الإسلامي (IISMM) في باريس. ومن كتبه:

Fondations pieuses en mouvement. De la transformation des statuts de propriété des biens waqfs à Jérusalem 1858-1917. Damas : Institut Français du Proche-Orient, Syrie / Aix-en-Provence, IREMAM, 2010.